مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء السابع

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء السابع

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨

العنوان والمؤلف: مستمسك العروة الوثقى/ الجزء السابع/ تأليف: السيد الحكيم(قدس سره)/ تحقيق: السيد محمد القاضي

الناشر: دارالهلال، ١٤٣٨ هـ.ق/ ٢٠١٧م

الموضوع: الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

الإضافات: اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP: ١٣٩٥ ١٣٥ ٤٤٠٢١٣٥/ ى/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي: ٣٤٢/ ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء السابع

تأليف السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ١٠٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-63-1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وآله الغر الميامين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

فصل

في تكفين الميت

يجب تكفينه(١) بالوجوب الكفائي(٢)، رجلاً كان أو امرأة، أو خنثى، أو صغيراً(٣)، بثلاث قطعات(٤):

فصل في تكفين الميت

(١) إجماعاً، بل ضرورة، ويقتضيه جملة من النصوص.

(٢) كما تقدَّم في التغسيل[١].

(٣) إجماعاً، ويقتضيه ـ مضافاً إلى التصريح في بعض النصوص بالرجل، والمرأة، والصغير، كما سيأتي ـ إطلاق بعضها الآخر.

(٤) إجماعـاً، حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين[٢]، اسـتثني في بعضها سلار[٣].

(١) تقدَّم في ج٦ ص ٣٣١، ٣٧٧.

(٢) الخلاف ١: ٧٠١/ غنية النزوع: ١٠٢/ ذكرى الشيعة ١: ٣٥٣/ التنقيح الرائع ١: ١١٨/ روض الجنان ١: ٢٧٧/ مستند الشـيعة ٣: ١٧٩/ جواهر الكلام ٤: ١٥٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٢٩٨.

(٣) السرائر الحاوي ١: ١٦٠/ المراسم العلوية: ٤٧.

.

قال في المعتبر: «هذا مذهب فقهائنا أجمع خلا سلار»[١].

وفي الذكرى: «إنه عند الجميع إلا سلار فإنه اكتفى بقطعة واحدة، وجعل الأسبغ سبع قطع، ثم خمساً، ثم ثلاثاً»[٢]، ثم استدل على خلافه بالإجماع.

وقد يستشهد لسلار بصحيح زرارة، المروي عن التهذيب، عن أبي جعفر عليه السلام، «العمامة للميت من الكفن هي؟ قال عليه السلام: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام لا أقل منه، يواري فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة»[٣]، المطابق لمقتضى الأصل.

وفيه ـ مع أنه معارض بما عن الكافي[٤]، وفي بعض نسخ التهذيب من روايته بالواو[٥].

وبما عن الروض، وأكثر نسخ التهذيب، من إسقاط العاطف والمعطوف، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٦].

وبما عن أكثر النسخ المعتبرة من إسقاط حرف العطف كلية، كما في الرياض[٧] ـ: لا مجال للاعتماد عليه في قبال ما عرفت من الإجماع، الموافق لجملة من النصوص، كخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الميت يكفن في

(١) المعتبر ١: ٢٧٩.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢٩٢ / وسائل الشيعة ٣: ٦، ب ٢ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ١٤٤.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٩٣/ ذخيرة المعاد ١: ٨٥/ الوافي ٢٤: ٣٥٩/ كشف اللثام ٢: ٢٦٤.

(٦) روض الجنان ١: ٢٧٧ / كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٠٠.

(٧) رياض المسائل ١: ٣٨١.

الأولى: المئزر(١)،

ثلاثة سوى العمامة، والخرقة...»[١].

وموثق سماعة، «سألته عما يكفن به الميت، قال عليه السلام: ثلاثة أثواب»[٢]، ونحوهما غيرهما.

ولا سيما والمحكي في المنتهى عن الجمهور كافة: الاجتزاء بالواحد[٣].

(١) على المشهور، بل عن الخلاف، والغنية، وغيرهما: الإجماع عليه[٤].

وعن الأردبيلي: التأمل في مستنده[٥].

وفي المدارك: «وأما المئزر فقد ذكره الشيخان، وأتباعهما، وجعلوه أحد الثلاثة المفروضة، ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص، والثوبين الشاملين للجسد، أو الأثواب الثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه[٦]... إلى أن قال: وقريب منه عبارة الصدوق»[٧]

وأشار بالأخير إلى صحيح زرارة، وموثق سماعة المتقدمين، ونحوهما.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩، ب ٢ ـ التكفين ـ حديث: ١٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) منتهى المطلب ٧: ٢١٧.

(٤) الخلاف ١: ٧٠١ / غنية النزوع: ١٠٢/ كشف الرموز ١: ٨٩/ المعتبر ١: ٢٧٩/ ذكرى الشيعة ١: ٣٥٣/ التنقيح الرائع ١: ١١٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٨٩.

(٦) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢٠٨

(٧) مدارك الأحكام ٢: ٩٤ / وانظر: المقنعة: ٧٥/ جمل العلم والعمل: ٨٣/ الكافي في الفقه: ٢٣٧/ المبسوط ١: ١٧٦/ المهذب ١: ٦٠/ الوسيلة: ٦٥/ السرائر الحاوي ١: ١٦٠/ الجامع للشرائع: ٥٣/ من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٢.

.

وبالأول إلى مثل خبر يونس بن يعقوب: «إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه»[١].

وكأن الوجه في اعتبار الشمول في الأثواب الثلاثة، أو الثوبين ـ مع أن الثوب أعم من الشامل قطعاً، ولذا يشمل القميص ـ: هو أن ظاهر تكفين الميت بالثياب، أو إدراجه فيها، هو ستره بكل واحد منها على نحو الشمول.

مضافاً إلى ما في حسن حمران: «ثم يكفن بقميص، ولفافة، وبرد يجمع فيه الكفن»[٢]، بناءً على أن اللفافة ما يلف جميع البدن.

وفيه: أنه لو سُلِّم كون الشمول مأخوذاً في التكفين والإدراج في أنفسهما، فلا نسلم ظهورهما لو أضيفا إلى المتعدد في الشمول، بالإضافة إلى كل واحد من المتعدد، بل يجوز أن يكون على نحو التجزئة والتبعيض.

وظهور اللفافة فيما يلف جميع البدن، غير ظاهر المنشأ، بل توصيف البُرد بأنه يجمع فيه الكفن يدل، أو يشعر، بتفرق ما عداه من أجزاء الكفن.

وأما القول المشهور، فقد استدل له بصحيح عبد الله بن سنان، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال عليه السلام: تأخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه. قلت: فالإزار؟ قال عليه السلام: إنها لا تعد شيئاً، إنما تصنع لتضم ما هناك، لئلا يخرج منه شيء...»[٣].

فإن ظاهر السؤال الثاني توهم السائل كفاية الإزار عن الخرقة، حيث

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠، ب ٢ ـ التكفين ـ حديث: ١٥.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٤، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٣: ٨، ب ٢ ـ التكفين ـ حديث: ٨.

.

أجاب عليه السلام: بأن فائدة الخرقة الضم الذي لا يتأتّى بالإزار، وحينئذٍ فلولا كون المراد بالإزار المئزر، لم يكن وجه لهذا التوهم؛ لعدم المناسبة بين الخرقة المذكورة وبين اللفافة الشاملة ليتوهم إغناؤها عنها، فيكون المقام نظير ما ورد في آداب الحمام[١]، وفي ثوبي الإحرام[٢]، وفي الاستمتاع بالحائض[٣]، وفي الاتزار فوق القميص[٤]، وغير ذلك مما أريد من الإزار فيه المئزر.

ومنه يظهر إمكان الاستدلال بما اشتمل على ذكر الإزار في أجزاء الكفن على القول المشهور، كخبر معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يكفن الميت في خمسة أثواب، قميص لا يزر عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبُرد يلف فيه، وعمامة يعتم بها»[٥].

بل لعل في عدم توصيف الإزار بشيء، وتوصيف البُرد بأنه يلف فيه، إيماء إلى أن الإزار لا يلف فيه، بل يؤزر به.

(١) كما في صحيح الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس». [وسائل الشيعة ٢: ٤٢، ب ١١ ـ آداب الحمام ـ حديث: ١].

(٢) كما في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزره ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان». [المصدر السابق ١٢: ٤٧٣، ب ٣٥ ـ تروك الإحرام ـ حديث: ٢]

(٣) كما في صحيح الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها، قال: «تتزر بإزار إلى الركبتين، وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار...». [المصدر السابق ٢: ٣٢٣، ب٢٦ ـ الحيض ـ حديث: ١].

(٤) كما في صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتزر بإزار فوق القميص...». [المصدر السابق ٤: ٢٩٦، ب٢٤ ـ لباس المصلي ـ حديث: ١]

(٥) المصدر السابق ٣: ١٠، ب ٢ ـ الكفين ـ حديث: ١٣.

ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة(١)، والأفضل من

وبصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظمية في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين»[١].

فإن المِنْطَق كمِنْبَر، وهو ـ كما في القاموس: «شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض»[٢]، فيكون هو المئزر.

وبموثق عمار: «تبدأ فتبسط اللفافة طولاً، ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتى تغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها شبر ونصف، ثم القميص...»[٣].

وهذا الاستدلال وإن كان لا يخلو من بعض المناقشات، لكن إيماء النصوص المذكورة إلى المذهب المشهور لا مجال للتأمل فيه، فهو ـ بضميمة الأصل المقتضي للاحتياط عند الدوران بين التعيين والتخيير، وظهور الإجماع عليه ـ يعين البناء عليه. فتأمل.

(١) كما هو الظاهر مما نسبه في الحدائق إلى الأصحاب من أنه ما يستر ما بين السرة إلى الركبة[٤].

وفي جامع المقاصد: اعتبار سترهما[٥].

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠، ب ٢ ـ الكفين ـ حديث: ٩.

(٢) القاموس المحيط ٣: ٤١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٣، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٤.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٢.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

الصدر إلى القدم(١).

الثانية: القميص(٢).

وفي المقنعة، وعن المراسم: من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه[١].

وعن مختصر المصباح: من سرته إلى حيث يبلغ[٢].

والجميع غير ظاهر، كما اعترف به في الجواهر[٣]؛ لصدق المئزر بدون ذلك كله، ولا سيما وكون الأصل البراءة.

(١) كما عن الذكرى[٤]؛ لموثق عمار المتقدم[٥].

وعن المسالك، والروضة، وظاهر النهاية، والمبسوط: ما بين صدره وقدمه[٦].

ووجهه غير ظاهر.

ونحوه ما عن الوسيلة من استحباب أن يكون ساتراً من الصدر إلى الساقين[٧].

(٢) على المشهور، بل نسب إلى جماعة الإجماع عليه[٨].

(١) المقنعة: ٧٨ / المراسم العلوية: ٤٩.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ١٠.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٦٠.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٧٤.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٨٨ / الروضة البهية ١: ٤١٥ / النهاية: ٣٥/ المبسوط ١: ١٧٩.

(٧) الوسيلة: ٦٦.

(٨) الخلاف ١: ٧٠١/ غنية النزوع: ١٠٢/ كشف الرموز ١: ٨٩/ المعتبر ١: ٢٧٩/ ذكرى الشيعة ١: ٣٥٣/ التنقيح الرائع ١: ١١٨.

.

وتقتضيه النصوص المتقدمة في الإزار وغيرها.

واشتمال أكثرها على غير الواجب لا يقدح في الدلالة على الوجوب، ولا سيما مع الاقتصار في بعضها على خصوص الواجب، كحسن حمران: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به... إلى أن قال: قلت: فالكفن؟ فقال: تؤخذ خرقة فيشد بها سفله، ويضم فخذيه بها؛ ليضم ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص، ولفافة، وبرد يجمع فيه الكفن»[١].

وعن الإسكافي[٢]، والمحقق في المعتبر، والشهيد الثاني، وجماعة ممن تأخر عنهم[٣]: التخيير بينه وبين ثوب شامل للبدن.

لخبر محمد بن سهل، عن أبيه: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال عليه السلام: أحب ذلك الكفن، يعني: قميصاً. قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال عليه السلام: لا بأس به، والقميص أحب إلي»[٤]، ونحوه مرسل الفقيه[٥]، بل لعلهما واحد.

ولا بأس بالخروج بهما عن ظاهر الروايات السابقة، فيحمل على بيان أفضل الأفراد، لولا إعراض المشهور عنهما.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٥.

(٢) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢٧٩.

(٣) المعتبر ١: ٢٧٩ / روض الجنان ١: ٢٧٨/ مدارك الأحكام ٢: ٩٤/ ذخيرة المعاد ١: ٨٦/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤/ الحدائق الناضرة ٤: ١٦/ مستند الشيعة ٣: ١٨٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٧، ب ٢ ـ التكفين ـ حديث: ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٣/ وسائل الشيعة ٣: ١٢، ب ٢ ـ التكفين ـ حديث: ٢٠.

ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق(١)، والأفضل إلى القدم(٢).

الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطي تمام البدن(٣). والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه(٤)، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر(٥).

(١) كما عن المحقق، والشهيد الثانيين، وغيرهما[١].

وعُلل: بأنه المتعارف في ذلك الزمان[٢].

لكن ـ لو تمَّ ـ ففي وجوب الأخذ به تأمل.

(٢) كما عن بعض، وفي الجواهر: أنه لم يثبت[٣].

(٣) بلا خلاف فيه؛ لاتفاق النص والفتوى عليه.

(٤) بل في جامع المقاصد، وعن الروض، والرياض: تعين ذلك[٤].

(٥) وأوجبه في الرياض، حاكياً له عن الروض[٥]، معللًا له ولما قبله بعدم تبادر غيره. وفيه منع.

نعم، لا بُدَّ من جمع الكفن فيه، ولو بتوسط الشد بالخيوط، ولذا جعل في

(١) جامع المقاصد ١: ٣٨٢/ روض الجنان ١: ٢٧٨/ مسالك الأفهام ١: ٨٨/ كشف اللثام ٢: ٢٦٥/ الحدائق الناضرة ٤: ٣/ رياض المسائل ١: ٣٨٢/ مستند الشيعة ٣: ١٩٣/ جواهر الكلام ٤: ١٦٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٠٧.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٠٧.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٦٥.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٨٢/ روض الجنان ١: ٢٧٩/ رياض المسائل ١: ٣٨٢.

(٥) رياض المسائل ١: ٣٨٢/ روض الجنان ١: ٢٧٨ـ ٢٧٩.

والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب(١) على الصغار(٢) من الورثة، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث(٣).

وإن لم يُتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور(٤)، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثوباً(٥)،

جامع المقاصد ذلك مما ينبغي[١].

(١) هذا الاحتياط متفرع على ما قبله؛ لأن المستثنى من أصل التركة هو القدر الواجب لا غير.

(٢) وكذا الكبار، إلا إذا رضوا بذلك.

(٣) يعني: إلا إذا رضي الورثة، فيحسب من الأصل إن كانوا بالغين.

(٤) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر[٢]، وعن التذكرة: الإجماع عليه[٣].

لقاعدة الميسور، وللاستصحاب فيما لو طرأ التعذر بعد الموت، أو مطلقاً بناءً على الاستصحاب التعليقي.

(٥) كما في جامع المقاصد، حيث قال: «وتقدم اللفافة، ثم القميص، ثم المئزر»[٤].

وكأنه: لأنه أقرب إلى الواجب في الفائدة، فيكون هو الميسور.

ولأن احتمال الأهمية كافٍ في وجوب التقديم عند التزاحم.

(١) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين(١)، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول(٢).

(مسألة ١): لا يعتبر في التكفين قصد القربة(٣)، وإن كان أحوط(٤).

(١) كما استظهره في الجواهر[١]، وكأنه لرواية الفضل الآتية[٢].

أما قاعدة الميسور ـ فلو تمت ـ لم يفرق بين العورة وغيرها من أجزاء البدن.

(٢) للعلم بأهميته، أو احتمالها.

(٣) كما نص عليه غير واحد[٣]، وفي الجواهر: «ينبغي القطع به»[٤]، مستظهراً من الأصحاب الإجماع عليه.

ويقتضيه أصل البراءة، بناءً على جريانه في أمثال المقام، كما هو محرر في محله من الأصول[٥].

وقد عرفت فيما سبق الإشكال في العموم الدال على اعتبار النية في كل واجب[٦].

(٤) وعن الروض: أن النية معتبرة فيه، لكن لو أخل بها لم يبطل، ثم قوى ـ أيضاً ـ عدم الإثم[٧].

(١) جواهر الكلام ٤: ١٦٩.

(٢) في ص ١٨.

(٣) روض الجنان ١: ٢٨٣/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ١٦٠.

(٤) جواهر الكلام ٤: ١٥٩.

(٥) انظر: حقائق الأصول ١: ١٦٦، وما بعدها.

(٦) تقدم في ج٤ ص ٢٦١، ج ٦ ص ٣٩٣.

(٧) روض الجنان ١: ٢٨٣.

(مسألة ٢): الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له(٢) وإن حصل الستر بالمجموع.

وتدافع كلامه ظاهر.

(٢) كما في جامع المقاصد، وعن الروض[١]، وعلل: بأنه المتبادر من إطلاق الثوب.

لكنه ممنوع، كما في طهارة شيخنا الأعظم، وغيرها[٢].

وأما الإجماع الآتي على اعتبار كونه مما يصلى فيه[٣]، فغير ظاهر العموم لما نحن فيه، لو سُلّمت حجيته.

وهل يعتبر حينئذٍ تحقق الستر بالمجموع أو لا؟ قولان، حكي ثانيهما عن بعض متأخري المتأخرين[٤]؛ للإطلاق المطابق للأصل.

ورُدّ: بأنه خلاف صريح المروي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنما أمر أن يكفن الميت؛ ليلقى ربه طاهر الجسد، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولئلا يظهر الناس على بعض حاله، وقبح منظره...»[٥].

وخلاف ظاهر المواراة المأمور بها في صحيح زرارة، وابن مسلم المتقدم في تثليث الثياب[٦].

(١) جامع المقاصد ١: ٣٨٢ / روض الجنان ١: ٢٧٩.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣١٠/ جواهر الكلام ٤: ١٧٢.

(٣) يأتي ص ٢٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ١٧.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥، ب ١ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٦) تقدم صحيح زرارة في ص ٨، وصحيح ابن مسلم في ص ١٢.

نعم، لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه، لا بنفسه(١)، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

(مسألة ٣): لا يجوز التكفين بجلد الميتة(٢)، ولا بالمغصوب(٣)،

بل الظاهر أن الستر مأخوذ في مفهوم الكفن، أو معلوم من مذاق الشارع الأقدس.

(١) لصدق الستر فيه.

(٢) لفقد الطهارة المعتبرة فيه كما سيأتي[١].

(٣) إجماعاً كما في الذكرى[٢]، بل إجماعاً محصلًا ومنقولًا، وللنهي عن التصرف، كما في الجواهر[٣].

أقول: بعد ما تقدَّم من أن التكفين ليس عبادياً، فالنهي عن التصرف في المغصوب إنما يقتضي حرمته، لا بطلانه، ولا خروجه عن كونه مصداقاً.

نعم، بناءً على الامتناع، لا يكون التكفين به ـ بمعنى اللف بالكفن ـ واجباً، وإن كان مصداقاً للتكفين لا بما هو واجب.

اللهم إلا أن يقال: إن المراد من التكفين الواجب ليس مطلق فعل التكفين، ولذا لا يجب بذل الكفن، بل هو اللف بالكفن المبذول، فاللف بغيره ليس من أفراد الواجب، ولو مع قطع النظر عن الوجوب. فتأمل جيداً.

(١) في ص ٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٦٩.

ولو في حال الاضطرار(١)، ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً(٢).

(مسألة ٤): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس(٣)، حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط(٤)، ولا

(١) لعدم وجوب التكفين عند انحصار الكفن بمال الغير، وحرمة التصرف فيه حينئذٍ على حالها.

وأما بالنسبة إلى جلد الميتة، فعدم جواز التكفين به في حال الضرورة يتوقف على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً.

(٢) لوجوب تسليمه إلى أهله من غير مزاحم، كما يأتي إن شاء الله تعالى في مستثنيات حرمة النبش[١].

لكن هذا الوجوب يختص بالمباشر للتكفين، ولا يعم غيره.

نعم، إذا كان كفن مبذول، وجب كفاية تكفينه به، ولا يمكن إلا بنزعه.

(٣) إجماعاً كما عن المعتبر، والتذكرة[٢].

وتقتضيه النصوص الدالة على وجوب إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين[٣].

(٤) بل هو المتعين كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى.

(١) يأتي في ص ١٨٣.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٩ / تذكرة الفقهاء ٢: ٧.

(٣) تأتي الإشارة إليها في ص٢٩ـ٣٠.

بالحرير الخالص(١)،

(١) إجماعاً كما عن المعتبر، والتذكرة، والنهاية، والذكرى، والمدارك[١].

واستدل به بمضمرة الحسن بن راشد: «سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني، من قزٍ وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال عليه السلام: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»[٢].

وفي الذكرى عدها من المقبولات[٣].

بل بقرينة رواية محمد بن عيسى، وروايتها في الفقيه[٤] مرسلة عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، أن الحسن بن راشد هو مولى آل المهلب الثقة الذي هو من أصحاب الجواد عليه السلام والهادي عليه السلام، لا مولى المنصور الضعيف الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام.

ولكن سيأتي في المسألة السادسة أن هذه الرواية غير معمول بظاهرها[٥].

نعم، ربما يشير إلى المنع النهي عن التكفين بكسوة الكعبة، في جملة من النصوص[٦]، مع الإذن في بعضها ببيعها، وهبتها، والتبرك بها، إذ الظاهر ـ كما

(١) المعتبر ١: ٢٧٩ / تذكرة الفقهاء ٢: ٥ / نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢/ ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥ / مدارك الاحكام ٢: ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥، ب ٢٣ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٠.

(٥) يأتي في ص ٢٩.

(٦) كما في خبر مروان بن عبد الملك، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً، فقضى ببعضه حاجته، وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد، ويستنفع به، ويطلب بركته، قلت: أيكفن به الميت ؟ قال: لا». [وسائل الشيعة ٣: ٤٤، ب ٢٢ ـ التكفين ـ حديث: ٢].

وإن كان الميت طفلاً أو امرأة(١)، ولا بالمذهب(٢)، ولا بما لا

في الذكرى[١] ـ كون الوجه كونها حريراً.

وبما عن الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير»[٢].

وأما ما في خبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفن الحلة»[٣]، فمطروح، أو محمول على التقية، لو كان المراد من الحلة الحرير.

لكن أنكر ذلك في الذكرى، وحكى عن أبي عبيدة: أن الحلل برود اليمن[٤].

(١) لإطلاق النص، وتصريح جملة من معاقد الإجماعات بعدم الفرق بين الرجل والمرأة.

وفي المنتهى: «عندي فيه إشكال، ينشأ من جواز لبسهن له في الصلاة بخلاف الرجل، ومن عموم النهي»[٥]، ونحوه عن نهاية الإحكام[٦].

وهو كما ترى! إذ جواز اللبس في الصلاة لا يعارض عموم النهي.

(٢) كما عن كشف الغطاء[٧].

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٥، ب ٢٣ ـ التكفين ـ حديث: ٢.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٨٣/ وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١: ٢٨٥/ الصحاح ٤: ١٦٧٣.

(٥) منتهى المطلب ٧: ٢٢٢.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٢٧٢.

.

وليس له وجه ظاهر، إلا القاعدة ـ المحكي عن الغنية الإجماع عليها[١] ـ من أنه لا يجوز أن يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة.

وقد بنى عليها غير واحد، منهم الفاضلان، والشهيدان، والمحقق الثاني في جملة من كتبهم[٢].

وعن مجمع البرهان: «وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكأن دليله الإجماع»[٣].

واستدل له برواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم»[٤]، بضميمة ما دل على عدم جواز الإحرام بما لا تجوز فيه الصلاة[٥].

ويمكن أن يقال: إنما يتم الاستدلال بالرواية لو قيل بحرمة مسح الميت بالطيب، أما لو قيل بالكراهة ـ كما هو المشهور ـ كان ذلك قرينة على كون المراد التنزيل في مجرد المرجوحية؛ لئلا يلزم تخصيص المورد المستهجن، ولا سيما مع بناء الأصحاب على عدم العمل بالعموم المذكور، وأن الرواية ضعيفة السند بطريقيها معاً.

(١) غنية النزوع: ١٠٢.

(٢) المختصر النافع: ١٢/ المعتبر ١: ٢٨٠ / تذكرة الفقهاء ٢: ٦ / ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥/ روض الجنان ١: ٢٧٩/ جامع المقاصد ١: ٣٧٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٧، ب ٦ ـ التكفين ـ حديث: ٥.

(٥) كما في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه». [وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩، ب ٢٧ ـ الإحرام ـ حديث: ١].

يؤكل لحمه(١) جلداً كان، أو شعراً، أو وبراً.

والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول(٢)، وأما من وبره

فالعمدة حينئذٍ كون الحكم مظنة الإجماع.

(١) يعرف وجهه مما سبق.

(٢) لما عن المعتبر، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك، وغيرها من المنع عنه[١]؛ لعدم صدق الثوب عليه أو انصرافه عنه.

وعن ظاهر الغنية، والدروس، وصريح الروضة: الجواز[٢]، بدعوى صدق الثوب عليه، ومنع الانصراف عنه.

مع أنه لو سُلِّم ذلك، كفى في الجواز تعليل وجوب التكفين بما سبق في رواية الفضل[٣]، المقتضي لعدم الفرق بين أفراد ما يوجب الستر والمواراة، المعتضد بإطلاق لفظ الإزار، والقميص، واللفافة ونحو ذلك مما يصدق على الجلد قطعاً، وعدم الموجب لانصرافه عنه.

اللهم إلا أن يقال: الظاهر من رواية الفضل أن المراد التعليل لأصل الوجوب في الجملة، في مقابل عدمه، ولذا لا إشكال ممن عدا سلار في عدم الاكتفاء بالستر بثوب واحد[٤].

وإطلاق اللفافة ونحوها ـ لو سُلِّم ـ مقيد بما دل على وجوب الأثواب،

(١) المعتبر ١: ٢٨ / تذكرة الفقهاء ٢: ٦ / ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥ / جامع المقاصد ١: ٣٨٠ / مسالك الأفهام ١: ٨٩ / مدارك الأحكام ٢: ٩٦.

(٢) غنية النزوع: ١٠٢ / الدروس الشرعية ١: ١٠٧ / الروضة البهية ١: ١٣٠.

(٣) تقدَّمت في ص١٨.

(٤) المراسم العلوية: ٤٧.

وشعره فلا بأس(١)، وإن كان الأحوط فيهما ـ أيضاً ـ المنع(٢). وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع(٣).

وصدقه على الجلد ممنوع، أو هل محل تأمل.

فيكون المرجع أصالة الاحتياط، بناءً على كونها المرجع عند الدوران بين التعيين والتخيير، لكنها إنما تصلح مرجعاً بناءً على عدم الإطلاق للفظ اللفافة، وإلا كان هو المرجع.

(١) كما هو المشهور، لإطلاق الثياب.

(٢) لما عن الأسكافي من المنع فيهما[١].

ويقتضيه ما في موثق عمار: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً، فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً»[٢].

لكنه محمول على الاستحباب؛ لإعراض الأصحاب عنه، بل الإجماع كما عن الرياض ـ على الجواز في الصوف[٣]، وممن عدا الصدوق على جوازه في الكتان[٤].

(٣) كما استظهره شيخنا الأعظم؛ لما استفيد من أخبار علة تكفين الميت[٥]، ومن كونه حرمته ميتاً كحرمته حياً[٦]، ومن أن أصل ستر بدنه مطلوب، مضافاً

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢٨٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ٧/ ذكرى الشيعة ١: ٣٦٨، وفيها حكاية المنع عن التكفين بالوبر خاصة.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠، ب ١٣ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٣) رياض المسائل ١: ٣٨٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٩ ذيل الحديث ٤١٠.

(٥) كما في رواية الفضل بن شاذان المتقدمة في ص ١٨.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢١٩، ب ٥١ ـ الدفن ـ حديث: ١.

(مسألة ٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول وأحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع(١).

إلى إطلاق ثلاثة أثواب، وانصراف أدلة المنع إلى حال الاختيار[1].

وفيه: أن أدلة التكفين ـ بعد ضم بعضها إلى بعض ـ إنما اقتضت وجوب اللف بالكفن الجامع للشرائط، لا غير.

وحرمته ميتاً استحبابية إجماعاً، أو المراد منها حرمة هتكه كما في حال الحياة، وهو لا يقتضي لزوم التكفين مطلقاً.

وكون ستر بدنه مطلوباً، مصادرة.

وإطلاق الثلاثة أثواب محل منع، أو تأمل بالنسبة إلى مثل الجلد، ومقيد بما دلَّ على النهي عن مثل الحرير والنجس، وانصرافه إلى حال الاختيار غير ظاهر، كسائر المقيدات.

فالمتعين أن يقال: إذ لا إجماع على قاعدة الميسور في المقام، فإن كان دليل المنع الإجماع، كما في المذهَّب وما لا يؤكل لحمه، وجب التكفين؛ لعدم الإجماع حال الاضطرار، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الأثواب ونحوه.

وإن كان الدليل عليه النهي ـ كما في الحرير ـ سقط التكفين؛ لإطلاق دليل المقيد.

وكذا لو كان أصالة الاحتياط الجارية عند الشك في التعيين؛ لكون الأصل الجاري في حال الاضطرار هو البراءة. فتأمل جيداً.

(١) كما عن المدارك، والذكرى، معللاً ـ في ثانيهما ـ: بعدم صريح

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣١٨.

وإذا دار بين النجس والحرير، أو بينه وبين أجزاء غير المأكول، لا يبعد تقديم النجس(١) وإن كان لا يخلو عن إشكال.

النهي فيه[١].

أقول: نظراً إلى أن الكلام في هذه المسألة بعد البناء على وجوب التكفين في كل واحد لو انفرد، نقول: بناءً على التوقف في جواز التكفين بالجلد ـ كما تقدَّم في المتن ـ يتعين التكفين به؛ لاحتمال جوازه اختياراً، المانع من جواز التكفين بغيره.

أما بناءً على انصراف الثوب إلى غيره، أو اختصاصه بغيره، فيشكل ترجيحه على غيره.

اللهم إلا أن يحتمل تعينه، بناءً على الرجوع إلى الاحتياط عند الدوران بين التعيين والتخيير، فيتعين.

هذا لو علم بعدم وجوب الجمع، وإلا كان مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الجمع، سواء احتمل تعين واحد بعينه أم لا.

(١) كما في الذكرى[٢]؛ لعروض المانع.

ووجَّهه شيخنا الأعظم رحمه الله: بأن دليل اعتبار الطهارة متأخر عن دليل اعتبار كون الكفن من غير الحرير، أو مما تجوز فيه الصلاة[٣].

بمعنى: أن الشارع لاحظ اعتبارها بعد اعتبار كون الكفن من غير الحرير مثلاً، فتكون معتبرة في خصوص ما لا يكون حريراً، فإذا فرض اختصاص

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٩٥ / ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣١٨.

وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير(١)، وإن

اعتبارها حال الاختيار، وسقوط اعتبارها في حال الاضطرار، تعين فعل الفاقد لها لا غير.

ويشكل: بأن لازمه عدم اعتبار الطهارة في الحرير ونحوه، وهو ـ كما ترى ـ خلاف النص والإجماع، وعليه فلم يبق فرق بين الاعتبارين، إلا أن اعتبار أن لا يكون حريراً ونحوه ذاتي، واعتبار الطهارة عرضي، وهذا المقدار لا يوجب الفرق في الترجيح عند الاضطرار.

فيتعين الرجوع إلى ما ذكرنا في ترجيح الجلد على غيره، من أنه بعد البناء على وجوب التكفين حال الاضطرار، فمع التردد يجب الاحتياط بالجمع، فإذا علم بعدم وجوب الجمع، يتخير، إلا أن يدور الأمر بين التعيين لأحدهما والتخيير بينهما، فليزم الأخذ بمحتمل التعيين.

(١) كما عن الشهيدين، وعلَّله أولهما بجواز صلاة النساء فيه[١].

ورده في جامع المقاصد: بأن ذلك لا يقتضي جواز التكفين به؛ لعدم الملازمة[٢].

ولم يستبعد شيخنا الأعظم‌ﷺ تقديم الحرير للنساء، وتقديم ما لا يؤكل لحمه للرجال[٣].

وكأن الوجه في الأول: ما ذكره الشهيد، وفي الثاني: الحرمة التكليفية.

ولكنه غير ظاهر، ما لم يرجع إلى احتمال تعين الحرير للنساء، وما لا يؤكل

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥ / روض الجنان ١: ٢٨٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٨٠.

(٣) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣١٩.

كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول(١)، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء(٢).

(مسألة ٦): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص، بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط(٣).

(مسألة ٧): إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة، أو بالخروج من الميت وجب إزالتها(٤)،

لحمه للرجال؛ ليرجع فيه إلى أصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير.

(١) هذه الصورة أولى بوضوح تقديم الحرير من غيرها؛ لاشتمال الجلد على مانعين: كونه جلداً، وكونه من غير مأكول اللحم.

(٢) لصدق الثوب عليها جزماً.

(٣) لرواية ابن راشد المتقدمة[١].

وكأن وجه التوقف: ظهور كلمات الأصحاب في خلافها، إذ هم ما بين مقيد للحرير بالمحض، ومطلق، ومعبّر عنه بما لا تجوز الصلاة فيه، الشامل له ولما لا يؤكل لحمه، والجميع غير شامل للممزوج بما يعتد به، فإنه لا يسمى حريراً محضاً، ولا حريراً، ولا مما لا تجوز فيه الصلاة، فتكون الرواية مهجورة.

ولذا ادعى في الجواهر القطع بخلاف مفهوم الرواية في بعض الأفراد[٢].

(٤) اتفاقاً ظاهراً، كما في الجواهر[٣].

(١) في ص ٢١.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٧٠.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٥١.

.

نعم، عن الوسيلة: أنه عد في المندوبات قرض ما أصاب الكفن من النجاسة[١].

ولعله يريد استحباب خصوص القرض، لا نفس الإزالة، وإلا كان ضعيفاً جداً؛ لمخالفته لظهور الاتفاق، وللنصوص الآمرة بغسل النجاسة الخارجة من الميت[٢]، بناءً على عمومها للكفن، والأمر بقرض الكفن لو أصابته نجاسة خارجة من الميت[٣]، واختصاص موردها بالخارجة من الميت لا يقدح في ظهورها في عموم الحكم لغيرها.

ثم إن المنسوب إلى الأكثر وجوب الغسل، إلا أن تكون الملاقاة بعد طرحه في القبر، فإنها تقرض حينئذٍ[٤].

وفي جامع المقاصد: «يجب غسل النجاسة على كل حال، وإن وضع في القبر، إلا مع التعذر»[٥].

واحتمل في الجواهر أن يكون ذلك مراد من أطلق[٦].

وكأن وجهه: حمل نصوص الغسل على الاختيار، ونصوص القرض على

(١) الوسيلة: ٦٥.

(٢) كما في خبر روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد الغسل». [وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢، ب ٢ ـ غسل الميت ـ حديث: ١].

(٣) كما في صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذ خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن، قرض منه». [المصدر السابق ـ حديث: ٣].

(٤) مدارك الأحكام ٢: ١١٦.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٧٨.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٢٥٢.

ولـــو بعد الوضع في القبر(١)، بغســـل، أو بقرض، إذا لم يفســـد الكفن(٢)، وإذا لم يمكن وجب تبديله(٣) مع الإمكان.

(مســـألة ٨): كفـــن الزوجـــة عـــلى زوجهـــا(٤) ولـــو مع

الاضطرار، وهو غير ظاهر.

ولأجل ذلك كان ما عن الشيخ، وبني حمزة، وسعيد، والبراج: وجوب القـــرض مطلقاً[1]، أخذاً بنصوص الأمر بالقـــرض، بناءً منهم على عدم ورود الأمر بالغسل في الكفن؛ ليجب الجمع بينهما بما سبق.

وفيه: أنه وإن سُـــلِّم ذلـــك، إلا أن ظهور نصوص الأمـــر بالقرض في الوجوب غير ثابت؛ لورود الأمـــر به مورد توهم الحظر، فيتعيَّن الحكم بجواز كلٍّ من القرض والغسل، ولو مع إمكان الآخر.

(١) لإطلاق النـــص، وانصرافه إلى ما قبل الوضـــع في القبر غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق.

نعم، لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب ذلك بعد الدفن.

(٢) كأنه لدعوى الانـــصراف، وإلا فمقتضى نصوص القرض جوازه، وإن أفسد الكفن.

نعم، لا يبعد عدم صدق القرض لو كان موضع النجاسة واسعاً جداً.

(٣) لما عرفت من الاتفاق، وظهور نصوص القرض في اعتبار الطهارة.

(٤) إجماعـــاً صريحاً، كما في الذكرى[2]، وعن الخلاف، ونهاية الإحكام،

(١) المبسوط ١: ١٨١/ النهاية: ٤٣/ الوسيلة: ٦٥/ الجامع للشرائع: ٥٢/ المهذب ١: ٥٩.

(٢) كـــذا في المطبوع، وأصل المؤلـــف يحتمل (التذكرة) بدل (الذكـــرى)، وكلاهما غير صريح في الإجماع، كما سينبه عليه.

.

والتنقيح، ومجمع البرهان وغيرها[١].

وفي المعتبر، والذكرى: نسبته إلى فتوى الأصحاب[٢].

وعن التذكرة، والمنتهى: نسبته إلى علمائنا[٣].

ويدل عليه خبر السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»[٤].

وعن الفقيه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال ثمن الكفن من جميع المال. وقال: كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»[٥]، فيحتمل أن يكون القول الثاني من تتمة الصحيح، كما جزم به في الوسائل[٦]، وحكي عن جماعة[٧]، ويحتمل ـ كما عن بعض ـ كونه رواية أخرى مرسلة[٨].

وعلى كل حال يجب العمل بمضمونها؛ لما عرفت.

(١) الخلاف ١: ٧٠٩، ٣: ٢٧٢/ نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧/ التنقيح الرائع ١: ١٢٤/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٩/ روض الجنان ١: ٢٩٣.

(٢) المعتبر ١: ٣٠٧/ ذكرى الشيعة ١: ٣٨١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤/ منتهى المطلب ٧: ٢٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٥٤، ب ٣٢ ـ التكفين ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٣: ٥٣، ٥٤، ب ٣١، ٣٢ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٦) حيث رواهما معاً بنفس الاسناد عن عبد الله بن سنان، فلاحظ.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ١١٨/ الحبل المتين: ٦٥/ كشف اللثام ٢: ٣٠٥/ غنائم الأيام ٣: ٤٤٨/ جواهر الكلام ٤: ٢٥٣.

(٨) ذخيرة المعاد ١: ٨٩/ الحدائق الناضرة ٤: ٦٤/ الحاشية على المدارك ٢: ٧٢/ رياض المسائل ١: ٤٥٣/ مستند الشيعة ٣: ٢٣٣.

يسارها(١)، من غير فرق بين كونها كبيرة(٢) أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرة أو أمة(٣)، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة(٤)، مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلقة

(١) نسب إلى فتوى الأصحاب، كما في المعتبر، والذكرى[١].

وإلى علمائنا كما عن التذكرة، والمنتهى[٢].

وفي الذكرى حكى عن الشيخ نقل الإجماع عليه[٣].

ويقتضيه إطلاق النص، ولا يعارضه إطلاق ما دل على أن الكفن من جميع المال بالنسبة إلى ذات المال؛ لقوة ظهور الأول؛ لغلبة وجود المال.

ولأن عنوان الزوجية من العناوين الثانوية، المقدم دليلها عرفاً على دليل العنوان الأولي.

مضافاً إلى ما في الفقيه ـ بناءً على أنه من تتمة الصحيح ـ إذ لا مجال للتأمل في وجوب تقديمه على الصدر، والبناء على كونه من قبيل الاستثناء.

(٢) لإطلاق النص والفتوى في جميع ذلك.

(٣) ربما يتوهم معارضة نص المقام بما دل على أن كفن المملوك على سيده.

وفيه: أن ذلك الدليل ليس إلا الإجماع غير الثابت في الزوجة.

(٤) عن الدروس، والكفاية: قصر الحكم على الدائمة[٤]، بل عن جماعة

(١) المعتبر ١: ٣٠٧ / ذكرى الشيعة ١: ٣٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤ / منتهى المطلب ٧: ٢٤٩.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٨١ / الخلاف ١: ٧٠٩، ٣: ٢٧٢.

(٤) الدروس الشرعية ١: ١١٠ / كفاية الأحكام ١: ٣٧.

.

كثيرة: قصر الحكم على الدائمة غير الناشزة[١].

وفي جامع المقاصد: أنه ـ يعني: سقوط الكفن ـ في غير الدائمة الممكنة أظهر[٢].

وعن التنقيح: التوقف في غيرها[٣].

وفي الذكرى: «أما الناشزة فالتعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن، وإطلاق الخبر يشمله. وكذا المتمتع بها»[٤].

وربما يوجه بدعوى الانصراف إلى الدائمة، كما احتمله في المدارك[٥].

وفيه: أن الانصراف ـ لو تم في جميع أفراد المنقطعة ـ فهو بدائي، لا يعول عليه في رفع اليد عن الإطلاق.

نعم، لو كان الوجه في وجوب الكفن على الزوج كونه من النفقة الواجبة، دار مدار وجوب الإنفاق، فتخرج الناشزة، وغير المدخول بها لو قلنا بعدم وجوب الإنفاق عليها، وحينئذٍ لا مجال للأخذ بإطلاق الخبر؛ لأن دليل سقوط النفقة بالنشوز مقدَّم على إطلاق وجوب النفقة للزوجة.

لكن الوجه المذكور ضعيف، لكنه ليس هو المستند كما عرفت، وإن كان ظاهر المعتبر، والذكرى، وجامع المقاصد وغيرها تعليله به[٦].

(١) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٠/ جامع المقاصد ١: ٣٩٩/ كشف الالتباس: ٢٨٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٩٩.

(٣) التنقيح الرائع ١: ١٢٤.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١١٨.

(٦) المعتبر ١: ٣٠٧/ ذكرى الشيعة ١: ٣٨١/ جامع المقاصد ١: ٣٩٩.

الرجعية(١)، دون البائنة.

وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون(٢)، فيعطي الولي من مال المولى عليه.

(مسألة ٩): يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره(٣) بأن يكون له ما يفي به، أو ببعضه، زائداً

لكنه في غير محلّه؛ لانقطاع الزوجية بالموت، وعدم كون الكفن من النفقة الواجبة.

(١) لعموم تنزيلها منزلة الزوجة في النص والفتوى.

(٢) لإطلاق النص.

ولا مجال لحديث: رفع القلم عن الصبي والمجنون[١]؛ لاختصاصه بالتكليف، فلا يشمل الوضع، الذي هو ظاهر النص.

ولأجل ذلك يجب على الولي إعطاؤه من مالهما، كسائر موارد اشتغال ذمتهما بالمال.

(٣) فيما قطع به الأصحاب كما في المدارك[٢]، ونحوه كلام غيره[٣].

واحتمل في المدارك[٤] شموله للمعسر؛ لإطلاق النص.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ١١٨.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٨/ الدروس الشرعية ١: ٣٨١/ ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢/ روض الجنان ١: ٢٩٥/ مسالك الأفهام ١: ٩٥/ ذخيرة المعاد ١: ٨٩/ كفاية الأحكام ١: ٣٧/ كشف اللثام ٢: ٣٠٦/ الحدائق الناضرة ٤: ٦٦.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ١١٨.

عن مستثنيات الدين، وإلا فهو، أو البعض الباقي، في مالها(١).

أقول: إطلاق النص إنما يقتضي ثبوته في الذمة، ولا يقتضي وجوب الأداء ولو بالاستقراض، وإنما الذي يقتضي ذلك قاعدة وجوب أداء الحق لأهله، كقاعدة السلطنة.

وكون ما دل على لزوم انتظار المعسر[١]، وما دل على عدم لزوم بيع مستثنيات الدين ـ مثل مصحح الحلبي: «لا تباع الدار، ولا الجارية في الدين، وذلك لأنه لا بُدَّ للرجل من ظل يسكنه، وخادم يخدمه»[٢] ـ مانع عن العمل به.

ودعوى: عدم كون ذلك من الدين، أو انصرافه عن مثل ذلك مما يعد عرفاً من النفقة. غير ظاهرة.

اللهم إلا أن يقال: موضوع تلك الأحكام المال الثابت في الذمة، مع قطع النظر عن وجوب الأداء، وليس المقام منه، إذ لا اعتبار لاستحقاق الكفن على الزوج مع عدم وجوب بذله، ولا تجوز مطالبة الوارث به، إذ لا ينتقل إلى الوارث، فإذا كان ثبوته تابعاً لوجوب بذله، فإطلاق دليل ثبوته يقتضي وجوب بذله من دون معارض.

ولذلك تمسك في المدارك بإطلاق دليل ثبوته على وجوب بذله[٣]، ولازم ذلك وجوب الاستقراض مع الإمكان.

نعم، إذا تعذر، أو كان حرجياً، سقط بذله، فبطل ثبوته في الذمة.

(١) لعموم ما دل على أنه في جميع المال، ولا يعارضه ما دل على أنه على

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٦، ب ٢٥ ـ الدين.

(٢) المصدر السابق ١٨: ٢٣٩، ب ١١ ـ الدين ـ حديث: ١.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١١٨.

الثاني: عدم تقارن موتها(١).

الثالث: عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس(٢).

الــزوج؛ لأن تطبيقه إن كان بلحاظ وجوب البــذل، فالمفروض انتفاؤه، وإن كان بلحاظ اشــتغال الذمة، فيتوقف على اعتباره في الذمة، وإن لم يترتب عليه وجوب البذل، وهو منتفٍ كما عرفت.

وإذا امتنــع تطبيق ما دل على أن كفنها على الــزوج، وجب الرجوع إلى العموم المذكور.

فما احتمله في الجواهر من دفنها بلا كفن[١]، ضعيف.

ثم إن الوجه في البناء عــلى التبعيض: أن ظاهر ما دل على أنه على الزوج كونه كســائر الحقوق المالية، من باب تعدد المطلــوب، فإذا تعذر بعضه وجب عليه الممكن منه، ويكون المتعذر من مالها، كما سبق.

(١) كــما في الذكرى[٢]، وعن جماعــة، كالمقداد، والشــهيد، والمحقق الثانيين[٣]؛ لظهور الدليل في الزوج الحي حال موتها.

(٢) لأن الحجر موجب لسلب قدرته شرعاً على التصرف في ماله، والمنع الشرعي كالمنع العقلي.

ومنه يظهر الوجه في الشرط الرابع.

لكن هذا التعليل إنما يقتضي ســقوط الكفن عن الــزوج بناءً على اعتبار

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٥٦.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢.

(٣) التنقيح الرائع ١: ١٢٥/ روض الجنان ١: ٢٩٥/ مسالك الأفهام ١: ٩٥/ جامع المقاصد ١: ٤٠٠/ غنائم الأيام ٣: ٤٤٩/ مستند الشيعة ٣: ٢٣٤/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٧٧.

الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية(١).

(مسألة ١٠): كفن المحللة على سيدها(٢) لا المحلل له.

(مسألة ١١): إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان ما يساوي كفن

الشرط الأول، وإلا ففيه إشكال كما عرفت.

ويكفي في السقوط تعذر بذل الكفن، أو كونه حرجياً.

(١) كما في المستند وغيره؛ لعموم وجوب العمل بالوصية[1].

اللهم إلا أن يقال: مجرد العموم المذكور لا ينافي اشتغال ذمة الزوج بالكفن؛ لإمكان اعتبار الاشتغال بلحاظ وجوب التكفين على تقدير عدم عمل الوصي بالوصية، بل المنافي لاشتغال الذمة نفس العمل، فلا يسقط الكفن عن الزوج إلا في ظرف العمل بالوصية؛ لأن وجوبه عليه بمعنى وجوب صرف الوجود، في مقابل كونها عارية، فإذا كفنت بمقتضى الوصية فقد تحقق الموضوع، فيكون العمل بالوصية رافعاً لشرط الوجوب، ولذا لا يتنافى دليل الوصية ودليل كون الكفن على الزوج.

وكذا لو تبرع به متبرع.

(٢) على ما يأتي في كفن المملوك، إذ ليست هي زوجة حتى يكون كفنها من المحلل له؛ لأن التحليل ليس تزويجاً، بل هو من قبيل ملك اليمين.

(١) مستند الشيعة ٣: ٢٣٤/ وانظر: ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢/ كشف الالتباس: ٢٨٨/ جامع المقاصد ١: ٤٠٠/ روض الجنان ١: ٢٩٥/ مدارك الأحكام ٢: ١١٨/ ذخيرة المعاد ١: ٨٩/ الحدائق الناضرة ٤: ٦٦.

أحدهما قدم عليها(١)، حتى لو كان وضع عليها فينزع منها(٢)،

(١) كـما في الجواهر وغيرها[١]؛ للنص الآتي الـدال على أن الكفن أول شيء يبدأ به[٢].

(٢) اعلـم أن قوله عليه السلام: «كفن المرأة على زوجها»[٣]، **تارة**: يكون بمعنى أنها تملك في ذمته عين الكفن، كما تملك في حال الحياة النفقة الواجبة من الطعام والكسوة ونحوهما.

وأخـرى: بمعنى أنها تملك عليه أن يكفنها، فيكون المملوك لها عليه لفها في الكفن، بلا ملك لها لنفس الكفن، نظير: ملكها عليه الإسكان في حال الحياة من باب النفقة.

وعلى الأول: فإما أن يتعين مـا في الذمة بمجرد التكفين به، نظير: قبض الدائن، الموجب تعين ما في ذمة المديون في المقبوض، وإما أن لا يتعين بذلك.

وكـذا على الثاني: إمـا أن يكون الكفـن الموضوع عليهـا بخصوصيته موضوعاً لحقها، فيتعين به موضوع الحق، وإما أن لا يكون كذلك.

فعلى الأول مـن الأول: لا مجال للإشـكال في عدم جـواز تكفينه به؛ لخروجه عن ملكه.

كما أنه على الثاني منه لا مجال للإشكال في وجوب تكفينه به؛ لكون حاله حال سائر متروكاته.

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٥٧/ ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢/ التنقيح الرائع ١: ١٢٥/ جامع المقاصد ١: ٤٠٠/ روض الجنان ١: ٢٩٥/ مسالك الأفهام ١: ٩٥.

(٢) وهو خبر السكوني الآتي في ص٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥٤، ب ٣٢ ـ التكفين ـ حديث: ١.

.

وعلى الأول من الثاني: يكون حاله حال سائر متروكاته، التي تكون متعلقاً لحق الغير، في الإشكال في جواز تكفينه بها، كما سيأتي في المسألة العشرين[١].

وعلى الثاني منه لا إشكال في جواز تكفينه به؛ لتقديم الكفن على الدين، فضلاً عن الحق المالي.

والظاهر من النص المعنى الأول من المعنيين، كما يظهر من ملاحظة نظائره، مثل: (لزيد عليَّ مال).

ولأجل ذلك قلنا بملك الزوجة على الزوج في النفقة نفس الطعام والكسوة؛ لظهور قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ﴾[٢] في ذلك، بخلاف المسكن، لقصور قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾[٣] عن إفادة ذلك.

وعدم صلاحية الميت للملك غير ثابت.

كما أن القطع بجواز التبديل، أعم من بقائه على ملكه؛ لجواز أن يكون ذلك لولايته على التجهيز.

وحينئذٍ فلا يبعد أن يكون مقتضى الإطلاق المقامي تعينه بوضعه عليها، وتكفينها به؛ لأنه نحو من الأداء.

اللهم إلا أن يقال: مجرد تضمن النص لكون الكفن في ذمة الزوج أعم من ملك الزوجة، إذ على المعنى الثاني ـ أيضاً ـ يكون في ذمة الزوج؛ لأنه يكفي

(١) في ص ٤٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

إلا إذا كان بعد الدفن(١).

(مسألة ١٢): إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج(٢).

(مسألة ١٣): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه(٣)، بل في مال الميت، وإن لم

في اشتغال الذمة بالعين كونها موضوعاً لحق الغير، كما لو أتلف الراهن العين المرهونة فإنه يضمنها، مع أنها ملك له.

نعم، لو تضمَّن النص (أن للزوجة على الزوج كفنها) تعين المعنى الأول، لكن النص خالٍ عن ذلك.

وحينئذٍ، فمقتضى أصالة عدم ملك الزوجة الكفن، البناء على المعنى الثاني، ومقتضى الإطلاق المقامي المتقدم على الوجه الأول منه، وسيأتي في المسألة العشرين أن الحق تقديم الكفن على حق الغير المتعلق بمال الميت[١].

(١) لما في الجواهر من نفي الإشكال في اختصاصها به[٢].

وكأن وجهه: قصور نص تقديم الكفن على الحقوق المالية عن شمول الفرض.

(٢) لتحقق الموضوع الواجب عليه، كما أشرنا إليه في الشرط الخامس[٣].

(٣) بلا خلاف ظاهر، كما في الجواهر، وطهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٤].

(١) في ص ٤٨.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٢٥٧.

(٣) تقدَّم في ص ٣٨.

(٤) جواهر الكلام ٤: ٢٥٨ / كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٧٩.

يكن له مال يدفن عارياً.

(مسألة ١٤): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة(١)، فلو أكلها السبع، أو ذهب بها السيل، وبقي الكفن رجع إليه(٢) ولو كان بعد دفنها.

(مسألة ١٥): إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها(٣). فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته(٤).

وظاهر محكي الروض كونه مسلماً[١].

ويقتضيه الأصل، وعدم الدليل عليه.

وما عن موضع من التذكرة من وجوبه على من تجب عليه نفقته[٢]، غير ظاهر، إلا ما عرفت من كونه من شؤون النفقة الواجبة، وهو ممنوع صغرى وكبرى.

(١) تقدَّم وجهه في المسألة الحادية عشرة[٣].

(٢) لانتفاء الحق بذهاب موضوعه.

(٣) كما سبق في الشرط الأول[٤].

(٤) لعدم ثبوت كونه ملكاً للزوجة ليكون إرثاً.

(١) روض الجنان ١: ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥، قائلاً: «ولأن من وجبت نفقته وكسوته في الحياة وجب تكفينه عند الممات».

(٣) في ص ٣٨.

(٤) تقدم في ص ٣٥.

(مسألة ١٦): إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى(١)، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط(٢).

(مسألة ١٧): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى، وإن كان أحوط(٣).

مع أنه ـ لو سُلِّم ذلك ـ لا دليل على كونه موروثاً؛ لاختصاص أدلة الإرث بما كان ملكاً في حال الحياة.

وثبوته في غير ذلك ـ كالدية أو غيرها ـ لا يقتضي الثبوت في المقام.

(١) لأن الكفن الواجب بذله على الزوج هو ما يجب على المكلفين لفه به، وكما يجب اللف بالكفن إلى أن يدفن، كذلك يجب بذله على الزوج، فإذا فقد ما بذله أولاً قبل الدفن، وجب عليه بذله ثانياً.

(٢) فإنه مقتضى استصحاب وجوب تكفينها عليه، ولولاه لجاز استرجاعه بعد الدفن.

(٣) بل عن المبسوط، والسرائر، ونهاية الإحكام، والذكرى، والدروس، والبيان، والموجز الحاوي، والتنقيح، وجامع المقاصد، والمسالك، وغيرها: الجزم به[١]، ونسب إلى الأكثر[٢]، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً»[٣].

(١) المبسوط ١: ١٨٨/ السرائر الحاوي ١: ١٧١/ نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧/ ذكرى الشيعة ١: ٣٨١/ الدروس الشرعية ١: ١١٠ / البيان: ٧٤ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٠/ التنقيح الرائع ١: ١٢٤ / جامع المقاصد ١: ٣٩٩ / مسالك الأفهام ١: ٩٥/ روض الجنان ١: ٢٩٥/ كشف الالتباس: ٢٨٦/ كشف اللثام ٢: ٣٠٦.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٢٣٤.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٥٥.

(مسألة ١٨): كفن المملوك على سيده(١) وكذا سائر مؤن

وليس له وجه ظاهر، إلا دعوى وجوبها من باب الإنفاق، وفيها ما عرفت من الإشكال صغرى وكبرى[١].

أو كون ذكر الكفن في النص من باب كونه أهم شؤون التجهيز، لا لخصوصية فيه، كما يؤيده الاقتصار عليه فيما يدل على خروجه من أصل المال، وأنه مقدم على الدين، مع الاتفاق منهم على عموم ذلك لسائر مؤن التجهيز، وفي معقد الإجماع المحكي عن غير واحد على كون التجهيز المملوك على سيده.

ولا يبعد حينئذٍ أن يكون المراد من الكفن في معقد إجماعات المقام ما يعم سائر مؤن التجهيز، كما يقتضيه إرسال غير واحد له إرسال المسلمات.

لكن في كفاية هذا المقدار في الجزم تأملاً.

ولذا توقف فيه في المدارك[٢]، وحكي عن الأردبيلي، وغيره[٣].

ومنه يظهر: أنه يصعب الجزم بخلافه كما صدر من المصنف وغيره، ولا سيما بملاحظة ما في كلام بعض من دعوى عدم الفصل بين الكفن وغيره.

(١) إجماعاً، كما عن المعتبر، والتذكرة، والذكرى، والروض، والمدارك، والمستند، وغيرها[٤]، وهو العمدة فيه.

(١) تقدم في ص ٣٤، وما بعدها.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ١١٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٠/ الحدائق الناضرة ٤: ٦٥/ رياض المسائل ١: ٤٥٤/ مستند الشيعة ٣: ٢٣٤/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٧٤.

(٤) المعتبر ١: ٣٠٧/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٥/ ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢/ روض الجنان ١: ٢٩٥/ مدارك الأحكام ٢: ١١٨/ مستند الشيعة ٣: ٢٣٤/ ذخيرة المعاد ١: ٨٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١٧٥/ الحدائق الناضرة ٤: ٦٥/ جواهر الكلام ٤: ٢٥٨.

تجهيزه(١)، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها، كما مر.

ولا فرق بين أقسام المملوك، وفي المبعض يبعض(٢)، وفي المشترك يشترك(٣).

(مسألة ١٩): القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة(٤) ـ في غير الزوجة والمملوك ـ مقدماً على الديون

(١) إجماعاً، كما في المستند[١]، ولعله المراد من الإجماعات السابقة، نظير ما تقدم.

(٢) كما صرَّح به في الذكرى وغيرها[٢]، بل استظهر في الجواهر من الذكرى وغيرها: الإجماع عليه[٣].

(٣) لأن الشركاء مولى.

(٤) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمعتبر، والتذكرة، ونهاية الإحكام، والروض، وكشف اللثام وغيرها[٤].

ويدل عليه صحيح ابن سنان المتقدم: «ثمن الكفن من جميع المال»[٥]. وغيره مما يأتي.

(١) مستند الشيعة ٣: ٢٣٤.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٨٢/ روض الجنان ١: ٢٩٥/ مدارك الأحكام ٢: ١١٨.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٥٨.

(٤) الخلاف ١: ٧٠٨/ المعتبر ١: ٣٠٨ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٣/ نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧/ روض الجنان ١: ٢٩٦ / كشف اللثام ٢: ٣٠٦/ كنز العرفان ٢: ١٢٣/ جامع المقاصد ١: ٤٠٠/ مدارك الأحكام ٢: ١١٩/ مستند الشيعة ٣: ٢٣٢.

(٥) تقدم في ص ٣٢.

الوصايا(١)، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن(٢) من السدر

(١) إجماعاً صريحاً، كما في الذكرى، وعن الروض، وكشف اللثام[١]، وشرح الجعفرية[٢]، وظاهراً كما عن غيرها[٣].

ويدل عليه خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»[٤].

ومصحح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه، قال عليه السلام: يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه، ويقضى ما عليه مما ترك»[٥].

بضميمة ما دل على تأخر الوصية عن الدين، وتقدمها على الميراث، مما هو مذكور في محله من كتاب الوصايا.

(٢) كما عن جماعة التصريح به[٦]، بل عن الخلاف، وفي المدارك: الإجماع عليه[٧].

ولعله المراد من الكفن في النص ومعاقد الإجماعات على استثنائه، وهذا هو العمدة فيه، وإلا فليس له شاهد من النصوص ظاهر.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٧٩ / روض الجنان ١: ٢٩٦ / كشف اللثام ٢: ٣٠٦.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٩٩.

(٣) منتهى المطلب ٧: ٢٤٨ / جامع المقاصد ١: ٤٠٠ / رياض المسائل ١: ٤٥٤ / مستند الشيعة ٣: ٢٣٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩ ـ ب ٢٨ ـ كتاب الوصايا ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ١٩: ٣٢٨ ـ ب ٢٧ ـ كتاب الوصايا ـ حديث: ٢.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٣٣ / منتهى المطلب ٧: ٢٤٨ / كنز العرفان ٢: ١٢٣ / كشف الالتباس: ٣٥٣ / روض الجنان ٢: ٨٤٢ / مسالك الأفهام ١: ٩٦ / كشف اللثام ٢: ٣٠٧.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٨ / مدارك الأحكام ٢: ١٢١.

والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة(١) وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال.

وأما الزايد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم(٢)، إلا مع وصية الميت

(١) كما يقتضيه إطلاق المؤنة في معقد إجماعي الخلاف، والمدارك.

نعم، قد يستشكل في استثناء المؤن التي تحصل بسبب مخالفة الشارع، مثل ما يأخذه الظالم من دفن الميت في الأرض المباحة.

بل قوّى في الجواهر عدم أخذها من أصل المال؛ للأصل مع عدم الدليل عليه، واطلاق المؤنة في معقد الإجماع منصرف عنها[١].

وفيه: منع الانصراف المعتد به، مع أن عدم أخذها من أصل المال يقتضي عدم أخذها من مال غير الميت بطريق أولى، ولازمه بقاء الميت بلا دفن حتى يتلاشى بدنه ويضمحل، وهو مقطوع بخلافه، فتأمل.

(٢) كما في جامع المقاصد[٢].

إما لخروج المندوب عن الكفن، فلا دليل على استثنائه.

أو: لأنه وإن كان جزءاً من الكفن الأفضل ـ بأن يكون الكفن الواجب ذا فردين أفضل ومفضول ـ إلا أن ثبوت الجامع بين الفردين في التركة يقتضي جواز اقتصار الوارث على دفع أقلهما.

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٦٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

بالزائد(١) مع خروجه من الثلث، أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلا أو بعضا، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب(٢).

(مسألة ٢٠): الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة(٣) فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم.

ومجرد خطاب الولي بأخذ الجامع لا يكفي في جواز أخذه الفرد الأفضل، وإنما المقتضي لذلك جعل ولاية تعيين الجامع له، والدليل قاصر عنه، فمطالبة الولي للوارث في الفرد الأفضل خلاف سلطنته على ماله.

وأما الأمر بالتكفين بالكفن الأفضل، فإنما يقتضي رجحانه فقط، ولا يقتضي جواز التصرف في التركة بدون رضى الوارث، كما لا يقتضي جواز التصرف في غيرها من الأموال.

(١) وحينئذٍ يجب عملاً بعموم نفوذ الوصية، ويكون مخرجه الثلث كسائر الوصايا، ولا دخل فيه لما دلَّ على أن الكفن من جميع المال.

(٢) إذا كان الوصي يرى ذلك؛ لأن أمر الثلث راجع إليه.

(٣) **الفرق بين هذه المسألة وما قبلها**: أن ما قبلها كان في المندوب الذي يكون وجوداً زائداً على الواجب، كالعمامة، وهذه المسألة فيما لو كان المندوب خصوصية في الواجب، مثل كون الثوب قطناً، أو حبرة، وعليه فما سبق في وجه اعتبار رضى الورثة من قصور الدليل عن إثبات ولاية تعيين الواجب للولي، جارٍ هنا أيضاً.

وكذا في سائر المؤن، فلو كان لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بامضائهم، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت، فحينئذٍ لا يبعد خروجه من أصل التركة(١).

وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ـ أيضاً ـ من أصل التركة.

(مسألة ٢١): إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير ـ مثل حق الغرماء في الفلس، وحق الرهانة، وحق الجناية ـ ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال(٢)، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

ومنه يظهر: أن الوجه في جزم المصنف في المسألة السابقة باعتبار رضى الورثة بناؤه على خروج المستحبات عن الكفن أصلاً، لا جزءاً من ماهيته، ولا من فرده.

(١) كأنه لدعوى انصراف الدليل عما يوجب الهتك، وإلا فمجرد حرمة هتك الميت لا تقتضي تعين الكفن الثابت في التركة في خصوص الفرد الآخر، الذي لا يلزم من التكفين به الهتك.

وكذا الحال بالنسبة إلى مستحبات الكفن.

(٢) ينشأ: من أن مقتضى إطلاق دليل الحق عدم جواز التصرف بالتركة بنحو ينافيه.

ومن أن الحق إنما يتعلق بالتركة إذا وجب وفاء الدين، فإذا فرض عدم وجوب وفائه؛ لما دل على وجوب تقديم الكفن، وجب البناء على سقوطه، فلا

(مسألة ٢٢) إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر

مانع من صرف التركة في التكفين، ولا سيما بملاحظة إطلاق النص والفتوى بخروج الكفن من أصل المال.

وما في الجواهر من نفي معرفة الخلاف في تقديم الكفن على حق الغرماء[١].

اللهم إلا أن يقال: ثبوت الحق إنما يتبع نفس الدين؛ لأن العين إنما كانت رهناً عليه، فما دام الدين موجوداً يكون الحق كذلك.

ودليل تقديم الكفن لا يسقط الدين، ولا يوجب براءة ذمة الميت.

وحينئذٍ يكون إطلاق البدأة بالكفن معارضاً؛ لما دل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه، فيكون المرجع ـ بعد التساقط ـ أصالة بقاء الحق، فيقدم على الكفن؛ لحرمة التصرف في حق الغير، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص في التصرف فيه، كما لا يخفى.

وكأنه لذلك قال في محكي البيان، وحواشي القواعد: إن المرتهن والمجني عليه يقدمان[٢]، وكذلك ما عن الموجز الحاوي[٣].

وفي الذكرى: قدم المرتهن، بخلاف غرماء المفلس[٤].

ولكن لم يتضح الفرق بينهما في ذلك، مع أن حق الغرماء نظير حق الرهن.

وأما حق الجناية فأولى منهما في التقديم؛ لعدم ثبوت الدين فيه؛ ليجيئ ما

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٥٩.

(٢) البيان: ٧٤/ وحكاه عن حواشي الشهيد في مفتاح الكرامة ٤: ٩٩.

(٣) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥١.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٣٧٩.

عدم وجوبه على المسلمين(١)، لأن الواجب الكفائي هو التكفين

سبق من تأخر الدين عن الكفن.

وفي جامع المقاصد: «يمكن الفرق بين المرهون والجاني؛ لأن المرتهن إنما يستحق من قيمته ولا يستقل بالأخذ، بخلاف الجاني، ويمكن الفرق بين الجناية خطأ وعمداً. والحكم موضع تردد، وإن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في الرهن»[١].

والأظهر ما ذكره، فإن تخصيص ما دل على ثبوت الحق أهون من تخصيص ما دل على أن الكفن مقدم على الدين، فيكون أظهر منه في مورد الاجتماع.

ولذا يظهر منهم التسالم على تقديم الكفن على حق غرماء المفلس.

وأما حق الجناية، فالظاهر تقديمه على الكفن؛ لما عرفت من عدم صلاحية أدلة تقديم الكفن على الدين؛ لمزاحمته.

وكذا دليل وجوب التكفين من أصل المال، فإنه لا يصلح لمزاحمة حقوق الناس.

ومنه يظهر ضعف ما قد يقال: من أن مقتضى رواية السكوني[٢] تقدَّم الكفن على كل شيء، فيكون حال الجاني حال غيره، لا التقدم على خصوص الدين، ليفرق بين ما يكون فيه دين وما لا يكون[٣].

(١) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، كما في المدارك[٤].

(١) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

(٢) تقدمت في ص ٤٦.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ٣٤٥.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ١١٩.

.

أو بلا خلاف ظاهر كما عن الذخيرة[١].

أو إجماعاً كما عن اللوامع[٢]، وشرح الوسائل[٣]، والرياض[٤]، بل عن نهاية الإحكام أيضاً[٥].

وعن كشف اللثام: الإجماع على استحباب بذل الكفن[٦]، وهذا هو العمدة فيه.

مضافاً إلى أن إطلاق وجوب التكفين ـ بعد قيام الدليل على أن الكفن من جميع المال ـ لا بُدَّ من حمله على إرادة وجوب اللف بالكفن المفروض، لا وجوب التكفين مطلقاً ولو ببذل الكفن، فإن ذلك خلاف مقتضى الجمع العرفي بين المطلق والمقيد.

وقد يشير إلى نفي الوجوب صحيح سعد: «من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[٧].

وخبر الفضل بن يونس: «سأل أبا الحسن عليه السلام في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال عليه السلام: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه. قلت: فإن لم يكن له

(١) ذخيرة المعاد ١: ٨٩.

(٢) حكاه عنه في مستند الشيعة ٣: ٢٣٥.

(٣) حكاه عنه في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٨٦..

(٤) رياض المسائل ١: ٤٥٤.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٧.

(٦) كشف اللثام ٢: ٣٠٦.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤٨، ب ٢٦ ـ التكفين ـ حديث: ١.

لا إعطاء الكفن، لكنه أحوط.

وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه(١)، والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته(٢) حتى يكفنوه من

ولد، ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً، فوار بدنه وعورته، وجهزه، وكفنه، وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته. قلت: فإن اتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر، وكان عليه دين، أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال عليه السلام: لا، ليس هذا ميراثاً، إنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته، فليكفنوه بالذي اتجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»[1].

(١) بل وجوبه محكي عن المنتهى، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع الفائدة[2]؛ للخبر المتقدم.

وفي دلالته نظر؛ لعدم ظهور السؤال في كونه سؤالاً عن الوجوب، ولاستدلاله بقول أبيه عليه السلام الظاهر في الاستحباب، ولا سيما بملاحظة عدم وجوب كسوة الحي.

(٢) للأمر به في الخبر، لكنه محمول على الاستحباب؛ لعدم القول بوجوبه، كما عن الروض[3].

ولعل حكمته رفع المهانة عنهم، كما أشار إليه في المتن، ولذلك قيده به.

(١) المصدر السابق ٣: ٥٥، ب ٣٣ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٢٥٠ / ذكرى الشيعة ١: ٣٨١ / جامع المقاصد ١: ٤٠٢ / روض الجنان ١: ٢٩٨ / مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٠.

(٣) روض الجنان ١: ٢٩٨.

مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم.

(مسألة ٢٣): تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه(١)، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

(١) عن المختلف: أنه المشهور[١].

وعن الخلاف: الإجماع في الأول[٢].

للنصوص الحاكية لتجهيز عبد الرحمن بن الحسن عليه السلام إذ مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام، المتضمن جملة منها أنه صنع به كما يصنع بالميت، وأنه غطى وجهه ورأسه[٣].

وفي موثق سماعة: «في المحرم يموت، قال عليه السلام: يغطى وجهه، ويصنع به كما يصنع بالمحل، غير أنه لا يمس الطيب»[٤]، ونحوه صحيح ابن مسلم[٥].

ومن جميع ذلك يظهر ضعف ما عن السيد، وابن أبي عقيل، والجعفي[٦] من أنه لا يغطى وجهه ورأسه، للنهي عن تطييبه الدال على بقائه محرماً، ولما عن الصادق عليه السلام: «من مات محرماً بعثه الله ملبياً»[٧].

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٩٢.

(٢) الخلاف ١: ١: ٦٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٣، ب ١٣ ـ غسل الميت ـ حديث: ١ و ٣ و ٥ و ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٦) حكاه عنهم في المعتبر ١: ٣٢٦/ مختلف الشيعة ١: ٣٩٢/ ذكرى الشيعة ١٣١٨.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٥، ب ١٣ ـ غسل الميت ـ حديث: ٦.

.

وللخبر: «لا تخمروا رأسه»[1].

والجميع ـ كما ترى ـ قاصر في نفسه، غير صالح لمعارضة ما عرفت.

والله سبحانه أعلم.

(١) مسند أحمد ١: ٢١٥.

فصل

في مستحبات الكفن

وهي أمور:

أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني: المقنعة للامرأة بدل العمامة، ويكفي فيها ـ أيضاً ـ المسمى.

الثالث: لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها.

الرابع: خرقة يعصب بها وسطه، رجلاً كان أو امرأة.

الخامس: خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد، تشد من الحقوين، ثم تلف على فخذيه لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها برداً يمانياً.

بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً، خصوصا في الامرأة.

السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجلين بحيث يستر

العورتين، ويوضع عليه شيء من الحنوط.

وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قُبل الامرأة، وكذا ما أشبه ذلك.

فصل

في بقية المستحبات

وهي ـ أيضاً ـ أمور:

الأول: إجـــادة الكفن، فإن الأموات يتباهون يـــوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها، وقد كفن موســـى بن جعفر عليهما السلام بكفـــن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني: أن يكون من القطن.

الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء.

الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه، أو صلى فيه.

الســـادس: أن يلقـــى عليـــه شيء من الكافـــور والذريـــرة، وهي ـ على ما قيل ـ حب يشـــبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق، وتسمى الآن قمحة، ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً.

ولا يبعد اســـتحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدس، أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم.

السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه.

الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين، بل المنكبين ثلاث مرات، ويغسل رجليه إلى الركبتين.

والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن، من الواجب والمستحب، حتى العمامة، اسمه واسم أبيه، بأن يكتب:

فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن علياً، والحسن، والحسين، وعلياً، ومحمداً، وجعفراً، وموسى، وعلياً، ومحمداً، وعلياً، والحسن، والحجة القائم أولياء الله، وأوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمتي، وأن البعث والثواب والعقاب حق.

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن، ودعاء الجوشن الصغير والكبير.

ويستحب كتابة الأخيرة في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين(صلوات الله عليه): «أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلمه أهلي».

ويستحب ـ أيضاً ـ أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان رضي الله عنه وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى بـ«سلسلة الذهب» وهو:

«حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه، قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور، وأراد أن يرتحل إلى المأمون، اجتمع عليه أصحاب الحديث، فقالوا: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك، وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه، فقال عليه السلام:

سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: سمعت أبي محمد بن علي عليهما السلام يقول: سمعت أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقول: سمعت أبي الحسين بن علي عليهما السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سمعت جبرائيل عليه السلام يقول: سمعت الله عَزَّ وجَلَّ يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي.

فلما مرت الراحلة نادى: أما بشروطها وأنا من شروطها».

وإن كتب السند الآخر ـ أيضاً ـ فأحسن، وهو: «حدثنا أحمد ابن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي، قال حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدثنا الحسن ابن محمد بن جمهور، قال: حدثني علي بن بلال، عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن محمد بن علي عليهما السلام، عن علي بن الحسين عليهما السلام،

عن الحسين بن علي عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، عن جبرائيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل عليهم السلام عن اللوح والقلم، قال: يقول الله عز وجل: «ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري».

وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة عليهم السلام والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع، من غير أن يقصد الورود.

والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام، أو يجعل في المداد شيء منها، أو بتربة سائر الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء، بل بالأصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهيئ كفنه قبل موته، وكذا السدر والكافور، ففي الحديث: «من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلما نظر إليه كتبت له حسنة».

الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

تتمة:

إذا لم تكتب الأدعية المذكورة، والقرآن على الكفن، بل على وصلة أخرى، وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث، كان أحسن.

فصل

في مكروهات الكفن

وهي أمور:

أحدها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بل الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشـــياء الطيبة الريح، بـــل تطييبه ولو بغير البخور.

نعم، يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان، ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريســـم، بل الأحـــوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

فصل

في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت.

يجب مسحه(١)

فصل في الحنوط

الحنوط ـ كرسول ـ: كل طيب يخلط للميت، كما في القاموس[١].

أو طيب يصنع له، كما في المجمع[٢].

وعليه: لا يحسن تفسيره بمسح الكافور على بدن الميت، بل ينبغي جعله تفسيراً للتحنيط، الذي هو استعمال الحنوط.

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن ظاهر الخلاف، والغنية، وعن التذكرة، والمنتهى[٣]، وشرح الجعفرية[٤]، والروض، والمفاتيح: الإجماع عليه[٥].

(١) القاموس المحيط ٢: ٣٥٥.

(٢) مجمع البحرين ١: ٥٨٧.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٨ / غنية النزوع: ١٠٢ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٧ / منتهى المطلب ٧: ٢٢٩.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٨.

(٥) روض الجنان ١: ٢٨١ / مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤.

.

وعن كشف اللثام: «أن ظاهر المراسم الاستحباب»[١].

وفي مفتاح الكرامة: «كأنه لحظ آخر عبارتها الموهمة لذلك، ولو لحظ أول كلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب في مواضع ثلاثة»[٢].

ويشهد به ـ مضافاً إلى ذلك ـ جملة من النصوص تأتي الإشارة إليها، وإن نوقش في دلالتها على الوجوب ـ كما في الجواهر وغيرها[٣] ـ باختلافها، واشتمالها على كثير من المندوبات، ووقوع بعضها بعد السؤال عن التحنيط، وغير ذلك.

إلا أنها لا تهم بعد الإجماع المحقق، كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله[٤].

وأما كونه بالمسح فهو المصرح به في كلام جماعة[٥]، والمحكي عن معقد إجماع التذكرة، والروض[٦].

ويقتضيه ما في مصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فامسح به آثار السجود»[٧].

وما في صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: «عمدت إلى

(١) كشف اللثام ٢: ٢٧٩ / المراسم العلوية: ٤٩.

(٢) مفتاح الكرامة ٤: ٤٨.

(٣) جواهر الكلام ٤: ١٧٥/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٩٣.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣١/ تحرير الأحكام ١: ١٢٠/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٧/ قواعد الأحكام ١: ٢٢٦/ الدروس الشرعية ١: ١٠٧/ كشف الالتباس: ٢٨٥/ روض الجنان ١: ٢٨١/ مدارك الأحكام ٢: ٩٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧/ روض الجنان ١: ٢٨١.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ١.

.

الكافور فمسحت به آثار السجود»[١].

لكن المذكور في كلام جماعة الوضع، والإمساس[٢].

وفي موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده»[٣].

وفي حسن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يوضع في منخره وموضع سجوده»[٤]، ونحوهما غيرهما.

ولعلهما من قبيل المقيد والمطلق، فيحمل الثاني على الأول، وإن كان يأباه ما في المرسل حيث عبر في الجبهة بالوضع وعدل عنه إلى التعبير بالمسح في المفاصل[٥].

مضافاً إلى المناقشة المتقدمة في ظهور المقيدات في الوجوب.

اللهم إلا أن يكون بملاحظة الإجماع، لكن في الاعتماد عليه مع تعبير جمع بالوضع والإمساس، تأمل.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧، ب ١٦ ـ التكفين ـ حديث: ٦.

(٢) المقنع: ٥٩/ المقنعة: ٧٨/ جمل العلم والعمل: ٨٣/ المراسم العلوية: ٤٩/ الخلاف ١: ٧٠٣/ المبسوط ١: ١٧٩/ النهاية: ٣٦/ المهذب ١: ٦١/ الوسيلة: ٦٦/ غنية النزوع: ١٠٢/ السرائر الحاوي ١: ١٦٤/ المعتبر ١: ٢٨١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥، ب ١٥ ـ التكفين ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٣: ٣٤، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٥.

(٥) وهو مرسل إبراهيم بن هاشم عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السلام، «... ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه... الحديث» [المصدر السابق ٣: ٣٢، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٣].

على المساجد(١) السبعة وهي: الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط(٢)، والأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحة(٣).

(١) إجماعاً حكاه من تقدَّم ذكرهم[١].

ويدل عليه موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت. فقال عليه السلام: اجعله في مساجده»[٢]، ونحوه غيره.

(٢) لحكاية القول بوجوبه عن ابن أبي عقيل[٣] والمفيد، والحلبي، والقاضي، والمنتهى[٤]، بدعوى كونه أحد المساجد.

ويشهد به ما عن الدعائم: «واجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده، جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، ورجليه»[٥].

لكن الدعوى غير ظاهرة، وخبر الدعائم ضعيف، وأصل البراءة يقتضي عدم الوجوب، ولا سيما بملاحظة ما عن الخلاف من الإجماع على وضع ما زاد على السبعة من الكافور على الصدر، وأنه لا يترك على أنفه، ولا أذنه، ولا فيه[٦].

(٣) لم أقف عاجلاً فيما يحضرني على قول به، أو نص عليه، أو متعرض له.

وكأن وجهه: انصراف المسح إلى اليد وخصوص الراحة منها.

(١) تقدم في ص ٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦، ب ١٦ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٩٠ ٣٩١.

(٤) المقنعة: ٧٨ / الكافي في الفقه: ٢٣٧ / المهذب ١: ٦١ / منتهى المطلب ٧: ٢٢٩.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠.

(٦) الخلاف ١: ٧٠٤.

ولا يبعد استحباب(١)

لكنه في الراحة ممنوع، وفي اليد ـ يعني: الكف كما هو المراد ظاهراً ـ ليس بنحو يجب رفع اليد به عن الإطلاق.

(١) قد اختلفت النصوص في مواضع الحنوط غير المساجد، ففي مصحح الحلبي: «فامسح به آثار السجود منها، ومفاصله كلها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره»[١].

وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، وعلى اللبة، وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين، والراحتين، والجبهة، واللبة»[٢].

وفي حسن حمران: «يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله»[٣].

وفي موثق عمار: «واجعل الكافور في مسامعه، وأثر سجوده منه»[٤].

وفي صحيح ابن سنان: «تضع في فمه ومسامعه، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه»[٥].

وفي صحيح زرارة: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود، ومفاصله كلها، واجعل في فيه، ومسامعه، ورأسه، ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ١.
(٢) المصدر السابق ٣: ٣٧، ب ١٦ ـ التكفين ـ حديث: ٥.
(٣) المصدر السابق ٣: ٣٤، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٥.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.
(٥) المصدر السابق ٣: ٣٧، ب ١٦ ـ التكفين ـ حديث: ٣.
(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

.

وفي مرسل يونس ـ على ما في الوافي ـ: «فضعه على جبهته موضع السجود، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه، وفي عنقه، ومنكبيه، ومرافقه، وفي كل مفصل من اليدين والرجلين، وفي وسط راحتيه»[١].

وفي موثق سماعة: «ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن [الكفين. خ.ل]»[٢].

والمعروف عدم وجوب تحنيط ما ذكر فيها عدا السبعة، كما يقتضيه الأصل، والإجماع المحكي عن الخلاف[٣]، ويشهد به موثق عبد الرحمن المتقدم[٤]، فإن في الاقتصار على المساجد ـ في مقام البيان ـ دلالة على عدم الوجوب فيما عداها.

وحينئذٍ فلا مجال للأخذ بالنصوص المذكورة، لا أقل من إعراض الأصحاب عنها، الموجب لسقوطها عن الحجية.

مع ما هي عليه من الاختلاف، الذي هو من أمارات الاستحباب.

فما عن الفقيه: «ويجعل الكافور على بصره، وأنفه، وفي مسامعه، وفيه، ويديه، وركبتيه، ومفاصله كلها، وعلى آثار السجود، فإن بقي منه شيء جعله على صدره»[٥].

ضعيف، أو محمول على الاستحباب كالنصوص.

(١) الوافي ١٥: ٢٤٢ / وسائل الشيعة ٣: ٣٧، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥، ب ١٥ ـ التكفين ـ حديث: ٢.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٤) في ص ٦٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٩١.

مسح إبطيه(١)، ولبته(٢)،

لكن يختص الاستحباب بما لم يرد النهي عنه، كالمنخرين، والبصر، والمسامع، والوجه، ففي المرسل: «ولا يجعل في منخريه، ولا في بصره ومسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً»[١].

وفي مصحح عبد الرحمن: «لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً»[٢].

وفي حسن حمران: «ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور»[٣].

وفي خبر عثمان النوا: «ولا تمس مسامعه بكافور»[٤].

فتتعارض مع النصوص السابقة في المنخرين والمسامع.

والجمع بحمل الآمرة على وضع الكافور عليها بقرينة التعبير بـ(على) في موثق سماعة، والناهية على وضعهما فيها، كما عن الشيخ[٥]، بعيد، ولا سيما بملاحظة روايتي حمران وعثمان، مع عدم جريانه في المنخر.

فالأولى حمل الآمرة على التقية ـ كما في الوسائل وغيرها[٦] ـ لموافقتها للعامة.

(١) ليس عليه دليل ظاهر، إلا أن يدخل في المفاصل أو المغابن.

(٢) كما في رواية الكاهلي وابن المختار[٧].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٧، ب ١٦ ـ التكفين ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٣: ٣٤، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ٣: ٣٦، ب ١٦ ـ التكفين ـ حديث: ٢.

(٥) الاستبصار ١: ٢١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٨/ الحدائق الناضرة ٤: ٢٣/ جواهر الكلام ٥: ٢٥٧.

(٧) تقدَّمت في ص ٦٩.

ومغابنه(١)، ومفاصله(٢)، وباطن قدميه(٣) وكفيه(٤)، بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة(٥).

ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم(٦)، فلا يجوز قبله.

(١) ليس عليه دليل ظاهر، إلا مرسل يونس ـ على ما في التهذيب، حيث رواه ـ: «وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين، والرجلين، ومن وسط راحته»[١].

وفي القاموس، والمجمع: إنها الآباط[٢].

وحينئذٍ يشكل متن التهذيب، كما يظهر بأقل تأمل.

(٢) كما تكرر في النصوص المتقدمة.

(٣) كما في رواية الكاهلي وابن المختار[٣].

(٤) إن أراد بـه باطن الكف فهو أحد المساجد، وإن أراد ظهرها ـ كما تقدَّم في موثق سماعة[٤] ـ كان اللازم التصريح به.

(٥) هذا لم تتعرض له النصوص المتقدمة.

(٦) يعني: تغسيل الميت أو تيممه، وهذا مما لا إشكال فيه، وتدل عليه النصوص.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٠٦.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٢٥٣ / مجمع البحرين ٢: ٢٠٤.

(٣) تقدَّمت في ص ٦٩.

(٤) تقدَّم في ص ٧٠.

نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه(٣).

(٣) كما في كشف اللثام[١]، واختاره في الجواهر[٢]؛ لإطلاق الأدلة من دون مقيد، إذ ليس هو إلا ما يستشهد به لما في القواعد، وعن الدروس، والبيان، والذكرى، وغيرها من أنه قبل التكفين[٣]، وهو صحيح زرارة المتقدم[٤]، ومرسل يونس، حيث إنه أمر فيه بالتحنيط بعد بسط الكفن، ثم بعد التحنيط قال عليه السلام: «ثم يحمل فيوضع على قميصه»[٥].

لكن في صلاحيتهما للتقييد تأمل؛ لعدم تعرض الأول للكفن، ومجرد الأمر به بعد التجفيف أعم من كونه قبله وبعده.

وأما المرسل فقاصر السند، ولاشتماله على كثير من الخصوصيات غير الواجبة، موهون الدلالة على الوجوب جداً.

وأما ما عن الفقيه من أنه بعد التكفين، فليس عليه شاهد[٦].

ومثله: ما عن جماعة من أنه بعد لبس المئزر[٧].

وما عن بعض من أنه بعد لبس القميص[٨].

(١) كشف اللثام ٢: ٢٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٤: ١٧٦.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٢٦ / الدروس الشرعية ١: ١١٠ / البيان: ٧٢ / ذكرى الشيعة ١: ٣٧٤/ نهاية الإحكام ٢: ٢٤١، ٢٤٦/ جامع المقاصد ١: ٣٨٧.

(٤) تقدَّم في ص ٦٩.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٢.

(٧) المقنعة: ٧٨/ المبسوط ١: ١٧٩/ النهاية: ٣٦ـ٣٧/ منتهى المطلب ٧: ٢٢٩/ نهاية الإحكام ٢: ٢٤٦.

(٨) المقنعة: ٧٨/ المراسم العلوية: ٤٩/ منتهى المطلب ٧: ٢٢٩.

والأولى أن يكون قبله(١)، ويشترط في الكافور(٢) أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

(مسألة ١): لا فرق في وجوب الحنوط(٣) بين الصغير

وما عن آخر من أنه بعد إلباس القميص والعمامة[١]، أو بعد شد الخامسة[٢].

(١) لأنه أوفق بظاهر الروايتين.

(٢) لم أقف على من تعرض لهذه الشروط.

والظاهر أن الوجه في اعتبار الطهارة الإجماع.

والكلام في اعتبار الإباحة هو الكلام في اعتبارها في الكفن، كما تقدم[٣].

والوجه في اعتبار ذي الرائحة كون الحنوط نوعاً من الطيب، كما عرفته من القاموس والمجمع[٤]، ويستفاد من نصوص الميت المحرم وغيره.

وأما اعتبار كونه مسحوقاً، فللنص عليه في مرسل يونس عنهم عليهم السلام[٥]، مضافاً إلى ظهور النصوص في اعتبار التلويث، الذي لا يتأتى إلا بالمسحوق.

(٣) لإطلاق الأدلة.

(١) المهذب ١: ٦١.

(٢) حكاه في كشف اللثام ٢: ٢٨٠، وجعله الأولى.

(٣) تقدَّم في ص ١٩.

(٤) القاموس المحيط ٢: ٣٥٥ / مجمع البحرين ١: ٥٨٧ تقدَّم في ص ٦٥.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٣.

والكبير، والأنثى والخنثى والذكر، والحر والعبد.

نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر(١).

ولا يلحق به التي في العدة(٢)، ولا المعتكف، وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

(مسألة ٢): لا يعتبر في التحنيط قصد القربة(٣)، فيجوز أن يباشره الصبي المميز(٤) أيضاً.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «وحنوط الرجل والمرأة سواء»[١].

(١) يعني: في التغسيل[٢].

(٢) كما عن التذكرة، والموجز، وجامع المقاصد وغيرها: التنصيص عليه من دون نقل خلاف منا فيه[٣]، كما يقتضيه إطلاق الأدلة.

نعم عن الشافعي: الخلاف في المعتدة[٤].

(٣) لما عرفت من أنه مقتضى الأصل[٥]، من دون حاكم عليه أو وارد، ومقتضى عدم التعرض له في كلامهم التسالم على ذلك.

(٤) بل وغيره؛ لإطلاق النص، فيكون حاله حال سائر التوصليات.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في ج ٦ ص ٤٨٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٠/ جامع المقاصد ١: ٣٩٨/ نهاية الإحكام ٢: ٢٣٩/ كشف الالتباس: ٢٨٥/ كشف اللثام ٢: ٣٠٥.

(٤) المجموع ٥: ١٦٥.

(٥) تقدَّم في ص ١٧.

(مسألة ٣): يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى(١).

(١) كما هو المشهور، بل عن جماعة: الإجماع عليه[١].

لكن في الذكرى: «واختلف الأصحاب في تقديره، فالشيخان والصدوق: أقله مثقال وأوسطه أربعة دراهم، والجعفي: أقله مثقال وثلث. قال: ويخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام. وابن الجنيد: أقله مثقال»[٢].

وقريب منه ما في جامع المقاصد[٣]، إلا أنه لم يذكر ابن الجنيد.

إلا أن المحكي عن صريح الأكثر: أن الاختلاف المذكور إنما هو في أقل الفضل[٤].

وكيف كان، فيدل على المشهور ـ مضافاً إلى أنه مقتضى أصالة البراءة ـ إطلاق غير واحد من النصوص، ولا سيما موثق عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام فإنه تضمن تقدير القطن، وطول الخرقة وعرضها، والأزار، وذكر فيها الكافور ولم يتعرض لتقديره[٥]، فإن ذلك ظاهر في عدم اعتبار القدر فيه.

وأما صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال ونصف»[٦]، فلا مجال للتقييد به؛ لإرساله، وعدم القائل به.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٤/ رياض المسائل ١: ٤٠٨.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٦/ أحكام النساء: ٦١/ المقنعة: ٧٥/ الخلاف ١: ٧٠٤/ المقنع: ٥٩.

(٣) جامع المقاصد ٣٨٧.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٩٧/ الحدائق الناضرة ٤: ٢٥/ رياض المسائل ١: ٤٠٨/ جواهر الكلام ٤: ١٨١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٣، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ٣: ١٣، ب ٣ ـ التكفين ـ حديث: ٥.

والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث(١) تصير بحسب

ومثله خبره عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال»[١].

نعم، لو ثبت عمل المشايخ به تعين التقييد به؛ لانجباره، لكن عرفت أن المحكي عن صريح الأكثر: أن الخلاف في الفضل.

وأولى بعدم صلاحية التقييد رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام: «القصد من الكافور أربعة مثاقيل»[٢].

ومرفوع إبراهيم بن هاشم «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره»[٣]، ونحوه مرفوع محمد بن سنان بإسقاط لفظ «أكثره»[٤].

وكذا ما ورد في تقسيم النبي صلى الله عليه وآله الكافور الذي أتى به جبرائيل عليه السلام بينه صلى الله عليه وآله وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام[٥]؛ لعدم الدلالة على الوجوب، بل وضوح دلالة الأولين على عدمه.

(١) بلا خلاف كما عن المعتبر[٦]، وإجماعاً كما عن الخلاف[٧]؛ للنصوص المتقدمة.

وعن القاضي: إنه ثلاثة عشر درهماً ونصف[٨].

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣، ب ٣ ـ التكفين ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ٣: ١٣ ـ ١٥، ب ٣ ـ التكفين ـ حديث: ١، ٦، ٨، ٩.

(٦) المعتبر ١: ٢٨١.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٤.

(٨) المهذب ١: ٦١، وفيه: «وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث».

المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة(١).
والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط(٢) لا له

وعن المختلف «أنه غريب»[١].

وهو في محله، إذ لم يعرف له موافق، ولا مأخذ، ومخالف لما عرفت.

(١) مقتضى ما تقدَّم من أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، وأن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي[٢]، أن تكون الثلاثة عشر درهماً وثلث تسعة مثاقيل شرعية وثلثاً، وسبعة مثاقيل صيرفية، بلا زيادة عليها بشيء، كما نص عليه في الحدائق، وطهارة شيخنا الأعظم[٣].

(٢) كما عن المشهور[٤]، أو الأكثر[٥]، أو ظاهر الأكثر[٦]، أو الأظهر بين الأصحاب[٧].

وعن المعتبر: «لا أعلم فيه خلافاً»[٨].

ويقتضيه ما في المرفوعتين[٩]، وبعض ما ورد فيما أتى به جبرائيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله.

(١) مختلف الشيعة ١: ٣٩٠.
(٢) تقدم في ج١ ص ٢٢٨.
(٣) الحدائق الناضرة ٣: ٢٧ / كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٢٩.
(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٢٦/ رياض المسائل ١: ٤٠٦/ مستند الشيعة ٣: ٢٤٩.
(٥) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٦/ ذخيرة المعاد ١: ٨٦.
(٦) كشف اللثام ٢: ٢٨٣/ جواهر الكلام ٤: ١٨٤.
(٧) السرائر الحاوي ١: ١٦١.
(٨) المعتبر ١: ٢٨٦.
(٩) تقدمتا في ص ٧٧.

وللغسل، وأقل الفضل مثقال شرعي(١)، والأفضل منه أربعة

وإطلاق ما ورد في المرتبتين الأخريين منزل على ذلك؛ لاتحاد موضوع الجميع.

وعن السرائر، عن بعض الأصحاب: مشاركة الغسل معه فيه[١].

وعن الوافي: الميل إليه[٢]؛ لإطلاق بعض نصوص التقدير، واستبعاد تغسيل النبي صلى الله عليه وآله بغير ما نزل به جبرائيل عليه السلام.

وفيه: أن الإطلاق مقيَّد كما عرفت، والاستبعاد ـ لو تم ـ لا يقتضي المشاركة في ذلك، لإمكان نزوله بغيره، مع أنه لا يصلح مستنداً لحكم شرعي.

(١) كما حكي التعبير به عن الفقيه، والهداية، والمقنعة، والجمل[٣]، والاصباح[٤]، والخلاف، والمراسم، والكافي[٥]، والجامع[٦]، وغيرها[٧]، وعن الخلاف الإجماع عليه؛ لأحد مرسلي ابن أبي نجران[٨].

ولكن المحكي عن جماعة آخرين ـ منهم الحلي والفاضلان ـ تقديره بدرهم[٩]، بل في المعتبر: «أقل المستحب من الكافور للحنوط درهم، وأفضل

(١) السرائر الحاوي ١: ١٦١.

(٢) الوافي ٢٤: ٣١٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٩١ / الهداية: ١١١ / المقنعة: ٧٥ / جمل العلم والعمل: ٨٣.

(٤) إصباح الشيعة: ٤٥، وفيه التقدير للقلة بالدرهم لا المثقال.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٤ / المراسم العلوية: ٤٧ / الكافي في الفقه: ٢٣٧.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٣، وفيه: «وأقله درهم».

(٧) أحكام النساء: ٦١ / غنية النزوع: ١٠٢.

(٨) تقدم في ص ٧٧.

(٩) السرائر الحاوي ١: ١٦٠ / شرائع الاسلام ١: ٣٩ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٧.

دراهم(١)،

منه أربعة دراهم، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث، كذا ذكره الخمسة وأتباعهم، لا أعلم للأصحاب فيه خلافاً»[١].

وليس عليه شاهد من النصوص، بل عرفت الشاهد على خلافه.

اللهم إلا أن يكون المراد من المثقال الدرهم، كما عن المنتهى[٢]، لكنه خلاف الظاهر[٣].

(١) كما عن الأكثر[٤]، وتقدم ما في المعتبر من أنه لا يعلم للأصحاب فيه خلافاً.

وليس له شاهد غير رواية الكاهلي وابن المختار[٥]، بناءً على حمل المثقال فيها على الدرهم، كما عن ابن إدريس[٦].

ولكنه تحكّم، كما عن الدروس وغيرها[٧].

وفي الجواهر: القطع بأن الأربعة أفضل من السابق، قضاء للتوزيع[٨]، وهو غير بعيد.

(١) المعتبر ١: ٢٨٦.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٢٣٠.

(٣) هذه التعليقة وقع فيها اضطراب بالتقديم والتأخير في المطبوع ٤: ١٩٤، وما أثبته من أصل المؤلف قدس سره، وهو الموافق لما في المصادر.

(٤) مفتاح الكرامة ٤: ٥٣.

(٥) تقدَّمت في ص ٦٩.

(٦) السرائر الحاوي ١: ١٦٠.

(٧) الدروس الشرعية ١: ١٠٧/ الحدائق الناضرة ٤: ٢٦/ جواهر الكلام ٤: ١٨٦.

(٨) جواهر الكلام ٤: ١٨٧.

والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية(١).

(مسألة ٤): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط(٢) ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذريرة(٣)، لكنها

(١) كما عن الفقيه، والمبسوط، والنهاية[١]، ومختصر المصباح[٢]، والوسيلة وغيرها[٣]؛ لرواية الكاهلي.

(٢) قطعاً كما في الجواهر[٤].

وعن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه[٥]، ويقتضيه الأصل.

ولا مجال لقاعدة الميسور؛ لعدم صدقه على غير الكافور؛ لمباينته له.

وكون الواجب التطيب، وكونه بالكافور، غير ثابت.

مع ما عرفت من الإشكال في حجية القاعدة[٦].

(٣) قد أطال في الذكرى الكلام في معناها[٧]، ونقل عن التبيان: أنها فُتَاتُ قصب الطيب[٨].

وعن المبسوط والنهاية، والجعفي: أنها القُمَّحة، بضم القاف وتشديد

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩١ / المبسوط ١: ١٧٧ / النهاية: ٣٢.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٥٣/ وانظر: مصباح المتهجد: ١٨.

(٣) الوسيلة: ٦٦ / إصباح الشيعة: ٤٥/ المعتبر ١: ٢٨١/ منتهى المطلب ٧: ٢٣٠/ نهاية الإحكام ٢: ٢٤١/ ذكرى الشيعة ١: ٣٦٥.

(٤) جواهر الكلام ٤: ١٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨.

(٦) تقدم في ج ٤ ص ٣٧٨.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٩.

(٨) التبيان ١: ٤٤٨، وفي المطبوع (البيان)، وما أثبته من أصل المؤلف، وهو الأصح.

.

الميم، أو بفتح القاف وإسكان الميم[١].

وعن جماعة: إنها فُتاتُ قصب الطيب[٢].

وعن الصنعاني: أنها ما يذر على الشيء، وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند، وباليمن أخلاط من الطيب يسمونها ذريرة[٣].

وعن المسعودي: أن من الأفاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة[٤].

وعن ابن إدريس: أنها نبات طيب، غير الطيب المعهود، يسمى القمحان[٥].

ثم قال: «قال في المعتبر: وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هي الطيب المسحوق»[٦].

وعن الراوندي أنه قيل: حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح، تدق تلك الحبوب كالدقيق، لها ريح طيب[٧].

قال: «وقيل: الذريرة هي الورد، والسنبل، والقرنفل، والقسط، والاشته، وكلها نبات، ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك»[٨].

(١) المبسوط ١: ١٧٧ / النهاية: ٣٢، وحكاه عن الجعفي في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٩.

(٢) العين ٨: ١٧٥/ المحيط في اللغة ١٠: ٥٥/ لسان العرب ٤: ٣٠٣.

(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ١: ٣٥٩/ المصباح المنير ٢: ٢٠٧، وفيهما: (الصغاني) بدل (الصنعاني).

(٤) حكاه عن مروج الذهب في السرائر الحاوي (١: ١٦١)، ولم أعثر عليه فيه رغم التتبع.

(٥) السرائر الحاوي ١: ١٦١.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣٦٠/ المعتبر ١: ٢٨٤.

(٧) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ١: ٣٦٠.

(٨) ذكرى الشيعة ١: ٣٦٠.

ليست من الحنوط(١) وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها

وفي التذكرة: أنها الطيب المسحوق[١].

وعن المسالك: أنه أضبط ما جاء فيها[٢].

وفي المدارك: والظاهر أنها «طيب خاص، معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها»[٣].

وكيف كان، فجواز تطييب الميت بها، بل استحبابه، مما لا إشكال فيه.

وعن التذكرة: الإجماع عليه[٤].

وفي موثق عمار: «وألق على وجهه ذريرة، ثم قال عليه السلام: ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور، وعلى كفنه ذريرة»[٥].

وفي موثق سماعة: «فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»[٦]، إلى غير ذلك.

(١) لما في صحيح داود بن سرحان: «قال أبو عبد الله عليه السلام لي ـ في كفن أبي عبيدة الحذاء ـ: إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»[٧]، ونحوه ما في خبره أيضاً[٨].

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٩.

(٢) مسالك الافهام ١: ٩٠.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٣، ب ١٤ ـ التكفين ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ٣: ٣٥، ب ١٥ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ٣: ١٨، ب ٦ ـ التكفين ـ حديث: ٧.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ١٨، ب ٦ ـ التكفين ـ حديث: ٨.

ولو بمزجها بالكافور فمكروه(١)، بل الأحوط تركه.

وما في مصحح عبد الله بن المغيرة عن غير واحد[١].

(١) كما هو المشهور كما عن المختلف[٢]، بل ظاهر ما عن الخلاف، والإصباح من حكاية الإجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور[٣]، وما عن المعتبر من إجماع علمائنا على كراهية تجمير أكفان الميت، وعلى تطييبه بغير الكافور والذريرة[٤]، كون الكراهة بالمعنى الأخص إجماعية.

لكن في الشرائع، وعن جملة من كتب العلامة والشهيد: التعبير بـ(لا يجوز)[٥]، وعن الغنية: الإجماع عليه[٦].

وكأنه لما في جملة من النصوص كخبر ابن مسلم المتقدم: «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب، إلا الكافور»[٧].

وفي خبر يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا يحنط بمسك»[٨].

وقد تقدم ما في صحيح داود بن سرحان من قوله عليه السلام: «ولكن اذهب

(١) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤١٢ و ٤١١.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٤/ إصباح الشيعة: ٤٥، ولم أجد فيه حكاية الإجماع.

(٤) المعتبر ١: ٢٩٠ ٢٨٩.

(٥) شرائع الاسلام ١: ٣١/ تحرير الأحكام ١: ١٢١/ تلخيص المرام: ١١/ قواعد الأحكام ١: ٢٢٨/ نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢/ البيان: ٧٣/ الدروس الشرعية ١: ١٠٨.

(٦) غنية النزوع: ١٠٢.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ١٨ ب ٦ ـ التكفين ـ حديث: ٥.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(مسألة ٥): يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه(١).

(مسألة ٦): إذا زاد الكافور يوضع على صدره(٢).

فاصنع كما يصنع الناس».

إلا أن في الاعتماد عليها في الحرمة إشكالاً ظاهراً، لقصور سند الأولين، وقصور دلالة الأخير، وعدم ثبوت الجابر؛ لما عرفت من الإجماعات السابقة، التي لأجلها يشكل الاعتماد على ظاهر التعبير بعدم الجواز، بل من القريب أن يكون المراد منه الكراهة.

وفي مرسل الفقيه: «هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال عليه السلام: نعم. قال: وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب... إلى أن قال: روي: أنه حنط بمثقال مسك سوى الكافور»[١].

ولأجل ذلك كان البناء على الكراهة متعيناً، وإن كان الأحوط الترك.

(١) للنهي عن ذلك في مرسل يونس وغيره، كما سبق.

وكان الأولى ذكر الوجه معها؛ لاشتراكه معها في النهي في المرسل.

(٢) كما عن جماعة كثيرة التصريح به، وفي كشف اللثام: أنه المشهور[٢].

وعن الخلاف: الإجماع عليه[٣].

وصريح الجميع وضع ما زاد على المساجد، وحينئذٍ ينافي ما تقدَّم من

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٣/ وسائل الشيعة ٣: ١٩ ب ٦ ـ التكفين ـ حديث: ٩، ١٠.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٠٠.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٤.

(مسألة ٧): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون(١).

استحباب تحنيط غيرها، فلا بد إما من إرادة التخيير، أو وضع ما زاد على المساجد وغيرها مما يستحب تحنيطه، أو كون كلامهم مبنياً على عدم استحباب تحنيط غير المساجد.

وكيف كان، فاستدل في كشف اللثام وغيره على ذلك بصحيح زرارة ومصحح الحلبي المتقدمين[١].

وفي المعتبر استدل بالثاني[٢].

ولكن ليس إلا الأمر بتحنيط الصدر كغيره من الأعضاء، فالاستدلال بها لما ذكر غير ظاهر.

نعم في الرضوي: «تبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به، وتلقي ما بقي منه على صدره»[٣].

(١) كما عن جماعة[٤]، وفي المعتبر: «ذكره الشيخان ولم أتحقق مستنده»[٥].

وفي الذكرى تعليله بخوف الضياع[٦]، وهو كما ترى!.

ومثله في الإشكال ما عن المبسوط من أنه يكره سحقه بالحجر أو غير ذلك[٧].

(١) كشف اللثام ٢: ٣٠٠/ رياض المسائل ١: ٤٠٥/ وقد تقدَّم الصحيح والمصحح في ص ٧٣، ٧٤.
(٢) المعتبر ١: ٢٨٦.
(٣) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٦٨.
(٤) جامع المقاصد ١: ٣٩٦.
(٥) المعتبر ١: ٢٨٦.
(٦) ذكرى الشيعة ١: ٣٥٨.
(٧) المبسوط ١: ١٧٩.

(مسألة ٨): يكره وضع الكافور على النعش(١).

(مسألة ٩) يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام(٢) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام(٣).

(مسألة ١٠): يكره اتباع النعش بالمجمرة(٤) وكذا في حال

(١) لرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط»[١].

وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه: «وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله»[٢].

(٢) للتوقيع الذي رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، «قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر، يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب ـ وقرأت التوقيع ومنه نسخت ـ: يوضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوطه إن شاء الله»[٣].

(٣) لوجوب صونها عن مثل ذلك.

(٤) لما في مصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وأكره أن يتبع بمجمرة»[٤].

وفي خبر غياث المتقدم: «وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة»[٥].

وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨، ب ١٧ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٣: ٢٩، ب ١٢ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٤)، (٦) المصدر السابق ٣: ١٧، ب ٦ ـ التكفين ـ حديث: ١، ١٤.

الغسل(١).

(مسألة ١١): يبدأ في التحنيط بالجبهة(٢)، وفي سائر المساجد مخير(٣).

(مسألة ١٢): إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول(٤)، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة.

بمجمرة»[١].

(١) لما في خبر أبي حمزة، قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تقربوا موتاكم النار، يعني الدخنة»[٢].

(٢) لم أقف على من تعرض له، ولا على ما يدل عليه، سوى النراقي في المستند فأفتى باستحبابه[٣]؛ لما في الرضوي المتقدم: «تبدأ بجبهته وتمسح...»[٤].

وحينئذٍ، فما يظهر من المتن من وجوبه في غير محله؛ لمخالفته لإطلاق النص والفتوى.

(٣) للإطلاق.

(٤) هذا يتم لو علمت أهمية الأول أو احتملت، وإلا فمبني على ما تقدَّم في المسألة السابعة من فصل كيفية الغسل، وقد عرفت الإشكال فيه[٥].

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٧، ب ٦ ـ التكفين ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٢٤٩.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٦٨.

(٥) تقدم في ج ٦ ص ٤٨٤.

.

وكذا تقديم الجبهـــة في الفرض الآتي، فإنه ـ أيضـــاً ـ مبني على ما ذكر، وعلى ما تقدَّم منه من وجوب تقديمها على سائر المساجد.

فصل

في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة(١) وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً(٢)، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممن يخاف

فصل في الجريدتين

(١) فقد حكي الإجماع على استحبابهما عن الانتصار، والخلاف، والغنية، والمعتبر، والتذكرة، والمسالك، والمدارك، وغيرها[١].

قال في الذكرى: «أجمع الإمامية على ذلك، وبه أخبار كثيرة من طريقي الخاصة والعامة»[٢].

والنصوص بها متجاوزة حد التواتر.

(٢) قاله الأصحاب، كما في الذكرى وغيرها[٣]؛ لإطلاق النص.

(١) الانتصار: ١٣١ / الخلاف ١: ٧٠٤ / غنية النزوع: ١٠٣ / المعتبر ١: ٢٨٧ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٥ / مسالك الافهام ١: ٩٣ / مدارك الاحكام ٢: ١٠٨ / جامع المقاصد ١: ٣٨٥ / روض الجنان ١: ٢٨٨ / ذخيرة المعاد ١: ٨٨ / مفاتيح الشرائع ٢: ١٦٦ / الحدائق الناضرة ٤: ٣٨ / رياض المسائل ١: ٤٠٨ / جواهر الكلام ٤: ٢٣٣ / كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٥٠.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٦٨.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٧١ / روض الجنان ١: ٢٩١.

عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر، والمحسن والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر»(١).

وفي آخر: «أن النبي صلى الله عليه وآله مرَّ على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجليه، وقال: يخفف عنه العذاب ما داما رطبين»، وفي بعض الأخبار، إن آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله.

نعم، قد يستشكل في مشروعيتهما للصغير ونحوه ممن يؤمن من عذاب القبر، من جهة ما سيأتي من أن فائدتهما دفع العذاب.

لكن يندفع ـ لو تم ـ بما أرسله في المقنعة، والتهذيب، والذكرى من أن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة، فكان يأنس بها في حياته، فأوصى بنيه أن يشقوا منها جريداً بنصفين، ويضعوه معه في أكفانه، وفعل بعده الأنبياء إلى أن درس في الجاهلية، فأحياه نبينا صلى الله عليه وآله [١].

(١) لم أقف على خبر حاوٍ لهذه المضامين، بل الأول مذكور في خبر الحسن ابن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، وغيره[٢]، والثاني في مرسل المقنعة عن الصادق عليه السلام[٣]، والثالث في غير واحد من الصحاح[٤].

(١) المقنعة: ٨٢ / تهذيب الأحكام ١: ٣٢٦ / ذكرى الشيعة ١: ٣٦٨..

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٢، ب ٧ ـ التكفين ـ حديث: ٦/ ب ٨ ـ التكفين ـ حديث ١.

(٣) المقنعة: ٨٣ / وسائل الشيعة ٣: ٢٤، ب ٧ ـ التكفين ـ حديث: ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٠، ب٧ ـ التكفين ـ حديث ١، ٧.

(مسألة ١): الأولى أن تكونا من النخل(١)، وإن لم يتيسر فمن السدر(٢)،

(١) كما هو مورد أكثر النصوص.

لكنه محمول على الفضل، لمكاتبة علي بن بلال: «أنه كتب إليه يسأله ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ عن الجريدة، إذا لم يجد، يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب عليه السلام: يجوز إذا أعوزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية»[١].

إلا أن يقال: إنما تدل على أفضلية الجريدة في حال الإعواز لا مطلقاً، فلا تدل على جواز غيرها في حال الإمكان.

لكن الظاهر من قوله عليه السلام: «والجريدة أفضل»، أنها كذلك مع الإمكان.

وكيف كان، فما قد يظهر من محكي الخلاف والسرائر وغيرهما من مساواة النخل لغيره في حال الإمكان[٢]، ليس في محله.

(٢) كما هو المشهور؛ لمضمر سهل: «قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال عليه السلام: عود السدر، قيل: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال عليه السلام: عود الخلاف»[٣].

وبه يقيد إطلاق مكاتبة علي بن بلال المتضمنة: إنه إذا لم يمكن يجوز من شجر آخر رطب، لولا البناء على عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، بل يحمل المقيد على تعدد المطلوب.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٤، ب ٨ ـ التكفين ـ حديث ٢.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٤/ السرائر الحاوي ١: ١٦٤/ الوسيلة: ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٢٤، ب ٨ ـ التكفين ـ حديث: ٣.

وإلا فمن الخلاف أو الرمان(١)، وإلا فكل عود رطب(٢).

(مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفي(٣).

(مسألة ٣): الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع(٤) وإن

(١) جمعاً بين المضمر المتقدم وبين مرسل علي بن إبراهيم القمي: «يجعل بدلها عود الرمان»[١].

لكن لم يظهر من المرسل كون المراد منه إذا لم يقدر على السدر، بل لعل الظاهر منه إرادة إذا لم يقدر على الجريدة، فيكون الرمان في رتبة السدر.

وعن المفيد، وسلار، وابن سعيد: تقديم الخلاف على السدر[٢]، ولم يعرف مستنده.

(٢) لاطلاق المكاتبة.

(٣) لاعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة، كما عن غير واحد من أهل اللغة[٣]، أو لفوات الفائدة وهي تجافي العذاب، لاختصاصه بحال الرطوبة.

ولرواية محمد بن علي بن عيسى، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة هل تجوز للميت توضع معه في حفرته؟ فقال عليه السلام: لا يجوز اليابس»[٤].

(٤) كما في مرسل يونس عنهم عليهم السلام: «وتجعل له قطعتين من جريد النخل قدر ذراع»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٥، ب ٨ ـ التكفين ـ حديث: ٤.

(٢) المقنعة: ٧٥ / المراسم العلوية: ٤٨ / الجامع للشرائع: ٥٣.

(٣) العين ٦: ٧٥/ المحيط في اللغة ٧: ٣٩/ لسان العرب ٣: ١١٨/ تاج العروس ٤: ٣٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٢٥، ب ٩ ـ التكفين ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٣: ٢٧، ب ١٠ ـ التكفين ـ حديث: ٥.

.

وخبر يحيى بن عبـــادة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تؤخـــذ جريدة رطبة قدر ذراع...»[١].

وفي الذكرى عن المشهور ـ بل عن الانتصار الإجماع عليه ـ أنهما قدر عظم ذراع[٢].

ولم يعرف له مستند سوى ما في الرضوي: «روي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع»[٣].

ولو تم ما عن كشـــف اللثام من أن الذراع حقيقـــة في عظمها[٤]، كانت الروايتان ـ أيضاً ـ سنداً له.

لكنه غير ظاهر.

وفي مصحح جميل: «إن الجريدة قدر شبر»[٥].

ولم يعرف قائل به بالخصوص، مع أنه غير منسوب إلى المعصوم. فتأمل.

نعم، عن الصدوق: «طول كل واحدة قدر عظم الذراع، وإن كانت قدر ذراع، أو شبر فلا بأس»[٦].

وكأن وجهه: الجمع بين النصوص مع البناء على كون عظم الذراع أفضل.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٧، ب ١٠ ـ التكفين ـ حديث: ٤.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٦٩ / الانتصار: ١٣١.

(٣) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٦٨.

(٤) كشف اللثام ٢: ٢٧٨.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٦، ب ١٠ ـ التكفين ـ حديث: ٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٧.

كان يجزئ الأقل والأكثر(١) وفي الغلظ كلما كان أغلظ أحسن(٢) من حيث بطء يبسه.

(مسألة ٤): الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة

إلا أن العرف لا يساعد عليه، بل الظاهر من العرف عند اختلاف الأخبار حمل الأكثر على الأفضل.

وعليه: فالأفضل الذراع، ودونه عظمه، ودونه الشبر.

هذا لو تمت قاعدة التسامح لإثبات حجية الخبر الضعيف، وإلا أشكل الحال في النصوص؛ لضعف ما يوافق المشهور، وإعراضهم عن غيره.

وكذا الحال في الإشكال لو اقتضت قاعدة التسامح الاستحباب بعنوان البلوغ؛ لامتناع تطبيقها على الجميع؛ للتنافي، وتطبيقها على واحد دون آخر ترجيح بلا مرجح.

وكأنه لذلك اختار في الذكرى جواز الكل، معللاً بثبوت أصل المشروعية، وعدم القاطع على قدر معين[١]، وتبعه بعض من تأخر عنه[٢]، فتأمل جيداً.

(١) للإطلاق. ولو بني على قدر معين لم يلزم التقييد؛ لما عرفت من عدم البناء عليه في المستحبات.

(٢) لم تتعرض لذلك النصوص.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٧٠.

(٢) روض الجنان ١: ٢٩٠/ مدارك الأحكام ٢: ١١٢/ ذخيرة المعاد ١: ٨٨.

إلى ما بلغت(١).

وفي بعض الأخبار(٢): أو يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ.

وفي بعض آخر(٣): يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن.

(١) كما هو المشهور، كما عن جماعة[١].

ويشهد له مصحح جميل: «توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت، من فوق القميص»[٢].

(٢) وهو مرسل يونس، عنهم عليهم السلام: «يجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»[٣].

(٣) الظاهر أنه يشير إلى مصحح جميل الآخر: «عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال عليه السلام: فوق القميص ودون الخاصرة، فسألته من أي جانب؟ فقال عليه السلام: من الجانب الأيمن»[٤].

وظاهره كون الجريدة واحدة، كما عن الصدوق، وفي الوسائل،

(١) ذكرى الشيعة ١: ٣٧٠/ جامع المقاصد ١: ٣٩٢/ روض الجنان ١: ٢٩٠/ مدارك الأحكام ٢: ١١١/ ذخيرة المعاد ١: ٨٨/ كشف اللثام ٢: ٢٩٣/ الحدائق الناضرة ٤: ٤٤/ رياض المسائل ١: ٤٠٩/ جواهر الكلام ٤: ٢٤١/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٤: ٣٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٦، ب ١٠ ـ التكفين ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره(١).

(مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره(٢).

والجواهر[١].

اللهم إلا أن يراد من الجريدة الجنس.

هذا، ولا معدل عن المشهور؛ لدلالة المصحح عليه، المؤيد أو المعتضد برواية يحيى بن عبادة، قال عليه السلام: «وتوضع ـ وأشار بيده ـ من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه»[٢]، وقريب منها روايته الأخرى[٣]، وكفى في اعتمادهم عليه وإعراضهم عن غيره معيّناً للعمل به.

(١) لإطلاق بعض النصوص، كموثق سماعة: «يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة»[٤].

وقد عرفت أنه مبني على عدم التقييد في أمثال المقام.

(٢) للمرسل في الفقيه: «مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه، فدعا بجريدة فشقها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه، وأنه قيل له لم وضعتهما؟ فقال صلى الله عليه وآله: إنه يخفف عنه العذاب ما كانت خضراوين»[٥].

(١) معاني الأخبار: ٣٤٨ / وسائل الشيعة ٣: ٢٢ / جواهر الكلام ٤: ٢٣٦، ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٢٧، ب ١٠ ـ التكفين ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٣: ٢٢ ب ٧ ـ التكفين ـ حديث: ٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٨/ المصدر السابق ٣: ٢٨ ب ١١ ـ التكفين ـ حديث: ٤.

(مسألة ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن(١).

(مسألة ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه(٢)، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الأئمة من بعده أوصياؤه صلى الله عليه وآله، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

(١) كأن وجهه ما في مصحح جميل الثاني المتقدم[١].

(٢) ذكره جماعة كثيرة من الأصحاب[٢].

وفي محكي الغنية: «يستحب أن يكتب على الجريدتين، وعلى القميص والأزار ما يستحب أن يلقنه الميت، من الإقرار بالشهادتين، وبالأئمة عليهم السلام، وبالبعث، والثواب، والعقاب... بدليل الإجماع»[٣].

(١) تقدَّم ص ٧٩.

(٢) المراسم العلوية: ٤٧/ المبسوط ١: ١٧٧/ النهاية: ٣٣/ المهذب ١: ٦١/ الوسيلة: ٦٦/ السرائر الحاوي ١: ١٦٤/ إصباح الشيعة: ٤٦/ شرائع الإسلام ١: ٣٢/ المعتبر ١: ٢٨٥/ الجامع للشرائع: ٥٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣١/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩/ قواعد الأحكام ١: ٢٢٧/ مختلف الشيعة ١: ٤٠٦/ نهاية الإحكام ٢: ٢٤٦/ البيان: ٧٢/ الدروس الشرعية ١: ١١٠/ ذكرى الشيعة ١: ٣٧٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٠/ روض الجنان ١: ٢٩١/ مدارك الأحكام ٢: ١٠٧.

(٣) غنية النزوع: ١٠٣، بأدنى تفاوت.

فصل

في التشييع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته، والصلاة عليه، والاستغفار له.

ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك.

وفي الخبر: «إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة، قدم حضورها؛ لأنه مذكر للآخرة، كما أن الوليمة مذكرة للدنيا».

وليس للتشييع حد معين، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه.

والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعة».

وفي بعضها: «من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث».

وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد».

وفي بعض الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها.

وأما آدابه فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنـــازة: «إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورســـوله، وصدق الله ورســـوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت».

وهذا لا يختص بالمشيع، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

الثالـــث: أن يمشي، بل يكـــره الركوب إلا لعـــذر، نعم لا يكره في الرجوع.

الرابـــع: أن يحملوها على أكتفاهم لا على الحيـــوان، إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيع خاشعاً، متفكراً، متصوراً أنه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب.

الســـادس: أن يمشي خلف الجنازة، أو طرفيها، ولا يمشي قدامها، والأول أفضـــل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث، خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلقي عليها ثوب غير مزين.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاســـع: تربيع الشـــخص الواحد، بمعنى حمله جوانبها الأربعة،

والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن، ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو يغير زيه على وجه آخر، بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

ويكره أمور:

أحدها: الضحك واللعب واللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.

الرابع: تشييع النساء الجنازة، وإن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، ولا سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ، أو على الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: «ارفقوا به، أو استغفروا له، أو ترحموا عليه» وكذا قول: «قفوا به».

الثامن: اتباعها بالنار، ولو مجمرة، إلا في الليل فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً لئلا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

فصل

في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم(١) من غير فرق بين العادل

فصل في الصلاة على الميت

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى[١]، بل إجماع كما عن التذكرة، ومجمع البرهان[٢]، وعن كشف الرموز: أنه المذهب[٣]، وعن جماعة: نسبته إلى المشهور[٤].

ويدل عليه خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «صل على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»[٥].

وخبر غزوان السكوني عنه عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا على المرجوم من أمتي، وعلى القاتل نفسه من أمتي، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»[٦]،

(١) منتهى المطلب ٧: ٢٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢ / مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٢٥.

(٣) كشف الرموز ١: ١٩١ـ ١٩٢.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٣٢٧/ كشف اللثام ٢: ٣١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٣٣ ب ٣٧ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

وضعفهما منجبر بالعمل.

مع أنه ليس في سند الأول من يتأمل فيه سوى طلحة، وأما هو فقد نص الشيخ في الفهرست على أن كتابه معتمد[١]، ولعل هذا المقدار ـ بضميمة رواية صفوان عنه في غير المقام، وأن في السند في المقام الحسن بن محبوب ـ كافٍ في كونه من الموثق.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المقنعة، والوسيلة، والسرائر، والكافي، والإشارة، وغيرهم من قصر الوجوب على المؤمن[٢].

وتبعهم عليه في كشف اللثام، فقال: «وهو قوي»[٣].

وفي المدارك، فقال: «وهو غير بعيد»[٤].

كضعف ما عن الحلي من المنع عن الصلاة على ولد الزنا[٥].

والمذكور في كلامهم أن الوجه في خلافهم بناؤهم على كفر غير المؤمن، وولد الزنا.

لكن عرفت فيما سبق منعه[٦].

(١) الفهرست: ١١٢.

(٢) المقنعة: ٢٢٧ / الوسيلة: ١١٨ / السرائر الحاوي ١: ٣٥٦ / الكافي في الفقه: ١٥٧ / إشارة السبق: ١٠٤/ المراسم العلوية: ٤٥/ المهذب ١: ١٣٨.

(٣) كشف اللثام ٢: ٣٠٩.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ١٥١.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٣٥٧.

(٦) تقدم في ج ٢ ص ١٧٧، ج ٦ ص ٣٨٣.

والفاسق والشـــهيد وغيرهم(١)، حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً.

ولا تجوز على الكافر(٢) بأقســـامه حتى المرتد فطرياً، أو ملِّيّاً مات بلا توبة(٣).

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى.

مضافاً إلى خبر الســـكوني المتقدم[١]، وإلى ما ورد في نصوص الشهيد مما يظهر منه وجوب الصلاة عليه[٢].

نعم في موثق عمار: إن علياً عليه السلام لم يصل على عمار، ولا هاشم[٣].

ولكنه مطروح، أو محمول على وهم الرواي أو غيره.

(٢) إجماعاً.

ويشـــهد به ما في خبر صالح بن كيسان، المروي عن احتجاج الطبرسي، من قول الحســـين عليه السلام لمعاوية: «يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم، ولا صلينا عليهم، ولا قبرناهم»[٤].

(٣) أما لو تاب قبل الموت، فإن كان ملِّيّاً قبلت توبته، وجرى عليه جميع أحكام الإسلام، ومنها الصلاة عليه.

وإن كان فطرياً فقد تقدَّم في المتن قبول توبته أيضاً، فيصلى عليه، والمشهور

(١) في ص ١٠٥.

(٢) تقدمت النصوص المشـــار إليها في ج ٦ ص ٤٣٢، وانظر: وســـائل الشيعة ٢: ٥٠٦، ب ١٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ١ و ٧ و ٨ و ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥٠٧، ب ١٤ ـ غسل الميت ـ حديث: ٤.

(٤) الاحتجاج ٢: ٢٩٧/ المصدر السابق ٢: ٥١٥، ب ١٨ ـ غسل الميت ـ حديث: ٣.

ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين(١).

عدم القبول، وقد تقدَّم الكلام في ذلك في المطهرات[١].

(١) كما هو المذهب الأكثر، كما في المدارك[٢].

أو المشهور، كما عن جماعة[٣].

بل عن الانتصار، والغنيـــة، والمنتهى، وظاهر الخلاف: الإجماع عليه إذا بلغ ذلك[٤].

واســـتدل عليه بصحيـــح زرارة، وعبيد الله بن عـــلي، والحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه ســـئل عن الصلاة على الصبي، متى يصلى عليه؟ قال عليه السلام إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال عليه السلام: إذا كان ابن ست سنين. والصيام إذا أطاقه»[٥].

وما في صحيح زرارة، الوارد في موت ابن لأبي جعفر عليه السلام، قال عليه السلام فيه: «أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا، وكان ابن ثلاث ســـنين، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شـــيئاً فنحن نصنع مثله. قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ قال عليه السلام: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين»[٦].

(١) في ج ٣ ص ١٧٥.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ١٥٢.

(٣) مختلف الشـــيعة ٢: ٢٩٩/ ذكرى الشيعة ١: ٤٠٣/ جامع المقاصد ١: ٤٠٥/ روض الجنان ٢: ٨١٥/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٣/ كشف اللثام ٢: ٣١٠ / الحدائق الناضرة ١٠: ٣٦٧/ رياض المسائل ٤: ٣٤/ مستند الشيعة ٦: ٢٧٣/ جواهر الكلام ١٢: ٥.

(٤) الانتصار: ١٧٥/ غنية النزوع: ١٠٥/ منتهى المطلب ٧: ٢٩٠/ الخلاف ١: ٧٠٩.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥٩، ب ١٣ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.....

ومرسل الفقيه الوارد في ذلك: «وسئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه؟ فقال عليه السلام: إذا عقل الصلاة...»[1].

ويمكن الخدش في الأول: بأن الفقرة الثانية موردها صلاته اليومية، لا الصلاة عليه.

والفقرة الأولى خالية عن التحديد بالست، وحمل زمان عقل الصلاة عليه لا قرينة عليه، بل يأباه العدول عن التحديد به إلى التحديد بالست في الفقرة الثانية.

ودعوى: أنه ظاهر العطف في ذيل صحيح زرارة.

ممنوعة، بل ظاهر العطف المغايرة بينهما.

ومن ذلك يظهر الخدش في الاستدلال بالصحيح الثاني، مضافاً إلى أن مورده صلاته، لا الصلاة عليه.

ومجرد كون مورد صدره الصلاة عليه، لا يكفي في صرف الذيل إليه؛ لجواز كون السؤال في الذيل لمناسبة يعلمها السائل.

وأما المرسل، فلفظ «عليه» فيه، وإن كان يمكن جعله قيداً للصلاة، فيكون وارداً في الصلاة عليه، إلا أنه يمكن ـ أيضاً ـ جعله قيداً لـ (تجب)، فيكون وارداً في صلاته، فلا يكون مما نحن فيه.

مضافاً إلى ما عرفت من أن ظاهر العطف المغايرة.

مع أن الظاهر كونه عين الصحيح الثاني، فلا مجال للاعتماد عليه.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٥/ وسائل الشيعة ٣: ٥٩، ب ١٣ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢.

.

وكأنه لذلك كان المحكي عن المفيد رحمه الله والمقنع التحديد بالعقل، دون الست[١].

نعم، في صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «في الصبي متى يصلي؟ قال عليه السلام: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال عليه السلام: لست سنين»[٢].

وعليه فيجب حمل العقل في الصحيح الأول على الست، وحمل العطف في صحيح زرارة على العطف التفسيري، بشهادة الصحيح المذكور، ويتم الاستدلال بهما على المشهور.

ولعل مراد المفيد والمقنع ذلك أيضاً، كما يقتضيه دعوى الإجماع المتقدمة.

نعم، قد ينافي التحديد بذلك صحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام: «عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال عليه السلام: إذا عقل الصلاة فصل عليه»[٣].

وجعل الشرطية من قبيل ما يكون شرطها محالاً ـ جمعاً بين الصحيح المذكور وصحيح محمد ـ ليس أولى من حمل التحديد بالست، على كونه تحديداً غالبياً، بل الثاني أظهر عرفاً، فتأمل.

هذا، وعن ابن أبي عقيل عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ؛ لأن الصلاة استغفار للميت ودعاء، ومن لم يبلغ لا يحتاج إلى ذلك[٤]، وهو كما ترى!.

(١) المقنعة: ٢٣١ / المقنع: ٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ١٨، ب ٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٣: ٩٦، ب ١٣ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٤.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٢٩٩.

.

نعم، استدل له بموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلى عليه؟ قال عليه السلام: لا، إنما الصلاة على الرجل والمرأة، إذا جرى عليهما القلم»[١].

وأظهر منه خبر هشام، الوارد في مقام تلقين الاحتجاج على العامة، القائلين بوجوب الصلاة على الطفل، قال عليه السلام في ذيله: «إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحدود، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود»[٢].

مضافاً إلى عدم ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب، والمتيقن منها مجرد المشروعية، ولا عموم يقتضي وجوب الصلاة على الطفل؛ لاختصاص الخبرين السابقين بغيره.

والطعن في سند الموثق بعدم الصحة[٣]، غير قادح في الحجية.

كما أن حمل جريان القلم فيه على جريان قلم الخطاب الشرعي ولو تمرينياً[٤]، أو قلم الثواب ـ بناءً على شرعية عبادات الصبي كما هو التحقيق ـ خلاف الظاهر أيضاً.

فالعمدة في الطعن في الموثق إعراض الأصحاب عنه، وخبر هشام ضعيف في نفسه.

ويبقى الإشكال في دلالة النصوص المتقدمة على الوجوب، ولعل الظاهر

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٧، ب ١٤ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٣: ١٠٠، ب ١٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٣.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٤: ١٥٣.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٤٠٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٢٨.

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين(١)،

من الصلاة فيها الصلاة المفروضة على الأموات. فتأمل جيداً.

(١) على المشهور كما عن جامع المقاصد، والكفاية، وغيرهما[١]، للنصوص الآمرة بالصلاة عليه، كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهل، ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه»[٢].

ونحوه صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام[٣]، وخبر السكوني عن جعفر عليه السلام[٤]، وغيرهما المحمولة على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما سبق مما اقتضى التحديد بالست، ولا سيما صحيح زرارة المشتمل صدره على موت ابن لأبي جعفر عليه السلام كان عمره ثلاث سنين، وأنه عليه السلام صلى عليه، وأنه قال لزرارة: «لم يكن يصلى على مثل هذا، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن، ولا يصلي عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله»[٥]، ونحوه صحيحه الآخر[٦].

وفي خبر علي بن عبد الله: «إنه لما مات إبراهيم لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله، فقال الناس: نسي رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلي عليه، لما دخله من الجزع عليه، فقال صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل بما قلتم، زعمتم أني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنه ليس كما ظننتم... إلى أن قال صلى الله عليه وآله: وأمرني أن لا أصلي إلا

(١) جامع المقاصد ١: ٤٢٠ / كفاية الأحكام: ١٢ ١٣ / كشف اللثام ٢: ٣١١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٩٦، ب ١٤ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٣: ٥٩، ب ١٣ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١ / تقدم في ص ١٠٨.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٩٨، ب ١٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

وإن كان مـــات حين تولده بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً(١).

على من صلى»[١].

ومـــن هـــذه النصـــوص يظهر ضعف مـــا عن ابـــن الجنيد مـــن القول بالوجوب[٢]، بل قد يشكل القول بالاستحباب؛ لظهور النصوص المذكورة في عدم مشروعيتها، وإن إيقاعهـــا من أبي جعفر عليه السلام كان على وجه المجاراة لأهل المدينة، كما قد يومئ إليـــه أيضاً ما في صحيح زرارة الثاني: من أنه عليه السلام كبر أربع تكبيرات.

ولأجل ذلك جزم في الحدائق بعدم الاستحباب[٣].

ودعوى: أن غاية ما يستفاد من النصوص عدم استحباب الصلاة بعنوانها الأولي، واســـتحبابها بعنوانها الثانوي، وأن الحكمة فيه المجاراة والمداراة، وهو كافٍ في دعوى الاستحباب مطلقاً.

مندفعة: بأن ذلك خلاف ظاهرها، ولا سيما ما تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر به فيدفن، وقوله صلى الله عليه وآله: «أمرني أن لا أصلي إلا على من صلى»، فلاحظ.

نعم، لو تمت قاعدة التســـامح بمجرد الفتوى ـ ولو مع قيام الدليل على نفي الاستحباب ـ كان الحكم بالاستحباب في محله.

(١) لما في صحيح ابن سنان المتقدم[٤]، وغيره.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٩٨، ب ١٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ٢٩٩.

(٣) الحدائق الناضرة ١٠: ٣٧٠ و ٣٦٧.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين(١)، وكذا لقيط دار الإسلام(٢)، بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

(مسألة ١): يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً(٣)، وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً، فلا تصح من غير إذنه(٤) جماعة كانت أو فرادى(٥).

(١) بلا خلاف ظاهر، وتقتضيه السيرة القطعية، وما ورد في شراء الجلد من مجهول الإسلام من قوله عليه السلام: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»[١].

(٢) على ما تقدَّم في الغسل وغيره[٢].

(٣) لبطلان عبادة غيره؛ للنصوص الدالة عليه، وقد عقد لها في الوسائل باباً في مقدمة العبادات[٣].

(٤) على ما تقدَّم في فصل الولاية من عدم جواز العمل على خلافها. فراجع[٤].

(٥) خلافاً لما عن الروض ـ بل نسبه إلى ظاهر الأصحاب ـ من أن إذن الولي إنما يتوقف عليها في الجماعة، لا في أصل الصلاة؛ لوجوبها على الكفاية، فلا تناط برأي أحد[٥].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ ب ٥٠ ـ النجاسات ـ حديث: ٥.

(٢) تقدم في ج ٦ ص٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١١٨، ب ٢٩ ـ مقدمة العبادات.

(٤) ج ٦ ص ٣٣٤.

(٥) روض الجنان ٢: ٨٣٠.

(مسألة ٢): الأقوى صحة الصلاة الصبي المميز(١)، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال.

(مسألة ٣): يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين(٢)، فلا

وقد تقدَّم في أول المبحث التعرض لهذا الإشكال. فراجع[١].

(١) قد تكرر في هذا الشرح الإشارة إلى وجه كون عبادات الصبي شرعية كعبادات غيره[٢]، ولأجل ذلك كان الأقرب إجزاءها عن المكلفين.

وقد تقدَّم من المصنف رحمه الله أنه لا يبعد كفايتها، إذا علمنا بوقوعها صحيحة جامعة للشرائط[٣].

(٢) بلا خلاف يعلم، كما عن المنتهى[٤]. وبلا خلاف، كما في كشف اللثام[٥]. وهو قول العلماء كافة، كما في المدارك[٦].

وهو العمدة فيه، لا أصالة الاشتغال[٧]؛ لعدم الدليل عليها.

ولا أصالة عدم المشروعية[٨]؛ لاختصاصها بالشك في أصل المشروعية، لا في خصوصية المشروع، بل المرجع فيه أصالة البراءة من شرطية الترتيب المذكور.

نعم، يشعر به عطف الصلاة بالواو على التكفين والغسل في غير واحد

(١) ج ٦ ص ٣٣٣.

(٢) تقدم في عدة مواضع، منها: في ج١ ص ٣١٠/ ج٢ ص١٧٣، ٢٥٥/ ج٣ ص ١٨٦.

(٣) تقدم في ج ٦ ص ٣٤٤.

(٤) منتهى المطلب ٧: ٣٥٢.

(٥) كشف اللثام ٢: ٣٣٣.

(٦) مدارك الأحكام ٤: ١٧٣.

(٧) الحدائق الناضرة ١٠: ٤٢٦.

(٨) منتهى المطلب ٧: ٣٥٢

تجـــزئ قبلهما(١) ولو في أثناء التكفين، عمـــداً كان، أو جهلاً، أو سهواً(٢).

نعم لو تعذر الغســـل والتيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة(٣)،

من النصوص، لكن هذا المقدار لا يصلح حجة على الترتيب.

(١) لفوات المشروط بفوات شرطه.

وعن كشف اللثام: احتمال الإجزاء[١]، ولكنه في غير محله.

(٢) لإطلاق معقد الإجماع المقتضي للشرطية.

واحتمل في الجواهر الإجزاء في الناسي؛ لحديث رفع النسيان[٢].

وفيـــه: أن المحقق في محله عـــدم صلاحية الحديـــث للدلالة على صحة الناقص، فلا يصلـــح لتقييد إطلاق دليل الشرطية، ولذا لا يقتضي حديث رفع الاضطرار وجوب المقدار الممكن، بل يحتاج في إثباته إلى قاعدة الميسور.

وأضعف منها ما في المســـتند، من الجـــزم بالاجتزاء في الجاهل والناسي؛ لعدم ثبوت الإجماع[٣].

إذ فيه: أنه خلاف إطلاق معقده.

(٣) بلا خلاف ظاهر.

ويقتضيـــه إطلاق دليـــل وجوب الصلاة على الأمـــوات، ولا دليل على

(١) كشف اللثام ٢: ٣٣٣.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٦٩.

(٣) مستند الشيعة ٦: ٣١٥.

فإن كان مستور العورة فيصلى عليه(١)، وإلا يوضع في القبر ويغطى عورته(٢) بشيء من التراب أو غيره ويصلي عليه.

تقييده مع تعذر الغسل أو الكفن، فيكون محكّماً مع التعذر.

ولا حاجة ـ في البناء على وجوبها معه ـ إلى تمامية قاعدة الميسور.

(١) لإطلاق دليل وجوبها.

ولا حاجة إلى وضعه في القبر؛ لعدم الدليل عليه، والخبران الآتيان الدالان على ذلك موردهما الصورة الثانية.

وحينئذٍ فما قد يظهر من قول الأصحاب ـ: «إن لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك»[1] ـ من أنه يجب وضعه في القبر حتى مع ستر عورته، غير مراد بل، مرادهم خصوص الصورة الثانية، وإلا فلا وجه له.

ولذا قال في الذكرى: «إن أمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد»[2]، وفي المدارك: إنه لا ريب في الجواز[3]. فلاحظ.

(٢) في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب»[4].

لموثق عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر، وهم عراة، وليس عليهم إلا إزار، كيف يصلون عليه وهو عريان، وليس معهم

(١) النهاية: ١٤٧/ شرائع الإسلام ١: ٩٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٢/ تحرير الأحكام ١: ١٢٩/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٠/ الدروس الشرعية ١: ١١٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٣٩٨.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ١٧٣.

(٤) المصدر السابق.

ووضعه في القبر على نحو وضعــه خارجه للصلاة(١)، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

فضل ثوب يلفونه فيه؟ قال عليه السلام: يحفر له، ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن والحجر، ثم يصلى عليه، ثم يدفن. قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال عليه السلام: لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان، حتى توارى عورته»[١].

وقريب منه خبر محمد بن أسلم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام[٢].

هذا، ومقتضى الجمود على ظاهر النص عدم جواز الصلاة بدون وضعه في القبر، وإن أمكن ستر عورته بالتراب ونحوه.

لكن في كشف اللثام: «الظاهر أن لا خلاف في جواز الصلاة عليه خارجاً إذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوهما»[٣].

وكأن وجهه: حمل الأمر بالوضع في اللحــد على الرخصة؛ لكونه مورد توهم الحظر.

لكنه لا يخلو من إشكال، فالجمود على ظاهر النص ـ كما هو ظاهر المتن ـ أقرب.

(١) لإطــلاق دليله، والخــبران لا يصلحان لمعارضتــه، لخلوهما عن التعرض لذلك؛ لسوقهما لبيان غير هذه الحيثية.

نعم، قد يشعر عدم التعرض في النص لتبديل كيفية الوضع بعد الصلاة،

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٣١، ب ٣٦ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ٣٣٣ ٣٣٤.

(مسألة ٤): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات(١) من الغسل والتكفين والصلاة.

والحاصل كل ما يتعذر يسقط، وكل ما يمكن يثبت(٢)، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلي عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن.

وإطلاق الأمر بالدفن بعدها، يكون كيفية وضعه حالها هي كيفيته حال الدفن، لكنه لم يبلغ حداً يعوَّل عليه في رفع اليد عن إطلاق دليل الاعتبار، وإن ادعاه بعض الأعيان، ناسباً له إلى ظاهر الفتاوى أيضاً[1].

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لإطلاق أدلتها.

(٢) هذا ظاهر إذا كان المتعذر اللاحق؛ لعدم الارتياب في عدم تقييد السابق به، فلا وجه لسقوطه بتعذره.

وأما إذا كان المتعذر السابق، فقد يشكل البناء على وجوب اللاحق؛ لفوات شرط الترتيب، إلا أن يبنى على قاعدة الميسور.

لكن عرفت الوجه في وجوب الصلاة مع تعذر الغسل والتكفين.

وأما وجوب الدفن مع تعذرهما، أو أحدهما، مع الصلاة، أو مع إمكانها، فلأن الظاهر أن مصلحة الدفن قائمة به، بلا دخل لما قبله من شؤون التجهيز فيها، وإنما يجب بعدها؛ لأن فعله قبلها يوجب فواتها، فلا وجه لسقوطه بتعذرها أو بعضها.

وكذا يقال في وجوب التكفين عند تعذر التغسيل.

(١) لم أعثر عليه.

(مسألة ٥): يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد(١).

وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، وإلا نوى بالبقية الاستحباب(٢)، ولكن لا يلزم قصد

هذا كله مضافاً إلى الاتفاق على عدم السقوط، وإلى بعض النصوص الواردة في بعض الصور، كمن تعذر تغسيله لفقد المماثل[١]، أو لفقد الماء[٢]، أو تعذر تكفينه لفقد الكفن[٣]. فلاحظ.

(١) لصلاحية الخطاب الكفائي لبعث كل واحد من المكلفين إلى الامتثال؛ لصدق المأمور به على جميع أفعالهم، وانطباقه عليها في عرض واحد، بلا ترتيب.

(٢) بناءً على مشروعية التكرار ـ كما سيأتي ـ وإلا بطلت.

والوجه في نية الاستحباب حينئذٍ سقوط الوجوب؛ لحصول المأمور به بفراغ البعض.

ولو علم الدخول في الصلاة بفراغ غيره قبله نوى الاستحباب من أول الأمر؛ لعدم كون فعله حينئذٍ مصداقاً لصرف الطبيعة الواجبة.

وعليه فمع احتمال كل واحد التقدم والتأخر ينوي الوجوب رجاءً، لا جزماً. فتأمل جيداً.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠، ب ٢١ ـ غسل الميت.

(٢) انظر: المصدر السابق ٣: ٣٧٥، ب ١٨ ـ التيمم.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣: ١٣١، ب ٣٦ ـ صلاة الجنازة.

الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً(١).

(مسألة ٦): قد مر ـ سابقاً(٢) ـ أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه، وإلا فلا.

نعم، الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت، وإن كان عظماً، كاليد والرجل ونحوهما، وإن كان الأقوى خلافه(٣).

وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلي عليه، ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه(٤) ـ أيضاً ـ إن كان غير الصدر،

(١) كما تقدَّم في نية الوضوء وغيرها[١].

(٢) قد مر الكلام في صور هذه المسألة في الكلام في المسألة الثانية عشرة من فصل تغسيل الميت. فراجع[٢].

(٣) كما هو المشهور؛ لدلالة غير واحد من النصوص على عدم الوجوب الواجب تقديمه على معارضه مما سبق في التغسيل، ولا سيما مع ضعفه في نفسه، وإعراض المشهور عنه.

(٤) لاحتمال النص الدال على وجوب الصلاة على العضو في كون ذلك من أحكام العضو في نفسه، فيجري بالنسبة إلى كل عضو، فإنه مقتضى إطلاقه الأحوالي.

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٦١، وما بعدها.

(٢) ج ٦ ص ٤٥٣.

أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت.

(مسألة ٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن(١).

(مسألة ٨): إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط(٢)، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين، بل يجوز أن يقتدي بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

ويحتمل أن يكون المراد منه أن يصلي على العضو الصلاة المفروضة على الميت، فلا تجب الصلاة ثانياً على العضو التام لو وجد بعد ذلك؛ لفرض تحقق الامتثال بالصلاة على الأول.

(١) إجماعاً، كما في القواعد[١]، ويدل عليه الخبران المتقدمان في العاري.

(٢) بل هو الظاهر، المطابق لإطلاق دليل الولاية، المقتضي لثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولي، لا حقوق متعددة بتعدد أفراد الولي.

ولأجله جزم في فصل مراتب الأولياء بوجوب الاستئذان من الجميع[٢]، وهو في محله.

ولأجل ذلك يشكل جواز الصلاة من كل منهم مع عدم الاستئذان من غيره؛ لأن ذلك متفرع على كون كل واحد منهم ذا ولاية مستقلاً، لا كون المجموع ذا ولاية واحدة، إذ حينئذٍ تكون الصلاة من كل منهم بلا إذن من الآخر تصرفاً بلا إذن الولي.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٣٠.

(٢) تقدم في ج ٦ ص ٣٧٠.

(مسألة ٩): إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة(١) من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

وأشكل منه جواز الاقتداء بكل منهم مع عدم إذن الآخر.

إذ لا يتضح الفرق بين الصلاة فرادى والصلاة مقتدياً في وجوب الاستئذان من الجميع وعدمه. فلاحظ.

(١) بلا خلاف ظاهر، بل عن السرائر، والتحرير الإجماع عليه[١].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى إطلاق الأدلة ـ جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال عليه السلام: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصف معهن، فتكبّر ويكبّرن»[٢].

ونحوه في الدلالة على ذلك غيره.

وعن ظاهر الحلي: اشتراط صلاتهن بعدم الرجال[٣].

وليس له وجه ظاهر، إلا خبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا لم يحضر الرجل الميت، تقدَّمت المرأة وسطهن، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبّر، حتى تفرغ من الصلاة»[٤].

لكنه ـ مع ضعفه في نفسه، وإعراض الأصحاب عنه ـ محتمل لإرادة إذا لم يحضر الرجل للصلاة معهن؛ لامتناع ائتمامه بالمرأة، لا مجرد الحضور عند الميت.

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٥٨/ تحرير الأحكام ١: ١٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٧ ب ٢٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٣٥٨.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١١٨ ب ٢٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٤.

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي(١)، والأحوط له الاستئذان من الولي، ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

(مسألة ١١): يستحب إتيان الصلاة جماعة(٢).

ومن هنا يظهر: أنه يجوز للولي الذكر أن يرخص المرأة في الصلاة على ميته، ولا يشترط في جواز صلاتها عليه أن تكون هي الولي، كما قد يتوهم من المتن.

نعم اشترط في الصحيح المتقدم صحة إمامتها بكونها الولي، لكن الظاهر عدم العمل به.

(١) عملاً بالوصية الواجب العمل بها، على ما تقدَّم من أن دليل الوصية في المقام مقدم على دليل الولاية[1]، لكن في المقدار المزاحم لها، فلو امتنع الولي من الإذن وجبت الصلاة بلا إذن منه بإذن الحاكم الشرعي بناء على ولايته حينئذٍ، أو بلا إذنه لو قلنا بعدمها.

وعلى هذا يجب على الموصى إليه بالصلاة الاستئذان من الولي مع الامكان.

ومنه يظهر الإشكال فيما في المتن من التوقف في وجوب الاستئذان، والجزم بوجوب الإذن، إذ لا يخلو ذلك من تدافع.

وكذلك الجزم بعدم سقوط اعتبار إذن الولي؛ لأنه ينافي الاحتياط.

(٢) بالإجماع والنصوص، كذا في كشف اللثام[2].

(١) تقدم في ج ٦ ص ٣٧١.

(٢) كشف اللثام ٢: ٣٥٩.

والأحوط بـــل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه(١)، من البلوغ، والعقل، والإيـــمان، والعدالة، وكونه رجلاً للرجال، وأن لا يكون ولد زنا.

بل الأحـــوط اجتماع شرائط الجماعة أيضـــاً من عدم الحائل، وعـــدم علو مكان الإمام، وعدم كونه جالســـاً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

وليست شرطاً إجماعاً، كما في التذكرة، ونهاية الإحكام، وكشف اللثام[١].

بل الإجماع على استحبابها مستفيض، بل كاد يكون متواتراً، كذا في مفتاح الكرامة[٢].

ويدل على عدم شرطيتها خبر اليســـع بن عبد الله القمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن يقوم الآخر خلـــف الآخر، ولا يقوم بجنبه»[٣]، ونحوه غيره.

أما ما يدل على اســـتحبابها، فلم أقف عليـــه في النصوص وإن تواترت في بيان أحكامها، ولعل هذا المقدار كافٍ في الدلالة عليه، ولا ســـيما بملاحظة استحباب كلية الجماعة في الصلاة، فلاحظ.

(١) لإطلاق بعض أدلة تلك الشروط، وإلغاء خصوصية مورد البعض الآخر، بدعوى كون المفهوم منه عرفاً هو كونه شرطاً لمفهوم الجماعة مطلقاً.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢ / نهاية الإحكام ٢: ٢٦٤ / كشف اللثام ٢: ٣٦٦.

(٢) مفتاح الكرامة ٤: ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٢٠ ب ٢٨ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(مسألة ١٢): لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين(١).

(مسألة ١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب(٢)، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

أو للإطـلاق المقامي لنصوص الجماعة في المقـام، حيث لم يتعرض فيها لبيـان المفهوم، فإن ذلك ظاهر في الاعتماد في بيانه عـلى بيان مفهوم الجماعة في الصلاة.

والظاهر عـدم الفرق فيما ذكرنا بين شروط الإمام وشروط الائتمام، فإن المقامين من باب واحد.

ولو كان الوجـه في اعتبار الشرط هناك أصالة عـدم تحقق الجماعة كان جارياً في المقام بعينه أيضاً.

نعم، قد لا يقتضي في المقام بطلان صلاة المأموم؛ لعدم تحمل الإمام فيها شيئاً، بخلافه في ذلك المقام، وإن كان قد يقتضي البطلان في المقام أيضاً لفوات بعض شروط الصلاة فرادى، كالقرب، وعدم الحائل ونحوهما، فتأمل جيداً.

(١) وعن بعض: أن الظاهر الإجماع عليه[١].

لعدم الدليل عليه، مع اختصاص التحمل هناك بالقراءة، وليست معتبرة هنا، فعموم ما دل على اعتبار الدعاء بين التكبيرات بلا معارض.

(٢) بل لعلـه المتعين؛ لأن انطباق صرف الطبيعة الواجبة على الجميع في عرض واحد، وقد تقدَّم فيما سبق ماله نفع في المقام، فراجع[٢].

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٦١.

(٢) وتقدم ص١٢٠.

(مسألة ١٤): يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء(١)، والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن(٢).

(مسألة ١٥): يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة(٣)،

(١) لما عرفت من إطباق النص والفتوى عليه، عدا ما عن ظاهر الحلي[١].

(٢) بل لعل ظاهر صحيح زرارة المتقدم[٢] وغيره وجوب ذلك؛ لتضمنها الأمر به الظاهر في الوجوب، من دون معارض ظاهر.

وفي كشف اللثام نسبة الوجوب إلى ظاهر الأكثر[٣]، لكن لم يحك التصريح به عن أحد، بل في الشرائع، وعن المدارك التصريح بكراهة التقدم[٤].

وكأن وجهه: دعوى كون النصوص الآمرة به واردة في مقام بيان الوظيفة في الجماعة في صلاة الميت، وأنها غير الوظيفة الثابتة لها في سائر الصلوات، فيكون حكم هذه الوظيفة هو حكم بديلها، فإذا ثبت أن حكم بديلها الاستحباب كان حكمها كذلك.

وهذا غير بعيد من النصوص.

(٣) بلا خلاف ظاهر؛ لإطلاق الأدلة، ولخصوص النصوص الواردة في القسمين، ومنها خبر اليسع القمي المتقدم[٥].

وفي رواية موسى بن يحيى بن خالد: «أن أبا إبراهيم عليه السلام قال ليحيى: يا

(١) تقدم في ص ١٢٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٢٣.

(٣) كشف اللثام ٢: ٣٢٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٩٥/ مدارك الأحكام ٤: ١٦٣.

(٥) تقدَّم في ص ١٢٥.

ومـــع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النســـاء(١)، فلا يتقدم ولا يتبرز.

أبا علي أنا ميت، وإنما بقي من أجلي أسبوع فاكتم موتي، وأتني يوم الجمعة عند الزوال، وصل علي أنت وأوليائي فرادى...»[١].

(١) قاله الشـــيخ والأصحاب، كما في جامع المقاصد[٢]، وكذا في فوائد الشرائع[٣]، وذكر فيه: «إنهم صرحوا بأن العراة يجلســـون في اليومية، وكأنه بناء على أن الســـتر ليس شرطاً في صلاة الجنازة، ونحن نشـــترطه، أو للفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج إلى الركوع والســـجود هناك بخلافه هنا، وليس بشيء؛ لوجوب الايماء. والمتجه فعلها من جلوس، واستحباب عدم التقدم بحاله».

وقريب منه ما في جامع المقاصد[٤].

وفيه: أنه لو أمكن الالتزام بوجوب الجلـــوس في اليومية للعراة مطلقاً، حتى مع الأمـــن من المطلع ـ ولو من بعضهم على بعـــض ـ للنصوص الخاصة بها، فلا مجـــال للتعدي منها إلى المقام؛ لعدم الدليـــل عليه، حيث لا إطلاق في نصوصها، كما عرفت.

ولا مجـــال لدعوى إلغاء خصوصية موردها عرفاً، ولا لدعوى الإطلاق المقامـــي لنصـــوص الجماعة كما تقـــدم ذكره في شرائـــط الإمـــام والائتمام[٥]؛ لاختصاص ما ذكر بشرائـــط الجماعة، وبما كان له دخـــل في تحققها، لاما كان

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٢٨، ب ٣٣ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٢) النهاية: ١٤٧/ جامع المقاصد ١: ٤١٣.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ١٣٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤١٣.

(٥) تقدَّم في ص ١٢٥.

ويجب عليهم ستر عورتهم(١)، ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلون جلوساً(٢).

(مسألة ١٦): في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمومون خلفه(٣)، بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأموم واحداً.

من أحكامها، وبدلية الجلوس عن القيام من هذا القبيل، فإطلاق ما دل على وجوب القيام في صلاة الميت محكَّم. فتأمل.

(١) يعني عن الناظر، لما دل على وجوب الستر عنه.

(٢) لأن وجوب الستر مانع من القيام، فيكون معسوراً، فينتقل إلى الميسور.

(٣) كما عن الفقيه، والمبسوط، والوسيلة، وغيرها[١]، بل لم يعرف خلاف فيه.

ويدل عليه ما في خبر اليسع القمي المتقدم، من قول الصادق عليه السلام: «ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»[٢]، المحمول على الندب لما تقدم في جماعة النساء[٣].

وجعله في الجواهر الظاهر من إطلاق النص والفتوى[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧/ المبسوط ١: ١٨٣/ الوسيلة: ١١٩/ شرائع الإسلام ١: ٩٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٣/ تحرير الأحكام ١: ١٢٩/ روض الجنان ٢: ٨٣٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٢٥.

(٣) تقدَّم في ص ١٢٧.

(٤) جواهر الكلام ١٢: ٢٧.

(مسألة ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه(١)، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم(٢)،

(١) للخبر المتقدم[١].

مضافاً إلى ما دل على ذلك في جماعة اليومية، بناءً على ما عرفت من إلحاق المقام بها.

(٢) لا ريب فيه، كما في المدارك[٢].

وفي مفتاح الكرامة: «لم أجد من خالف فيه»[٣].

ويدل عليه هنا ما دل عليه في جماعة اليومية، ولخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر. قيل: يا رسول الله، ولم؟ قال صلى الله عليه وآله: صار سترة للنساء»[٤].

بناءً على أن المراد أن ذلك صار سبباً لتأخر صف النساء، فيكون سترة لهن، فيكون المراد من الجنائز صلاة الجنائز، لا نفس الجنائز، كي يكون المعنى: خير الصفوف من صفوف الجنائز الموضوعة بين يدي الإمام للصلاة عليها الصف المؤخر، يعني: ما كان أبعد عن القبلة، وأقرب إلى الإمام، كما عن المجلسي[٥].

إذ هو مع كونه بعيداً عن اللفظ، غير مناسب للتعليل.

(١) تقدَّم في ص ١٢٥.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ١٦٤.

(٣) مفتاح الكرامة ٤: ١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٢١، ب ٢٩ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٥) بحار الأنوار ٧٨: ٣٨٨/ مرآة العقول ١٤: ٣٣/ ملاذ الأخيار ٥: ٦١٢.

وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها(١).

(مسألة ١٨): يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام في

(١) كما عن جماعة[١].

ويدل عليه مصحح محمد بن مسلم، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال عليه السلام: نعم، ولا تقف معهم»[٢].

وعن الشيخ روايتها: «ولا تقف معهم، تقف مفردة»[٣].

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا تقف معهم، تقوم مفردة»[٤].

وفي موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تقوم وحدها بارزة في الصف»[٥]، ونحوها غيرها.

وظاهر الموثق وغيره انفرادها عن صف النساء والرجال كما في المتن.

فما عن الذكرى من التنظر في انفرادها عن صف النساء[٦]، لا يخلو من نظر.

(١) المقنعة: ٢٣٢/ المبسوط ١: ١٨٤/ النهاية: ١٤٤/ المهذب ١: ١٢٩/ الوسيلة: ١١٩/ السرائر الحاوي ١: ٣٥٩/ المعتبر ٢: ٣٥٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٣/ تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣/ قواعد الأحكام ١: ٢٢٩/ منتهى المطلب ٧: ٣٤٥/ جامع المقاصد ١: ٤١٤/ مدارك الأحكام ٤: ١٦٤/ كشف اللثام ٢: ٣٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١٢ ب ٢٢ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١١٣ ب ٢٢ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ٤١٩.

الأثنـــاء(١)، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً(٢) كما يجوز العدول عن الجماعة إلى الانفراد(٣)، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر، ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها.

(١) لا دليل على هذا الجواز، بل الشـــك في انعقاد الجماعة حينئذٍ كاف في نفيه؛ لأصالة عدم الانعقاد.

نعـــم، لا مانع من البنـــاء على صحة صلاته، إذا كانـــت جامعة لشرائط صلاة المنفرد، كما لو انفرد في الأثناء.

(٢) كما قوّاه في الجواهر[١]، وحكى عن أســـتاذه في كشـــفه الجزم به[٢]؛ لعـــدم الدليل على حرمته، إذ العمدة في دليـــل حرمته في الصلاة الإجماع، وهو غير ثابت في المقام.

والنهي عن إبطال العمل في القـــرآن المجيد[٣]، غير ظاهر الانطباق على قطع الصلاة ونحوها، ولا ســـيما بملاحظة لزوم تخصيص الأكثر، وما ورد في تفسيره بالإحباط[٤]، فلاحظ.

(٣) لثبوته في اليومية، الموجب لثبوته هنا بطريق أولى.

(١) جواهر الكلام ١٢: ١٢٤.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٢٨٥.

(٣) وهـــو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـــولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، سورة محمد: ٣٣.

(٤) كما في حديث أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة... إلى أن قال: فقال رجل من قريش: يا رسول الله، إن شجرنا في الجنة لكثير، فقال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك إن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾». [وسائل الشيعة ٧: ١٨٦، ب ٣١ ـ الذكر ـ حديث: ٥].

(مسألة ١٩): إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول، له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام(١)، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام(٢) فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة، أو مقارنته معه، وبطلان

مع أن عدم الدليل على بطلان الصلاة إذا جمعت شرائط صلاة المنفرد المشار إليها في المتن كافٍ في الجواز.

(١) لما عرفت في المسألة السابقة، ومقتضى تجويزه سابقاً العدول من إمام إلى إمام، الراجع إلى جواز الائتمام في الأثناء، أن له الصبر إلى أن يلحق الإمام فيتابعه في التكبير الثاني.

(٢) لعدم الدليل على بطلان الائتمام بمجرد سبقه له بالتكبير، وإن كان عمداً، فاستصحاب بقاء الائتمام محكَّم، بل بملاحظة ما ورد من النصوص فيمن سبق الإمام بفعل في اليومية، الدال على بقاء الائتمام[1]، يمكن البناء عليه هنا؛ لقاعدة الإلحاق المشار إليها آنفاً[2].

ومن ذلك يظهر ضعف عدم استبعاد بطلان الجماعة بمجرد التقدم.

نعم، الظاهر عدم تحقق الائتمام بالتكبير المأتي به قبل الإمام، كما هو الحال في اليومية، فإن ترك المتابعة في بعض أفعالها إنما يوجب فوات الائتمام فيه لا

(١) كما في صحيح الفضيل بن يسار، «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به، ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد»، ونحوه غيره. [وسائل الشيعة ٨: ٣٩٠، ب ٤٨ ـ صلاة الجماعة ـ حديث ١].

(٢) تقدمت في ص ١٢٥.

.

بطلان الائتمام من أصله، كما أشرنا إليه في مبحث الجماعة.

ولأجل ما ذكر لم ينقل القول ببطلان الائتمام من أحد هنا، بل هم بين مصرّح باستحباب إعادة التكبير، كالمحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد، وعن غيرها[١]، ومتوقف في ذلك كما عن الذكرى، وجامع المقاصد، والروض[٢].

ووجه الثاني: احتمال كون التكبير من قبيل الركن القادحة زيادته.

ووجه الأول: كونه ذكراً، وعدم الدليل على ركنيته بهذا المعنى، ولما عن قرب الإسناد على الحميري، عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يصلي، له أن يكبر قبل الإمام؟ قال عليه السلام: لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير»[٣].

لكن الخبر لا دلالة له على ما نحن فيه، إلا بدعوى الإطلاق، إذ انصرافه إلى اليومية قوي جداً، ومجرد إيراد الحميري له في باب صلاة الجنائز غير كافٍ في الاعتماد عليه فيها؛ لاحتمال بنائه على إطلاقه الشامل لها.

ومنه يظهر: أنه لو قلنا بجواز الإعادة لما ذكر أولاً، فلا دليل على استحبابها إلا فتوى الجماعة به، بناءً على تمامية قاعدة التسامح بمجرد الفتوى.

اللهم إلا أن يقصد به مطلق الذكر، فلاحظ.

وأما وجوب الإعادة ـ كما عن ظاهر جماعة، خصوصاً القاضي رحمه الله[٤] ـ فلا

(١) شرائع الاسلام ١: ١٠٧ / قواعد الاحكام ١: ٢٣٢.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٤٦١ / جامع المقاصد ١: ٤٣٢ / روض الجنان ٢: ٨٣٣.

(٣) قرب الاسناد: ٢١٨ / وسائل الشيعة ٣: ١٠١ ب ١٦ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٤) القاضي ابن البراج، المهذب ١: ١٣٢.

الجماعة مع التقدم(١)، وإن لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٢٠): إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل في الجماعة(٢) فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث ـ مثلاً ـ

دليل عليه.

(١) لكن إذا قلنا ببطلان الجماعة لا فائدة في إعادة التكبير؛ لما عرفت من أنها لا تنعقد في الأثناء، ولو قلنا بالانعقاد كذلك، ففي خصوص الأجزاء التي لم يؤت بها، أما ما أتى به فلا مجال للامتثال به ثانياً.

(٢) بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر[١].

ويظهر من جملة من النصوص المفروغية عنه، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أدرك الرجل التكبيرة، والتكبيرتين من الصلاة على الميت، فليقض ما بقي متتابعاً»[٢].

وصحيح العيص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال عليه السلام: يتم ما بقي»[٣].

وفي خبر الشحام: «يكبر ما فاته»[٤]، ونحوها غيرها.

والظاهر أنه لا إشكال في جواز الدخول ولو كان الإمام في أثناء الدعاء، ولا ينتظر تكبير الإمام.

(١) جواهر الكلام ١٢: ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١٠٢، ب ١٧ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

ويجعلـــه أول صلاته وأول تكبيراته(١)، فيأتي بعده بالشـــهادتين، وهكذا على الترتيب، بعد كل تكبيرة من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته مـــن الدعاء، وإذا فرغ الإمـــام يأتي بالبقية فـــرادى(٢)، وإن كان

وظاهر محكي الخلاف: الإجماع عليه[١].

وهذا هو العمدة فيه، وإلا فلا إطلاق في النصوص المتقدمة يقتضي ذلك لورودهـــا مورد حكم آخر كما لا يخفى، كـــما لا إطلاق في أدلة الجماعة؛ لإجمال مفهومها.

(١) بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه ما في الصحيحين الأولين من قوله عليه السلام: «فليقض»، أو «يتم ما بقي»، ونحوهما غيرها.

نعم، قد ينافيه ما في خبر الشحام من قوله عليه السلام: «يكبر ما فاته»، فإنه ظاهر في أن المأتي به بعد فراغ الإمام التكبيرات السابقة ونحوه غيره.

لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق، فليحمل عليه.

(٢) بـــلا خلاف ظاهر، بـــل عن الخلاف وغيره: الإجمـــاع عليه صريحاً وظاهراً[٢]؛ لما تقدَّم من النصوص.

نعم، قد يعارضها خبر إســـحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز»[٣].

لكنه لا يصلح لمقاومة ما سبق، فلعله جارٍ مجرى التقية، كما يناسبه نسبته

(١) الخلاف ١: ٧٢٥.

(٢) الخلاف ١: ٧٢٥/ المعتبر ٢: ٣٥٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ٨٤/ الحدائق الناضرة ١٠: ٤٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١٠٣ ب ١٧ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٦.

مخففاً(١). وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء،

إلى علي عليه السلام، فتأمَّل.

(١) المصرَّح به في كلام جماعة من القدماء والمتأخرين: أنه يتم التكبير ولاءً بعد فراغ الإمام[١].

وفي المعتبر: «قال الأصحاب: يتم ما بقي متتابعاً»[٢].

وفي كشف اللثام: إنه المشهور[٣].

والمصرح به في كلام جماعة من المتأخرين ومتأخريهم: تقييد الموالاة بصورة الخوف[٤].

وعن البحار نسبته إلى الأكثر[٥].

واستدل في المعتبر على الأول بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدم، المشتمل على الأمر بالتتابع[٦].

ووجه الثاني: بتنزيله على الغالب من خوف الفوات برفع الجنازة، أو

(١) المقنعة: ٢٣١/ المبسوط ١: ١٨٦/ النهاية: ١٤٥/ المهذب ١: ١٣٢/ الوسيلة: ١٢٠/ السرائر الحاوي ١: ٣٦٠/ إصباح الشيعة: ١٠٥/ شرائع الإسلام ١: ٩٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٣/ تحرير الأحكام ١: ١٣٠/ منتهى المطلب ٧: ٣٥٠.

(٢) المعتبر ٢: ٣٥٨.

(٣) كشف اللثام ٢: ٣٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٥/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٢/ نهاية الإحكام ٢: ٢٧٠/ ذكرى الشيعة ١: ٤٦١/ كشف الالتباس: ٣٠٠/ جامع المقاصد ١: ٤٣٢/ روض الجنان ٢: ٨٣٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٦٥/ مدارك الأحكام ٤: ١٨٦.

(٥) بحار الأنوار ٧٨: ٣٦٣.

(٦) المعتبر ٢: ٣٥٨، وتقدم الصحيح في ص ١٣٥.

ويجوز إتمامها خلف الجنازة(١) إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

إبعادها، أو تغيير هيئتها المعتبرة في الصلاة.

وحيث أن في ثبوت غلبة عدم التمكن من مسمى الدعاء والتكبير الواجبين تأملاً، وكذا في صلاحيتها ـ على تقدير ثبوتها ـ لتقييد المطلق، كان الأول أوجه، فيقيد به إطلاق غيره.

نعم، في صحيح ابن جعفر عليه السلام: «يتم ما بقي من تكبير، ويبادره دفعة ويخفف»[١].

فيتعين حمل الأول على الجواز، بل لعل ذلك هو المتعين فيه في نفسه؛ لوروده مورد توهم الحظر، وكذا الحال في صحيح ابن جعفر عليه السلام.

ولا يبعد إذاً حمل الثاني على الاستحباب؛ لما فيه من الدعاء الراجح، الموجب ذلك لحمله عليه.

(١) لمرسل القلانسي، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال عليه السلام: يتم التكبير وهو يمشي معها، فإن لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر»[٢].

ولا يبعد أن يدل على جواز الاتمام ولو مع فقد الشرائط؛ لندرة اجتماعها حينئذٍ، ولا سيما كيفية الوضع، بل لعلها متعذرة، **والله سبحانه أعلم.**

(١) وسائل الشيعة ٣: ١٠٤ ب ١٧ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

فصل

في كيفية صلاة الميت

وهي أن يـــأتي بخمس تكبيرات(١)، يأتي بالشـــهادتين بعد

فصل في كيفية صلاة الميت

(١) إجماعاً كـــما في الانتصار، والغنية، والتذكـــرة، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك وغيرها[1]، بل لعلَّه من ضروريات المذهب.

ويشـــهد به صحيح ابن ســـنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «التكبير على الميت خمس تكبيرات»[2].

وصحيح أبي ولاد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال عليه السلام: خمساً»[3].

ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً، بل لعله متواتر، المشـــتمل بعضه على

(١) الانتصار: ١٧٥/ غنية النزوع: ١٠٣ / تذكرة الفقهاء ٢: ٦٨ / ذكرى الشيعة ١: ٤٢٩ / جامع المقاصد ١: ٤٢٢ / روض الجنان ٢: ٨١٩ / مدارك الأحكام ٤: ١٦٤/ الإعلام: ٣٠/ المسائل الناصريـــات: ٢٦٩/ الخـــلاف ١: ٧٢٤/ المعتبر ٢: ٣٤٧/ منتهى المطلب ٧: ٣١٦/ كشـــف الالتباس: ٢٩٧/ كشف اللثام ٢: ٣٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٧٤، ب ٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

الأولى(١)، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف.

التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة[١]، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام تكبيرة[٢].

وما في خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال عليه السلام: لا، كبر رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى عشرة، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستاً، وأربعاً»[٣].

وخبر عقبة: «ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا، فقيل: إنهم يكبرون أربعاً، فقال عليه السلام: ذلك إليهم»[٤].

وخبر الحسن بن زيد: «كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات»[٥]، شاذ ـ كما في كشف اللثام[٦] ـ لا مجال للعمل به.

(١) أما وجوب أصل الدعاء بينها في الجملة: فهو المشهور[٧]، أو مذهب الأكثر[٨]، أو ظاهر الأصحاب[٩]، بل عن الغنية، وظاهر الخلاف: الإجماع عليه[١٠].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٧٣، ب ٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢ و ٣ و ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٢١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٤ و ١٦ و ١٧.

(٣)، (٤)، (٥) المصدر السابق ٣: ٨٥، ب ٦ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١٧، ١٨، ١٢.

(٦) كشف اللثام ٢: ٣٤٣.

(٧) روض الجنان ٢: ٨٢٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٢٨.

(٨) مدارك الأحكام ٤: ١٦٦.

(٩) كشف اللثام ٢: ٣٤٤.

(١٠) غنية النزوع: ١٠٣ / الخلاف ١: ٧٢٤.

.....

وفي الذكرى: «والأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كابني بابويه، والجعفي، والشيخين وأتباعهما، وابن إدريس، ولم يصرح أحد منهم بندب الأذكار، والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب»[١].

وفي الشرائع: إنه غير لازم[٢]، ولم يعرف له موافق.

وكأن وجهه الأصل، وإطلاق ما دل على أنها خمس تكبيرات.

والأول لا مجال للعمل به مع الدليل.

وكذا الثاني؛ لاحتمال وروده مورد بيان عدد التكبير لا غير، بل بعض تلك النصوص ظاهر في ذلك.

ولو سُلِّم، فهو مقيَّد بخبر أبي بصير «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنازة، فقال عليه السلام: خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز، فقال عليه السلام له: أربع صلوات. فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت: خمساً، وسألك هذا فقلت: أربعاً؟! فقال عليه السلام: إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة. ثم قال عليه السلام: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات»[٣]، وضعف السند لا يقدح بعد ما عرفت.

وبأن إطلاق الصلاة عليها إنما هو بعناية اشتمالها على الدعاء، ففي رواية الفضل عن الرضا عليه السلام: «إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له، وليدعوا له

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٣٣/ وانظر: المقنع: ٦٤/ الهداية: ١١٢/ المقنعة: ٢٢٧/ النهاية: ١٤٥/ المبسوط ١: ١٨٤/ السرائر الحاوي ١: ٣٥٩.

(٢) شرائع الاسلام ١: ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٧٦، ب ٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١٢.

.

بالمغفرة»[١].

وموثق يونس بن يعقوب: «تكبير، وتسبيح، وتحميد، وتهليل»[٢].

اللهم إلا أن يقال: إن رواية أبي بصير واردة في مقام بيان العدد في الصلاة لا في مقام التشريع والإلزام، وأما ما بعدها فلا يدل على التكرار بعد كل تكبير.

وأما الأخبار الآمرة بالدعاء، قولاً وفعلاً، فلا بد أن لا يكون المراد بها الوجوب؛ لكثرة الاختلاف فيما بينها، فيتعين حملها على مجرد المشروعية، واستفادة وجوب الجامع بينها غير ظاهر.

وأما وجوبه على الترتيب المذكور في المتن: فهو المحكي عن الخلاف، والوسيلة، والجمل والعقود، وكثير من كتب العلامة، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[٣].

وفي الذكرى، وجامع المقاصد، والروض نسبته إلى المشهور[٤]، وعن الشيخ حكاية الإجماع عليه[٥].

لرواية محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة: «قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٣: ٧٦، ب ٥ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢١.

(٢) المصدر السابق ٣: ٨٩، ب ٧ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢.

(٣) الخلاف ١: ٧٢٤/ الوسيلة: ١١٩/ الجمل والعقود: ٨٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٢/ تحرير الأحكام ١: ١٢٧/ تذكرة الفقهاء ٢: ٧٢/ قواعد الأحكام ١: ٢٣١/ البيان: ٧٦/ الدروس الشرعية ١: ١١٣/ روض الجنان ١: ٨١٦/ جامع المقاصد ١: ٤٢٣/ كفاية الأحكام ١: ١١٠/ الحدائق الناضرة ١٠: ٤٠٢.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ٤٣٦/ جامع المقاصد ١: ٤٢٤/ روض الجنان ٢: ٨٢٠.

(٥) الخلاف ١: ٧٢٤.

.....

يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر الخامسة وانصرف»[١].

ورواية إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً، وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الأولى، ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة»[٢]، بناءً على حمل الحمد والتمجيد في الأولى على الشهادتين.

ورواية علي بن سويد عن الرضا عليه السلام: «تقرأ في الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك، والخامسة تنصرف بها»[٣]، بناءً على كون الفاتحة بعد الأولى بدلًا عن الشهادتين؛ لأدائها مؤداها.

لكن المبنى في الاستدلال بالأخيرتين ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر، فالعمدة رواية أم سلمة.

وكأن المراد بالتشهد بعد التكبيرة الأولى الشهادتان، وبالصلاة على الأنبياء ما يعم النبي صلى الله عليه وآله.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦٠، ب ٢ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

.

مــع أنه رواها الصدوق في العلل، إلا أنه قال في التكبيرة الثانية: «ثم كبر وصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله»[١]، وكذلك أرسلها في الفقيه[٢].

لكن في التبصرة، والمختلــف، والمدارك، والذخيرة، وغيرها عدم لزوم ذلــك[٣]؛ لمعارضة الرواية بغيرها من الروايات، مثل ما رواه الكليني عن محمد ابن مســلم، وزرارة، ومعمر بن يحيى، وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: ليــس في الصلاة على الميت قراءة، ولا دعــاء موقت، تدعو بما بدا لك، وأحق الموتى أن يدعا له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

وصحيح أبي ولاد، قال: «ســألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: خمس تكبيرات، تقول في أولاهن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صــل على محمد وآل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المســجى قدامنا عبــدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيراً، وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسناً فضاعف حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة»[٥]، فقد ترك فيه الشهادة بالنبوة، والدعاء للمؤمنين في جميع التكبيرات، وجمع فيه بين الشــهادة لله تعالى بالوحدانية، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والدعاء للميت في جميعها.

(١) علل الشرائع ١: ٣٠٣/ وسائل الشيعة ٣: ٦٠، ب ٢ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٠.

(٣) تبصرة المتعلمين: ٣١/ مختلف الشيعة ٢: ٢٩٦/ مدارك الأحكام ٤: ١٦٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٣٢٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٨٨ ب ٧ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٣: ٦٢، ب ٢ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٥.

.....

ومصحح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصلاة على الميت قال عليه السلام: تكبر، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثم تقول: عبدك ابن عبدك ابن أمتك، لا أعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله، ثم تكبر الثانية وتقول: اللهم إن كان زاكياً فزكه، وإن كان خاطئاً فاغفر له، ثم تكبر الثالثة وتقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ثم تكبر الرابعة وتقول: اللهم اكتبه عندك في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة، وانصرف»[1] فترك فيه الشهادتين معاً.

وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: الجمع بين الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين وللميت، بعد كل تكبيرة من التكبيرات[2].

وفي موثق سماعة: الجمع بين الشهادة لله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الأولى، والدعاء للميت والمؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها[3].

وفي رواية كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام: الدعاء للميت بعد كل تكبيرة[4].

ومثلها رواية إسماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السلام[5].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦٢، ب ٢ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

فيجـــزي أن يقـــول ـ بعد نيـــة القربة، وتعيـــين الميت، ولو إجمـــالاً: (الله أكبر، أشـــهد أن لا إله الله، وأن محمداً رســـول الله، الله أكبر. اللهـــم صل على محمد وآل محمـــد، الله أكبر. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر. اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر).

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً.

وفي موثق عمار عن أبي عبـــد الله عليه السلام: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والدعاء للميت والمؤمنين بعد الأولى، والدعـــاء للميت والمؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين بعد الخامسة[1].

وفي بعضها غير ذلك.

والجمـــع العرفي بينها يقتضي البناء على لـــزوم الدعاء للميت في بعضها، والتخيير بينه وبين الصلاة، والشـــهادتين، والدعـــاء للمؤمنين، والتمجيد لله تعالى في غيره جمعاً، أو على نحو الانفراد.

إلى هنا انتهى الكلام في مباحـــث أحكام الأموات، في النجف الأشرف، بجوار الحضرة المقدسة العلوية، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، في أواخر السنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، سائلاً منه سبحانه أن يرعاني بعين رعايته، وأن لا يحرمنـــي من فضله وعنايته، وأن يقبل مني هذا النزر اليســـير، ويعفو عني زللي الكثير الخطير، إنه أكرم المسؤولين. والحمد لله رب العالمين.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦٢، ب ٢ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ١١.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون).

وبعد الثانية:(اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين).

وبعد الثالثة:(اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شيء قدير).

وبعد الرابعة:(اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا.

اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله.

اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه، وأبعده ممن يتبرء منه ويبغضه.

اللهم ألحقه بنبيك، وعرف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين.

اللهـــم اكتبه عندك في أعـــلى عليين، واخلـــف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمـــد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين).

والأولى أن يقول بعد الفراغ مـــن الصلاة:(ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله:(هذا المســـجى...) إلى آخره: (هذه المســـجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك) وأتى بسائر الضمائر مؤنثة.

وإن كان الميت مســـتضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة:(اللهم اغفـــر للذين تابوا واتبعوا ســـبيلك وقهم عـــذاب الجحيم* ربنا وأدخلهـــم جنات عـــدن التي وعدتهـــم ومن صلح مـــن آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم).

وإن كان مجهول الحال يقول: (اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه).

وإن كان طفلاً يقول: (اللهم اجعله لأبويه ولنا ســـلفاً وفرطاً وأجراً).

(مســـألة ١): لا يجوز أقل من خمس تكبـــيرات إلا للتقية، أو كون الميت منافقاً، وإن نقص ســـهواً بطلت، ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلا أتمها.

(مسألة ٢): لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول: على الشهادتين، والثاني: على الصلاة على محمد وآله، والثالث، على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع: على الدعاء للميت: ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

(مسألة ٣): يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها.

(مسألة ٤): ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة، ولا قراءة الفاتحة، ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام، ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها.

وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

(مسألة ٥): إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص، والنعش، والبدن، وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة، بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك.

ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

(مسألة ٦): إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل.

نعم، لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية، أو بعد الثالثة فشك

في إتيان الأولى في الأول أو الثانية في الثاني بنى على الإيتان، وإن كان الاحتياط أولى.

(مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل

في شرائط صلاة الميت

وهي أمور:

الأول: أن يوضع الميت مستلقياً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

الثالث: أن يكـــون المصلي خلفه محاذياً له، لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

الرابـــع: أن يكون الميـــت حاضراً، فلا تصح عـــلى الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل ـ كســـتر أو جدار ـ ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.

الســـادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلي القبلة.

التاسع: أن يكون قائماً.

العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الابهام، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

الحادي عشر: قصد القربة.

الثاني عشر: إباحة المكان.

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحى صورة الصلاة.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط، كما مر سابقا.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر: إذن الولي.

(مسألة ١): لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس، وستر العورة.

وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة، حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة، كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

(مسألة ٢): إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من

الفساد مثلاً، وإلا فالأحوط الجمع.

(مسألة ٣): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه، وإن كان الأحوط الأربع.

(مسألة ٤): إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة.

(مسألة ٥): إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة، وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر أجزء بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.

(مسألة ٦): إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً، وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

(مسألة ٧): إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

(مسألة ٨): إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه، فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

(مسألة ٩): يجوز التيمم لصلاة الجنازة وإن تمكن من الماء، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

(مسألة ١٠) الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

(مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال، بل صحتها أيضاً محل إشكال.

(مسألة ١٢): إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام، ثم تبين وجوده، فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً، فإنها لا تجزي عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

(مسألة ١٣): إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة، وإن كان من صلى عليه فاسقاً.

نعم، لو علم بفسادها وجب الإعادة، وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

(مسألة ١٤): إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده.

نعم، لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها.

(مسألة ١٥): المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

(مسألة ١٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت، سواء اتحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه، إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

(مسألة ١٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير

إلى ما بعده.

نعم، لو دفن قبل الصلاة ـ عصياناً أو نسياناً، أو لعذر آخر ـ أو تبين كونها فاسدة ـ ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً ـ لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره، وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً، إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت، فحينئذٍ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

(مسألة ١٨): الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

(مسألة ١٩): يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور، من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٢٠): يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة.

ويجب تقديمها على الفريضة ـ فضلاً عن النافلة ـ في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد.

ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة، ويصلى عليه بعد الدفن.

وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة، وإن أمكن أن يصلي الفريضة مؤمياً صلى، ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

(مسألة ٢١): لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة، وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

(مسألة ٢٢): إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلي على كل واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلي صلاة واحدة عليهما، وإن كان مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية.

هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلا وجب التشريك، أو تقديم من يخاف فساده.

(مسألة ٢٣): إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه:

الأول: أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني: قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية، وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه، والاتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول.

مثلاً: إذا حضر قبل التكبير الثالث، يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول ـ وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ـ وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه

وآله للميت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتم بقية صلاته.

ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك.

هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلا فالأحوط عدم القطع.

فصل

في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور:

الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم.

وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضا إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقا.

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويتخير في الخنثى.

ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

الثالث: أن يكون المصلي حافيا، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول، بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريبا من الجنازة، بحيث لو هبت ريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات، بل الأدعية أيضاً، وأن

يُسِرَّ المأموم.

السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليومية، حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة:(الصلاة) ثلاث مرات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع، على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

(مسألة ١): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين:

الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي، حراً كان أو عبداً، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه.

ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً.

ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فالقرعة.

وكل هذا على الأولوية لا الوجوب، فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني: أن يجعل الجميع صفاً واحداً، ويقوم المصلي وسط الصف، بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

فصل

في الدفن

يجب كفاية دفن الميت، بمعنى مواراته في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع، ومن إيذاء ريحه للناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ـ ولو من حجر ـ بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض.

نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما.

والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض، بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع، أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

(مسألة ١): يجب كون الدفن مستقبل القبلة، على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه إلى المغرب، ورجله إلى المشرق.

وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك.

(مسألة ٢): إذا مات ميت في السفينة، فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده، أو لمنع مانع، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى

في البحر، مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال.

أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول.

وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

(مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابيه ومات في بطنها ولد من مسلم ـ بنكاح أو شبهة، أو ملك يمين ـ تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً.

والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين، ولو لم تلج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٤): لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه، ولو علم أنه ما قصد القربة.

(مسألة ٥): إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه، من القير والآجر ونحو ذلك.

كما أن في السفينة إذا أريد إلقائه في البحر لا بُدَّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

(مسألة ٦): مؤنة الإلقاء في البحر ـ من الحجر، أو الحديد، الذي يثقل به أو الخابية الذي يوضع فيها ـ تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

(مسألة ٧): يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة وغيرها.

(مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال، إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

(مسألة ٩): الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً.

وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين، وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

(مسألة ١٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً.

نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش، أما الكافر فلعدم الحرمة له، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

(مسألة ١١): لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته.

(مسألة ١٢): لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن، فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته.

(مسألة ١٣): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر.

وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم.

نعم، يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أن النبي صلوات الله عليه وآله أمر بدفن أربعة: الشعر، والسن، والظفر، والدم.

وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة، والحيض، والمشيمة، والعلقة.

(مسألة ١٤): إذا مات شخص في البئر ولم يكن إخراجه، يجب أن يسد ويجعل قبراً له.

(مسألة ١٥): إذا مات الجنين في بطن الحامل، وخيف عليها من بقائه، وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ولو بتقطيعه قطعة قطعة.

ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة.

ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشق بطنها، فيشق جنبها الأيسر ويخرج الطفل بعد الإخراج وعدمه.

ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي.

فصل

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة، أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل لـــه لحد مما يلي القبلـــة في الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر، فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالـــث: أن يدفن في المقـــبرة القريبة ـ على ما ذكـــره بعض العلماء ـ إلا أن يكون في البعيدة مزية، بأن كانت مقبرة للصلحاء، أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن توضـــع الجنازة دون القبر بذراعين، أو ثلاثة، أو أزيد من ذلـــك، ثم ينقل قليلاً ويوضع، ثم ينقل قليـــلاً ويوضع، ثم ينقل في الثالثة مترســـلاً ليأخذ الميت أهبته، بل يكره أن يدخـــل في القبر دفعة، فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

الخامس: إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون

رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر، ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي يدخل رأسه أولاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع: أن يسل من نعشه سلاً، فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن: الدعاء عند السل من النعش، بأن يقول:(بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر).

وعند معاينة القبر:(اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار).

وعند الوضع في القبر يقول:(اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به).

وبعد الوضع فيه يقول:(اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله ولقه منك رضواناً).

وعند وضعه في اللحد يقول:(بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله)، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، وآية الكرسي والمعوذتين، وقل هو الله أحد، ويقول:(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

وما دام مشتغلاً بالتشريج يقول:(اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين).

وعند الخروج من القبر يقول:(إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم ارفع درجته في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين).

وعند إهالة التراب عليه يقول:(إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك بروحه، ولقه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك).

وأيضاً يقول:(إيماناً بك وتصديقاً ببعثك. هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله. اللهم زدنا إيماناً وتسليماً).

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه، ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة، لئلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه، بحيث لا تصل إليه النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة، ويدني فمه إلى أذنه ويحركه تحريكاً شديداً، ثم يقول:

(يا فلان بن فلان اسمع افهم): ثلاث مرات: (الله ربك، ومحمد نبيك، والاسلام دينك، والقرآن كتابك، وعلي إمامك، والحسن إمامك... (إلى الآخر الأئمة) أفهمت يا فلان).

ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول:(ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقه منك برهاناً. اللهم عفوك عفوك).

وأجمع كلمة في التلقين أن يقول:

(اسمع افهم يا فلان بن فلان) ثلاث مرات، ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثم يقول:

(هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، وسيد النبيين، وخاتم المرسلين، وأن علياً أمير المؤمنين، وسيد الوصيين، وإماماً افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم، أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار.

يا فلان بن فلان، إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى، وسألاك عن ربك، وعن نبيك، وعن دينك، وعن كتابك، وعن قبلتك، وعن أئمتك، فلا تخف ولا تحزن، وقل في جوابهما: الله ربي، ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي، والحسن بن علي المجتبى إمامي، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي، وعلي زين

العابدين إمامي، ومحمد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعلي الرضا إمامي، ومحمد الجواد إمامي، وعلي الهادي إمامي، والحسن العسكري إمامي، والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة.

ثم اعلم يا فلان بن فلان إن الله تبارك وتعالى نعم الرب، وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول، وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق، وأن الموت حق، وسؤال منكر ونكير في القبر حق، والبعث حق، والنشور حق، والصراط حق، والميزان حق، وتطاير الكتب حق، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور).

ثم يقول:(أفهمت يا فلان)، وفي الحديث أنه يقول: فهمت.

ثم يقول:(ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته).

ثم يقول:(اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك).

والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي.

الرابع: أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين، فإنه

باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة، مكشوف الرأس، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفّيه إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل ـ غير ذي رحم ممن حضر ـ التراب عليه بظهر الكف، قائلاً: (إنا لله وإنا إليه راجعون) على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها، أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلا فالأجانب.

ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة، أو مفرجة.

العشرون: تربيع القبر بمعنى: كونه ذا أربع زوايا قائمة وتسطيحه. ويكره تسنيمه، بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرش عليه الماء. والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء. ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفروجات على القبر بحيث يبقى أثرها.

والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميت.

واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكونه أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد.

ويستحب أن يقول حين الوضع: (بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك).

وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات: إنا أنزلناه، وأن يستغفر له ويقول: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضوانا، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك)،

أو يقول: (اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه).

ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن، ورجوع الحاضرين بصوت عالٍ بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه.

فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين.

وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً.

ويستحب الاستقبال حال التلقين.

وينبغـــي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عنـــد الرأس وقبض القبر بالكفين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اســـم الميت على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فص عقيق، مكتوب عليه:(لا إله إلا الله ربي، محمد نبيي، علي والحســـن والحســـين...ـ إلى آخر الأئمة ـ أئمتي).

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمراً.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل والمرجع فيها إلى العرف، ويكفـــي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حد لزمانها، ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

ويجوز الجلوس للتعزيـــة ولا حد له أيضاً، وحده بعضهم بيومين أو ثلاث، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه.

ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرســـال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

الثلاثون: شـــهادة أربعين، أو خمســـين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا).

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي صلى الله عليه وآله فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة، والاحتساب، والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول: (إنا لله وإنا إليه راجعون) كلما تذكر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول: «السلام عليكم يا أهل الديار...» إلى آخره، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره، وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر.

ويستحب أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين، وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات.

والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً، ويستحب أيضاً قراءة يس.

ويستحب أيضاً أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، ومن أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد

رسول الله، علي ولي الله».

السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان».

وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات.

وإن أتى بالكيفيتين، كان أولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى هم فيها خالدون، والظاهر أن وقته تمام الليل، وإن كان الأولى أوله بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد، ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه، أو آية من آية الكرسي.

ولو نسي مَن أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها إلى صاحبها.

وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاة

في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

(مسألة ١): إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتاب، أو أخر الدفن إلى مدة، فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.

(مسألة ٢): لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقضي ذلك.

(مسألة ٣): يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل

في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور:

الأول: دفن ميتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقا، وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية. والأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة.

نعم الأحوط الترك إلا لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما.

وكـــذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة عـــلى سرير واحد، والأحوط تركه أيضا.

الثاني: فرش القبر بالســـاج ونحوه من الآجر والحجر، إلا إذا كانت الأرض ندية.

وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به.

كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به، وإن قيل بكراهته أيضا.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفا من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في ســـائر الأرحام أيضا يكون مكروها، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقا، إلا الزوج في قبر زوجته، والمحرم في قبر محارمه.

الرابـــع: أن يهيل ذو الرحـــم على رحمه التراب، فإنه يورث قســـاوة

القلب.

الخامس: سد القبر بتراب غير ترابه.

وكذا تطيينه بغير ترابه، فإن ثقل على الميت.

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة، وإمكان الأحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره، وإن قيل بالاطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر.

والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً، إلا مقبرة الأنبياء والأئمة عليهم السلام والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور، إلا الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريبا ثم رفعها ووضعها دفعات، كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة، كالنقل من عرفات إلى مكة، والنقل إلى النجف، فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء.

بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية.

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده.

ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا.

ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب، صلوات الله عليهم أجمعين.

(مسألة ١): يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً، كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب، بشرط أن لا يكون منافياً

للرضا بقضاء الله.

ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن.

بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال.

والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف، مناف لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر، فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله.

نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

(مسألة ٢): يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور، لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

(مسألة ٣): لا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر، بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط.

وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ.

والأحوط تركه فيهما أيضا.

(مسألة ٤): في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها.

(مسألة ٥): في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(مسألة ٦): يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلا مع

العلم باندراسه وصيرورته تراباً، ولا يكفي الظن به.

وإن بقي عظماً، فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال، وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة، فالظاهر جوازه.

نعم، لا يجوز نبش قبور الشهداء، والعلماء، والصلحاء، وأولاد الأئمة عليهم السلام، ولو بعد الاندراس، وإن طالت المدة، سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً.

والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده، لا يكون من النبش المحرم، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة، وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت.

وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء ـ لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه، أو عصياناً ـ فإن إخراجه لا يكون من النبش.

وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوهما.

(مسألة ٧): يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه.

وكذا إذا كان كفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه.

نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي ـ كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً ـ فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه.

وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كفن بالحرير لتعذر غيره، ففي جواز نبشه إشكال.

وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلي على قبره.

ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا أو نسيانا.

الثالث: إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده.

الرابع: لدفن بعض أجزاءه المبانة منه معه.

لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفار، أو دفن معه كافر، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك لحرمته.

السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى، وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

السـابع: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفـن كذلك، فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده.

والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية، فإنه خال عن الاشكال، أو أقل إشكالا.

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي.

التاسـع إذا أوصي بدفنه في مكان معين وخولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا.

العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش، أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة.

بل يمكـن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات، ولم يكن موجبا لهتك حرمته أو لأذية الناس.

وذلك لعـدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الاجماع، وهو أمر لبي، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد.

لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال.

(مسألة ٨): يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها، ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام، سـيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة.

ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة، خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

(مسألة ٩): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفار.

(مسألة ١٠): إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض.

وإن كان الدفن بغير العدوان ـ من جهل أو نسيان ـ فله أن يطالب بالنبش أو يباشره.

وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت.

لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الاعراض.

(مسألة ١١): إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن، سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش.

وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة، ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط، بخلاف حرمة النبش فإنه لا يفرق فيه بين المباشر وغيره.

نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب.

هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلا فليس له الرجوع مطلقا.

(مسألة ١٢): إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلا إذا كان لازما عليه بعقد لازم.

(مسألة ١٣): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر.

والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضا.

نعم إذا كان عظما مجردا أو نحـــو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه، وإن كان الأحوط مع امكانه.

(مســـألة ١٤): يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه، إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه.

(مسألة ١٥): من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم، ومكة أرجح من ســـائر مواضعه، وفي بعـــض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة.

(مســـألة ١٦): ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

(مسألة ١٧): يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنيا ففي الخبر: من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة.

(مسألة ١٨): يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة.

(مسألة ١٩): يستحب مباشرة غسل الميت، ففي الخبر كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال: «يا رب ما لمن غسل الموتى، فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه».

(مسألة ٢٠) يستحب للانسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه، ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه».

وفي خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه».

فصل

في الأغسال المندوبة

وهـــي كثيرة، وعد بعضهم ســـبعاً وأربعين، وبعضهـــم أنهاها إلى خمســـين، وبعضهم إلى أزيد من ستين، وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة.

وهي أقســـام زمانية، ومكانيـــة، وفعلية، إما للفعـــل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الذي فعله.

والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية؛ لأنها إما للدخول في المكان أو للكون فيه.

أما الزمانية فأغسال:

أحدها: غســـل الجمعـــة، ورجحانه من الضروريـــات، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع.

والأخبـــار في الحث عليه كثيرة، وفي بعضهـــا أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة، وفي آخر غســـل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: «إنه واجب على كل ذكر

أو أنثى من حر أو عبد».

وفي آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال عليه السلام: «واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد».

وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة».

وفي رابع: قال الراوي: كيف صار غسل الجمعة واجباً، فقال عليه السلام: «إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة... إلى أن قال: وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة».

وفي خامس: «لا يتركه إلا فاسق».

وفي سادس عمن نسيه حتى صلى، قال عليه السلام: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته».. إلى غير ذلك.

ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكليني، والصدوق، وشيخنا البهائي، على ما نقل عنهم.

لكن الأقوى استحبابه، والوجوب في الأخبار مُنزَّل على تأكد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

(مسألة ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء.

لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله.

وآخر وقت قضاءه غروب يوم السبت.

واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبية، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي، الغير المعلوم كونه منه عليه السلام.

(مسألة ٢): يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، بل وليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها، أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل.

نعم، لا بأس به مع عدم قصد الورود، واحتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً، ولا دليل عليه.

وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

(مسألة ٣): يستحب أن يقول حين الاغتسال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

(مسألة ٤): لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة، والحاضر والمسافر، والحر والعبد، ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز.

نعم، يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه، بل الأحوط مطلقاً.

وبالنسبة إلى الرجال آكد، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

(مسألة ٥): يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مقام التوبيخ لشخص: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

(مسألة ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء، بل لأمر آخر ـ كعدم التمكن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده ـ فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس، وإن كان الأولى عدم قضية الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبية.

(مسألة ٧): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب، إلا إذا كان من الأول قاصدا للأمرين.

(مسألة ٨): الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه، كما مر.

(مسألة ٩) ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا.

ولا يخلو عن وجه، وإن لم يكن واضحاً.

وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى.

(مسألة ١٠): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمدا

تجب الكفارة، والأحوط قضاؤه يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً، أو لعدم التمكن منه، فإن الأحوط قضاؤه، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.

(مسألة ١١): إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء، فتبين كونه يوم الجمعة، فلا يبعد الصحة، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق.

وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت.

وأما لو قصد غسلاً آخراً غير غسل الجمعة، أو قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال، إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي، وكان الاشتباه في التطبيق.

(مسألة ١٢): غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

(مسألة ١٣): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسألة ١٤): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزي.

نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لادراك المستحب.

الثاني: من الأغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان، وتمام ليالي العشر الأخيرة.

ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل.

وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه، فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون.

وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون.

ولكن لا دليل عليه.

لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به.

والآكد منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبعة عشر، والخمس والعشرين، والسبع والعشرين، والتسع والعشرين منه.

(مسألة ١٥): يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري.

كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن.

ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقل.

(مسألة ١٦): وقت غسل الليالي تمام الليل، وإن كان الأولى إتيانها أول الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره.

نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد مر أن الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين

في آخره.

(مسألة ١٧): إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية، خصوصا مع الفصل بينهما.

ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسألة ١٨): لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر والأصغر، كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيدين الفطر والأضحى، وهو من السنن المؤكدة، حتى أنه ورد في بعض الأخبار أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى، إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته.

وفي خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال ﷺ: «واجب إلا بمنى»، وهو منزل على تأكيد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه.

ووقته بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل إلى الغروب، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، ويبالغ في التستر، وأن يقول عند إرادته: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك»، ثم يقول: «بسم الله» ويغتسل، ويقول بعد الغسل: «اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهورا لديني، اللهم اذهب عني الدنس».

والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لا

بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر.

وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر، ووقته من أولها إلى الفجر، والأولى إتيانه أول الليل، وفي بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل.

والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود، لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم.

الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان بعرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب، وهي أوله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه، وهو يوم المبعث.

ووقته من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع: غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى، وإن قيل: إنه يوم الحادي والعشرون، وقيل: يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنه السابع والعشرين منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع: يوم النصف من شعبان.

العاشر: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر: يوم النيروز.

الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسألة ١٩): لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها، كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها، إلا غسل الجمعة كما مر.

لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها.

ووجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسألة ٢٠): ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً، فيشرع الإتيان به في كل زمان، من غير نظر إلى سبب أو غاية، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل

في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان.

وهي الغسل لدخول حرم مكة، وللدخول فيها، ولدخول مسجدها وكعبتها، ولدخول حرم المدينة، وللدخول فيها، ولدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام: ووقتها قبل الدخول عند إرادته.

ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم وأول الليل للدخول إلى آخره بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر.

كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

(مسألة ١): حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف، ووجه غير واضح. ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل

في الأغسال الفعلية

وقد مر أنها قسمان:

القسم الأول: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال:

أحدها: للإحرام، وعن بعض العلماء وجوبه.

الثاني: للطواف، سواء كان طواف الحج، أو العمرة، أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح والنحر.

السادس: للحلق، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضا.

السابع: لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد.

الثامن: لرؤية أحد الأئمة عليهم السلام في المنام.

كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال، ويناجيهم، فيراهم في المنام.

التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقا.

العاشر: لصلاة الاستخارة، بل الاستخارة مطلقا ولو من غير صلاة.

الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام.

الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام.

الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقاً.

الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضا على وجه.

السادس عشر: للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل: «اللهم إن فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته، وكشفت ما به من ضر، ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة» فسترى ما تحب.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاه، ويقول مائة مرة: «يا حي يا قيوم، يا حي لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة»، ثم يقول: «أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلطف بي، وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكفيني مؤنة

فلان بن فلان بلا مؤنة».

وهذا دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد.

الثامن عشر: لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدعي باطلاً.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة، أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة؛ لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل

الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون: لتغسيل الميت ولتكفينه.

الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل.

ولكن قيل إنه لا دليل عليه، ولعله مصحف الجمعة.

الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية إن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد.

لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله، كما حكي عن ابن الجنيد.

ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضا أغسال:

أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم، من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها، أو بناءً على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة.

لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء.

ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين، فمن حيث أنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول.

وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر «قم فاغتسل فصل ما بدأ لك»، يمكن توجيهه بكل من الوجهين.

والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة، أو لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ.

ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنه حيوان خبيث.

والأخبار في ذمه من الطرفين كثيرة. ففي النبوي: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة».

وفي آخر: «من قتله فكأنما قتل شيطاناً».

ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه، لكنه ضعيف.

ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا

يضر، وقد يقال إلى سبعة أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر.

والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبة.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وذكر أن استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يمشي لينظر متعمداً إليه، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب.

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق، لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين.

لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلا دعوى الانصراف، وهي محل منع.

نعم، الشرط الأول ظاهر الخبر وهو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة».

وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح ـ كأداء الشهادة أو تحملها ـ لا يثبت في حقه الغسل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي: تركها عمداً، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها.

وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب، وإن كان الأحوط عدم تركه.

والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة

لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً، وإن قيل: باستحبابه مع التعمد مطلقاً، وقيل: باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها، ففي الخبر: «أيما امرأة لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»، واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها، كما عن صاحب الحدائق، بعيد، ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الثامن: غسل من مس ميتاً بعد غسله.

(مسألة ١): حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له.

وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم.

وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه.

لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعده منها.

كما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإن هذا ليس من الأغسال المسنونة.

(مسألة ٢): وقت الأغسال المكانية ـ كما مر سابقاً ـ قبل الدخول فيها، أو بعده؛ لإرادة البقاء على وجه.

ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه، وفي أول الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة، وإن كان دون الأول في الفضل.

وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية، وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر، وإن كان الظاهر اعتبار اتيانها فوراً ففوراً.

(مسألة ٣): ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان، حتى من النوم على الأقوى.

ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

(مسألة ٤): الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها، قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيئ بها ترتيبياً.

(مسألة ٥): إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد من الجميع إذ نواها جميعاً، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً.

لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية؛ لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية.

(مسألة ٦): نقل عن جماعة ـ كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد

والمجلسي ـ استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان.

ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

وقوله: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فأفعل».

وقوله: «أي وضوء أطهر من الغسل»، «وأي وضوء أنقى من الغسل»، ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية، إلى غير ذلك.

لكن إثبات المطلوب بمثلها مشكل.

(مسألة ٧): يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

فصل

في التيمم

ويسوّغه العجز عن استعمال الماء(١)، وهو يتحقق بأمور:

فصل في التيمم

(١) قد اختلفت كلماتهم في بيان مسوغ التيمم.

ففي الشرائع: «ما يصح معه التيمم ضروب: عدم الماء، وعدم الوصلة إليه، والخوف»[١].

وفي القواعد: «مسوّغاته يجمعها شيء واحد، وهو العجز عن استعمال الماء»[٢]، ثم ذكر أن أسباب العجز ثلاثة، وذكر الأمور الثلاثة المذكورة.

ونحوه ما ذكره في التذكرة، والمنتهى[٣]، وتبعه عليه جماعة، منهم صاحب الجواهر[٤]، والمصنف.

ولكنه لا يخلو من إشكال، إذ موارد الحرج الذي يشرع معه التيمم ليست منه، وكذلك موارد الضرر الذي لا يحرم ارتكابه مثل الضرر المالي أو البدني إذا

(١) شرائع الاسلام ١: ٤٦ ـ ٤٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٩/ منتهى المطلب ٣: ٩.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٧٥.

.

كان غير ممنوع من ارتكابه عند العقلاء، وسيذكر المصنف في المسوغ الخامس ما لا يكون منه أيضاً.

وأما الآية الشريفة، وهي قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1].

ومثله في سورة النساء، لكن صدره قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾[2]، غير أنه ترك فيه قوله: (منه) في آخره.

فظاهره لا يخلو من إشكال، لأنه جمع فيه أموراً أربعة، عطف بعضها على بعض بـ (أو) المقتضية لاستقلال كل واحد منها في السببية، مع أن سببية أحد الأولين مشروطة بأحد الأخيرين.

ولذلك حكى الأردبيلي في آيات الأحكام عن كشف الكشاف: أن الآية من معضلات القرآن، بعد أن ذكر الإشكال على نظمها ـ بحسب فهمنا ـ من وجوه: مثل ترك الحدث في أولها، وذكر الجنابة فقط بعده، والإجمال الذي لم يفهم أن الغسل بعد الإقامة إلى الصلاة أم لا.

وترك (كنتم حاضرين صحاحاً قادرين على استعمال الماء)، ثم عطف

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

.

﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ عليه.

وترك تقييد المرضى، وتأخير ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ عن قوله ﴿أَوْ جَاءَ﴾.

وذكر ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ مع عدم الحاجة إليهما، إذ يمكن الفهم مما سبق.

والعطف بـ(أو) والمناسب الواو.

والاقتصار في بيان الحدث الأصغر على الغائط، والتعبير عنه بـ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والأكبر على ﴿لاَمَسْتُمُ﴾، والتعبير عن الجنابة به. انتهى[1].

والعمدة الإشكال الأول.

أما الإشكالات الباقية فموهونة، بعضها غير صحيح، وبعضها مقتضى البلاغة.

وأما الإشكال الأول: فقد ذكر جماعة في دفعه أن (أو) فيه بمعنى الواو نظير قوله تعالى: ﴿وَ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[2]، ونحوه.

وهو كما ترى غير ظاهر في المورد، ولا في نظيره.

والأولى في دفعه ما ذكره في الجواهر: من أن المراد بالقيام إلى الصلاة القيام من النوم كما ورد في النص[3]، ويكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً﴾

(١) زبدة البيان: ٢٠.

(٢) سورة الصافات: ١٤٧.

(٣) كما في موثق ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾ ما يعني بذلك ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾؟ قال: إذا قمتم من النوم...». [وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، ب٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث: ٧].

أحدها: عدم وجدان الماء(١) بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء

صورة الاحتلام، ويكون المرض والسفر متعلقين به، وإطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعمال الماء، وإطلاق السفر من جهة غلبة فقد بذل الماء، والجميع متعلق بحدث النوم، فيصح عطف المجيئ من الغائط، والملامسة ـ المراد بها الجماع ـ عليه[1].

نعم، هذا التوجيه لا يطّرد في الآية المذكورة في سورة النساء.

اللهم إلا أن يكون المراد من السكر سكر النوم.

لكن ـ لو تم ـ لا يكفي في اطراد الجواب، إذ ليس فيها القيام من النوم، إلا أن يحمل على ذلك.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في أن العجز عن استعمال الماء مسوغ للتيمم، وإنما الكلام في انحصار المسوغ به، والظاهر عدمه، وأن المسوغ سقوط وجوب الطهارة المائية، سواء كان للعجز عن استعمال الماء أم لا.

يستفاد ذلك مما ورد في مشروعية التيمم عند لزوم الحرج من وجوب الطهارة المائية، أو الضرر المالي عند طلب الماء أو شرائه، أو الضرر البدني الذي لا يعتد به عند استعماله كالشين، أو غير ذلك مما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(١) إجماعاً ادعاه جماعة كثيرة[2]، وفي التذكرة وغيرها: نسبته إلى إجماع العلماء[3].

(١) جواهر الكلام ٥: ٨٣.

(٢) غنية النزوع: ٦٤/ المعتبر ١: ٣٦٣/ منتهى المطلب ٣: ٩/ مدارك الأحكام ٢: ١٧٧/ ذخيرة المعاد ١: ٩٢/ كشف اللثام ٢: ٤٣٣/ مصابيح الظلام ٤: ٢١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٩/ منتهى المطلب ٣: ٩

في سفر كان أو حضر(١) ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه(٢)،

ويقتضيه الكتاب، والسنة المتواترة.

(١) هو مذهب علمائنا أجمع كما في المنتهى، وعن الخلاف[١].

وما في التذكرة عن السيد في شرح الرسالة من وجوب الإعادة على الحاضر[٢]، ليس خلافاً منه في ذلك؛ لبنائه على وجوب التيمم والصلاة، وإنما خلافه في الاجتزاء بها على نحو لا تجب عليه الإعادة.

نعم، عن أبي حنيفة وغيره: أن الحاضر الفاقد للماء لا يصلي، بل عن زفر: دعوى الإجماع عليه[٣].

وإطلاق الآية في وجه يردّهم.

(٢) هو مذهب علمائنا، كما في المنتهى، وظاهر التذكرة، وجامع المقاصد[٤]؛ لظهور ما دل على مشروعية التيمم ـ من الكتاب والسنة ـ في كون موضوعه عدم الماء الكافي، وقاعدة الميسور قد تقدم في بعض المباحث السابقة الإشكال في ثبوتها بنحو الكلية، بحيث يرجع إليها عند الشك[٥].

مضافاً إلى إطلاق ما دل على وجوب التيمم للجنب إذا كان عنده ما يكفيه للوضوء، كصحيح عبد الله بن علي الحلبي: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلاة، أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟

(١) منتهى المطلب ٣: ٩ / الخلاف ١: ١٤٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ١٢٣/ بدائع الصنائع ١: ٣٢٥، ولم أعثر على دعوى الإجماع هذه، وفي منتهى المطلب (٣: ١١): «وقال زفر: لا يصلي أصلاً، قولاً واحداً».

(٤) منتهى المطلب ٧: ١٨ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٧ / جامع المقاصد ١: ٤٧٧.

(٥) تقدم في ج ٤ ص ٤٧٨.

ويجب الفحص عنه(١)

قال عليه السلام: لا، بل يتيمم»[١].

ونحوه صحيح جميل ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[٣]، وغيرها.

وحينئذٍ فما عن الشيخ ـ في بعض أقواله ـ من التبعيض[٤]، وما عن العلامة في النهاية من احتماله[٥]، ضعيف.

وقد تقدم في الجبائر ماله نفع في المقام، فراجع[٦].

(١) بلا إشكال ظاهر، وذلك لأن مقتضى الجمود على قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وإن كان الاكتفاء بعدم العثور عليه، لكن الظاهر منه في المقام ـ بقرينة كون البدلية اضطرارية ـ إرادة عدم الوجود المقدور، كما يتعارف كثيراً في استعمال هذا التركيب.

ويشير إليه جملة من النصوص، كصحيح صفوان، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها...»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، ب٢٤ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) الخلاف ١: ١٥٤، ذكر ذلك في حكم المتضرر بعض أعضائه، جاعلاً غسل البعض والتيمم أحوط، وفي (١: ١٦١ فيمن لا يكفيه الماء) حكم بوجوب التيمم وعدم التبعيض، مدعياً عليه إجماع الفرقة.

(٥) نهاية الإحكام ١: ١٨٦.

(٦) تقدم في ج ٤ ص ٣٧٦.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، ب ٢٦ ـ التيمم ـ حديث: ١.

.....

وخبر الحسين بن أبي طلحة، قال: «سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ما حد ذلك؟ فإن لم تجدوا بشراء وبغير شراء، إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف، أو بألف، وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته»[1].

وفي خبر أبي أيوب، المروي عن تفسير العياشي، «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض تيممه»[2].

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في كون المراد من عدم الوجدان عدم الوجود المقدور، مقابل الوجود الذي يكون تحت قدرته، لا مطلق عدم الوقوف عليه، كما في وجدان الضالة.

وكأن ما يحكى عن المفسرين ـ بل ادعي عليه إطباقهم ـ من أن المراد به عدم القدرة[3]، يراد به ما ذكرنا ـ أعني عدم الوجود المقدور ـ لا نفس عدم القدرة، وإلا فحمل الوجدان على معنى القدرة خلاف الظاهر جداً.

وحينئذٍ فإذا شك في وجود الماء قبل الفحص عنه، فقد شك في الوجود الخاص، فيشك في مشروعية التيمم، فلا يجتزأ به في نظر العقل.

بخلاف ما لو شك في الوجود بعد الفحص وعدم العثور عليه، إذ حينئذٍ يحرز عدم الوجود الخاص، فيتحقق موضوع المشروعية.

ولذلك قال في جامع المقاصد: «لا ريب أن طلب الماء شرط لجواز التيمم؛

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، ب ٢٦ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٧٨، ب ١٩ ـ التيمم ـ حديث: ٦.

(٣) انظر: التبيان ٣: ٤٥٨/ كنز العرفان ١: ٦٧/ زبدة البيان: ٢٦.

.

لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وعدم الوجدان إنما يكون بعد الطلب»[١].

وكأنه لاحظ قرينة وروده مورد الاضطرار فيما ذكره، وإلا فعدم الوجدان يصدق بمجرد عدم الاستيلاء عليه، وإن احتمل وجوده والعثور عليه مع الطلب.

فإذاً العمدة في دعوى كون المراد ذلك هو القرينة المذكورة، فالمراد عدم الوجدان الخاص.

اللهم إلا أن يقال: لو سلّم ذلك كفى في إثبات المشروعية استصحاب عدم الوجود الخاص؛ لكونه مسبوقاً بالعدم.

نعم، لو كان المكلف مسبوقاً بوجود الماء المقدور، كان الاستصحاب نافياً للمشروعية.

لكن وجوب الطلب عندهم لا يختص بذلك، بل يجب الطلب حتى مع الشك في وجود الماء، ومثله مجرى لاستصحاب العدم حتى لو كان قادراً على ماء غيره ثم نفذ ذلك الماء؛ لأن الماء النافذ غير الماء المشكوك، فجريان استصحاب وجود الماء المقدور يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي، والمرجع فيه استصحاب عدم وجود الماء.

فالعمدة إذاً ـ في وجوب الطلب بنحو الكلية ـ ليس ما ذكرنا، بل هو ما أشرنا إليه مكرراً في هذا الشرح ـ مثل مبحث الوضوء من الإناء المغصوب، ومبحث وضوء الجبائر[٢] ـ من أن وجوب الطهارة المائية ليس مشروطاً

(١) جامع المقاصد ١: ٤٦٥.

(٢) تقدم في ج ٣ ص ٢٣٣، ج ٤ ص ٣٩١.

.....

بالوجـــدان، بل هو مطلق غير مشروط به، واشـــتراط وجوب الطهارة الترابية بعدم الوجدان لا يلازم اشتراطه بالوجدان.

ومع الشك في القدرة على الواجب المطلق يجب الاحتياط؛ لبناء العقلاء عليـــه، أو لعموم دليل الوجوب، بناءً على جواز التمســـك بالعام في الشـــبهة المصداقية إذا كان المخصص لبّياً.

فالطلب يكون واجباً من باب الاحتياط في امتثال وجوب الطهارة المائية.

ولا مجال لإجراء اســـتصحاب عدم القدرة؛ لأن القـــدرة بالإضافة إلى وجوب الطهارة المائية ليســـت قيـــداً لموضوع الحكم الشرعـــي ليصح التعبد بوجودها أو عدمها بلحاظه، بل هي موضوع للبعث العقلي لا غير، فلا تكون مجرى للأصل الشرعي.

نعم، هي بالإضافة إلى مشروعية الطهارة الترابية مجرى للأصل الشرعي؛ لأنها موضـــوع للحكم الشرعي، إلا أن إثباتهـــا بالأصل الظاهري لا يجدي في عذر العقل عن الطهارة المائية.

ومن ذلك يظهر: أن وجوب الطلب والفحص في المقام عقلي، لا شرعي نفسي ولا غيري، إذ لا وجه لذلك.

لكن تقدم في بعض مباحث الماء المشـــكوك أن مشروعية التيمم لما كانت بعنوان كونه بدلاً عن الطهارة المائية، فهذه البدلية توجب المعذورية عند العقل، وإن كان نفس مشروعية التيمم لا توجب العذرية[1].

(١) تقدم في ج ١ ص ٣٦١.

إلى اليأس(١) إذا كان في الحضر(٢)،

(١) اليأس ليس بحجة عقلاً على العدم، فكأن التسالم منهم على الاجتزاء به في المقام من جهة لزوم الحرج لولاه، أو لأنه حجة عند العقلاء في الموارد التي لا يتيسر العلم فيها غالباً، ومنها المقام.

(٢) الظاهر أن ذكر الحضر في المتن من باب المثال، وإلا فإن معاقد الإجماع على وجوب الطلب ليست مختصة بالسفر، بل هي شاملة لجميع الأحوال.

نعم، التخصيص بالغلوة والغلوتين يختص بالطلب في الأرض، أما الطلب في غيرها، كالقافلة والرحل، فلا حد له إلا اليأس.

ولذا قال في التذكرة: «إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده واستبرأه، ولو كان دونه حائل صعد عليه وطلب... إلى أن قال: وإن كان له رفقة طلب منهم، فإن تعذر ذلك كله فليطلب من جوانبه الأربعة غلوة...»[١].

وفي المنتهى: «لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة طلب الماء من جميعهم، ما لم يخف فوت الصلاة، فيطلبه حينئذٍ إلى أن يبقى من الوقت قدر الفعل»[٢].

وقال في روض الجنان: «ولو فقده (أي الماء) وجب عليه الطلب من أصحابه ومجاوريه في ركبه أو رحله فإن لم يجده وجب عليه الطلب غلوة...»[٣].

وبالجملة: التحديد الآتي يختص بطلب المسافر الماء عند احتماله في الأرض، أما إذا احتمل وجوده في غيرها، من جار أو رفقة أو غيرهما فيجب الطلب إلى أن يحصل اليأس، وإن كان مسافراً، كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٤٩.

(٣) روض الجنان ١: ٣٢١.

.

نعم، لزوم الفحص إلى آخر الوقت يختص بالقول بالمضايقة وعدم جواز البدار، أما على القول بجواز البدار ـ ولو لأجل النصوص الآتية في محلها ـ فاللازم في مقدار الفحص أن يحصل اليأس، ويصدق معه عدم الوجدان.

ثم إن النص الآتي الوارد في تحديد الطلب بالغلوة أو الغلوتين، وإن كان مورده المسافر، لكن الظاهر منه المسافر العرفي، لا خصوص المسافر الشرعي، وإن احتمل، أو قيل به، فما عدا المسافر العرفي يرجع في تحديد طلبه إلى العقل الحاكم بوجوبه، إلى أن يعلم بالعجز، أو يحصل اليأس.

بل لا يبعد التعدي من المسافر إلى الحاضر، فيكون ذلك حكم مطلق الأرض، وإن كان وطناً، فيكون حكم سكان البوادي والجبال حكم المسافرين، من حيث الطلب في الأرض.

فالمتحصل: أنه يجب الطلب إلى أن يعلم بعدم القدرة على الماء، أو ييأس منه، أو يحصل حرج أو ضرر عليه، فإذا لم يحصل شيء من الأمور المذكورة، وجب الطلب إلى أن يحصل له عنوان عدم الوجدان عرفاً، فيشرع له التيمم حينئذٍ بناءً على القول بجواز البدار، كما عرفت.

نعم، إذا علم بوجود الماء في مكان بعيد، وجب السعي عليه كما سيأتي[1]، ويظهر منهم الإجماع عليه، حتى على القول بجواز البدار، ولو للنصوص الخاصة.

وكذا لو علم بوجوده في آخر الوقت، كما سيأتي في مبحث جواز البدار، فانتظر[2].

(١) في ص ٢٢٦.

(٢) في ص ٤٢٦.

وفي البرية يكفي الطلب(١)

(١) أمـا وجوب الطلـب في البرية: فعن الشـيخ، والعلامة، والمحقق الثاني، والسيد في المدارك وغيرهم: الإجماع عليه[١].

وفي المنتهى: نسبته إلى علمائنا[٢].

وفي التذكرة: نسبته إلى علمائنا أجمع[٣].

ويـدل عليه ـ مضافـاً إلى ما عرفته في الحضر ـ مصحـح زرارة، المروي عن الكافي، وأحد طريقي التهذيب، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا لم يجد المسـافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل»[٤].

وخبر السـكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: «يطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»[٥].

وإطلاق الأول لا ينافي الاستدلال به على أصل الوجوب.

كـما أن عدم صحة الثاني لا تقدح فيه، بعد بنـاء الأصحاب على العمل بروايات راويه، وهو السكوني، ولا سيما بعد حكاية الإجماع على العمل به[٦].

(١) الخلاف ١: ١٤٧/ تذكرة الفقهـاء ٢: ١٤٩ / منتهى المطلب ٣: ٤٣/ جامع المقاصد ١: ٤٦٥ / مدارك الأحـكام ٢: ١٧٨/ غنية النـزوع: ٦٤/ مفاتيح الشرائع ١: ٥٩/ كشـف اللثام ٢: ٤٣٣/ الحدائق الناضرة ٤: ٢٤٨/ رياض المسائل ٢: ٥٢.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٦٣/ تهذيب الأحكام ١: ١٩٢/ وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، ب١ ـ التيمم ـ ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) العدة في الأصول ١: ١٤٩.

.

وحمله على إرادة بيان مجرد تحديد الطلب، ونفي وجوب الزائد على الحد، لا الإلزام به، خلاف الظاهر.

وما في صحيح داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تطلب الماء، ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك، فتضل، ويأكلك السبع»[1].

وما في خبر يعقوب بن سالم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين، أو نحوه ذلك، قال عليه السلام: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع»[2]، لا يعارض ما سبق؛ للتعليل فيهما بالخوف والتغرير، فيختصان بهما، ولا يشملان صورة الأمن، كما هو محل الكلام.

مع أن الثاني مورده صورة العلم بوجود الماء، فلا يكون مما نحن فيه.

وأما خبر علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: أتيمم... إلى أن قال: فقال له داود الرقي: أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال عليه السلام: لا تطلب الماء يميناً وشمالاً، ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه، وإن لم تجده فامض»[3]، فهو وإن لم يكن مورده الخوف، لكن يجب حمله عليه جمعاً، ولا سيما بملاحظة قرب اتحاد الواقعة التي سأل فيها الرقي، التي قد عرفت جوابه عليه السلام فيها مع الواقعة المحكية في هذا الخبر، فإن ذلك موهن لإطلاقه جداً.

هذا مع ضعف السند؛ لتردد علي بن سالم بين المجهول، وبين علي بن أبي

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، ب٢ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

حمزة البطائني، الذي قيل فيه: «إنه أحد عمد الواقفة»[١].

مضافاً إلى ما عرفت من دعوى الإجماع على خلافه.

ومنه يظهر ضعف ما ذكره الأردبيلي من الميل إلى الاستحباب؛ لأن خبر السكوني ليس بصحيح، ولا بصريح، ولمعارضته بخبر علي بن سالم، وأنه أوضح دلالة وسنداً، وإن كان علي بن سالم مجهولاً، انتهى[٢].

وهل الوجوب في المقام نفسي؟ كما عن قواعد الشهيد، والحبل المتين، والمعالم[٣].

أو غيري؛ لكون الطلب شرطاً في صحة التيمم تعبداً، كما اختاره في الجواهر[٤]، ولعله المشهور.

أو عقلي، بمناط وجوب الاحتياط مع الشك في القدرة؟

وجوه: من كون الأصل في الأمر كونه نفسياً.

ومن كون الظاهر منه، ومن النهي الوارد في أمثال المقام، كونهما إرشاداً إلى الشرطية والمانعية.

ومن كون ارتكاز الوجوب العقلي يصلح قرينة على الإرشاد إليه.

والأظهر الأخير.

إذ الأول خلاف الأصل الثانوي، والثاني خلاف إطلاق الآية الدالة

(١) رجال النجاشي ٢: ٦٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٧.

(٣) القواعد والفوائد ١: ٢٨٣/ الحبل المتين: ٨٤/ معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٧١.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٧٧.

غلوة سهم في الحزنة(١)

على مشروعيته بمجرد عدم الوجدان واقعاً، فهذا الإطلاق بمناسبة الارتكاز يوجب حمله على الإرشاد لا غير.

وعليه فلا دخل للطلب في صحة التيمم، لا ظاهراً، ولا واقعاً، بل هو راجع إلى تأمين المكلف عن خطر تفويت الطهارة المائية.

لكن الإنصاف: أن ذلك بعيد عن ظاهر المصحح، فإن ظهوره في ترتب التيمم على الطلب مما لا ينكر، فإذا بنينا على صحة جريان أصالة عدم الوجدان في نفسه ـ كما تقدم ـ فلا بد من الالتزام بكون الأمر بالطلب ـ من قبيل الأمر بالفحص في الشبهات الحكمية ـ راجعاً إلى إلغاء الأصل المذكور، وتنجيز احتمال عدم مشروعية التيمم، فلا يحكم المكلف بصحة صلاته ظاهراً إلا في ظرف تحقق الطلب.

وعلى هذا يكون الطلب شرطاً في الحكم الظاهري بصحة التيمم، لا شرطاً في الصحة واقعاً، ولا واجباً نفسياً، ولا واجباً عقلياً بحتاً.

ولا يبعد الالتزام بذلك ـ أيضاً ـ في الطلب لغير المسافر، فيكون الإجماع عليه راجعاً إلى الإجماع على إلغاء الأصل المذكور فيه، بل الظاهر عدم الإشكال في ذلك عندهم، فيتعين المصير إلى إلغاء الأصل في المقامين.

(١) كما هو المشهور، وعن جماعة: الإجماع صريحاً، أو ظاهراً عليه[١].

وعن الحلي: دعوى تواتر الأخبار به[٢]، وإن كان لم يعثر في ذلك إلا على

(١) غنية النزوع: ٦٤ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠/ كنز العرفان ١: ٧١.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٣٥.

.

رواية السكوني المتقدمة[١]، كما اعترف به غير واحد[٢]، فيقيَّد بها إطلاق مصحح زرارة المتقدم[٣]، فيحمل على إرادة بيان اشتراط الطلب المحدود بالحد السابق ببقاء الوقت، وسقوطه مع ضيقه، لا وجوب الطلب دائماً بدوام الوقت.

ويشير إلى ذلك إهمال بيان مبدأ الطلب فيه، إذ لا يظن إمكان الالتزام بأن مبدأه أول الوقت ويمتد إلى وقت الفوت.

كما لا يظن الالتزام بأن مبدأه إرادة الصلاة؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم إرادة الصلاة إلا في آخر الوقت، فراراً من كلفة الطلب، فيتعين حمله على ما ذكرناه.

ومنه يظهر ضعف ما عن المحقق من استحسان دوام الطلب ما دام الوقت، عملاً بالحسن[٤]، إذ لا مجال لذلك مع وجود المقيد، ولا سيما وأن المروي في أحد طريقي التهذيب «فليمسك» بدل «فليطلب»[٥].

وأما ما عن النهاية، والمبسوط من تحديده بالرميتين أو الرميتين[٦]، مما ظاهره التخيير، فلا وجه له ظاهر، ولعل مراده التفصيل المشهور، فتكون (أو) في كلامه للتقسيم، لا التخيير.

(١) في ص ٢٢٠.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٣٤/ جواهر الكلام ٥: ٨٠.

(٣) في ص ٢٢٠.

(٤) المعتبر ١: ٣٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٩٤.

(٦) النهاية: ٤٨ / المبسوط ١: ٣١.

ولو لأجل الأشـــجار(١)، وغلوة ســـهمين في السهلة في الجوانب الأربعة(٢)،

(١) كما نص عليه في الجواهر، وغيرها[١].

وفي القاموس، والمجمع: تفســـير الحَزْنة ـ بالفتح فالسكون ـ بما غلظ من الأرض[٢].

وشموله لذلك لا يخلو من إشكال ظاهر.

وحينئذٍ تعميـــم الحكم مبني على الاســـتفادة من غـــير اللفظ، ويكون الموضوع الموجب للاكتفاء بالغلوة ســـهولة الطلب، وعليه فيمكن التعدي إلى غير الشجر مما يكون اشتغال الأرض به موجباً لصعوبة الطلب.

(٢) كما هو المشهور، وظاهر التذكرة نسبته إلى علمائنا[٣].

وعن النهاية، والوسيلة: الاقتصار على اليمين، واليسار[٤].

وعن المقنعة: الاقتصار على الأمام، واليمين، والشمال[٥].

لكن مقتـــضى إطلاق النص ـ ولا ســـيما بملاحظة كـــون مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط في المقام ـ هو وجوب الضرب في جميع الجهات، بنحو يســـتوعب الطلب نقاط الدائرة المفروضة في مكانه، بحيث يكون مركزها مبدأ

(١) جواهـــر الكلام ٥: ٨٠/ روض الجنان ١: ٣٢١/ مســـالك الأفهام ١: ١٠٩/ ذخيرة المعاد ١: ٩٥/ رياض المسائل ٢: ٥٠.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٢١٣ / مجمع البحرين ١: ٥٠٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠.

(٤) النهاية: ٤٨ / الوسيلة: ٦٩.

(٥) المقنعة: ٦١.

بشرط احتمال وجود الماء في الجميع(١)، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه(٢) مع بقاء الوقت.

الطلب، ومحيطها واقع في نهاية الغلوة أو الغلوتين، ولا وجه للتخصيص بجهة دون جهة.

ويحتمل أن يكون المراد من كل من اليمين واليسار ـ فيما عن النهاية والوسيلة ـ نصف الدائرة.

وأن الوجه في إهمال المقنعة جهة الخلف، كونها وقع الطلب فيها بالمرور فيها إلى أن وصل إلى مكانه، فلاحظ.

(١) وفي الحدائق: «الظاهر عدم الخلاف فيه»[٦].

لكن حكي عن قواعد الشهيد، والحبل المتين، والمعالم: العدم[٧]؛ لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسياً، فلا مانع من الأخذ بإطلاق الدليل.

لكن قد عرفت ضعفه[٨]، ولا سيما وكون مفهوم الطلب مما لا مجال لاعتباره إلا في ظرف رجاء المطلوب واحتماله، لامع العلم بعدمه.

(٢) كما عن نهاية الإحكام، وجماعة[٩].

(٦) الحدائق الناضرة ٤: ٢٥٢.

(٧) القواعد والفوائد ١: ٢٨٣/ الحبل المتين: ٨٤/ معالم الدين في فقه آل ياسين ١: ٧١.

(٨) تقدم في ص ٢٢٢.

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٨٤/ ذكرى الشيعة ١: ١٨٢/ جامع المقاصد ١: ٤٦٦/ روض الجنان ١: ٣٢٢/ الروضة البهية ١: ٤٤٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٤/ كشف الالتباس: ٣٤٧/ مدارك الأحكام ٢: ١٨٢/ ذخيرة المعاد ١: ٩٦/ كشف اللثام ٢: ٤٣٦.

.....

وفي التذكرة: «لو دُلَّ على ماء وجب قصده مع المكنة، وإن زاد على الغلوة والغلوتين»[١].

وكأنه لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم، فإطلاق وجوب الطهارة المائية يقتضي فعليته، ونصوص التحديد لا تنافي ذلك؛ لأن ظاهرها صورة الاحتمال لا غير، فمعه يسقط وجوب الطهارة المائية.

كما أن الظاهر سقوطه إذا كان الماء بعيداً، مثل فرسخ ونحوه، فإن الظاهر صدق عدم الوجدان.

فإذا بنينا على جواز البدار في السعة ـ كما سيأتي في أحكام التيمم[٢] ـ لا مانع من صحة التيمم حينئذٍ، وإن علم بوجود الماء بعيداً، بحيث يمكن الوصول إليه قبل خروج الوقت.

ولا بد من ملاحظة كلماتهم، فإن كان إجماع على وجوب السعي إلى الماء مطلقاً ـ كما هو الظاهر من بعض الكلمات ـ فهو، وإلا فاللازم جعل المدار على صدق عدم الوجدان عرفاً، بناءً على القول بجواز البدار، ولو لأجل النصوص الخاصة، كما عرفت.

وسيأتي ـ في مبحث جواز البدار ـ اختصاص القول به بصورة عدم العلم بوجوده في الوقت، وإلا لم يجز إجماعاً، وإن كانت أدلة المواسعة شاملة لذلك، حتى النصوص، لو لزم من الطلب الحرج أو الضرر أو نحوهما مما يوجب سقوط التكليف.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) يأتي في ص ٤٣٢.

وليس الظن به كالعلم(١) في وجوب الأزيد، وإن كان الأحوط خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان(٢)، بل لا يترك في هذه الصورة، فيطلب إلى أن يزول ظنه، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

(مسألة ١): إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب(٣) فيها أو فيه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال(٤) فلا يترك

(١) فلا يجب مع الظن الطلب زائداً على الحدين؛ لعدم الدليل عليه.

وما في جامع المقاصد، وعن الروض من إلحاقه به، وتعليله بأن شرط التيمم العلم بعدم الماء[١]، كما ترى! خروج عن إطلاق دليل التحديد.

(٢) فقد تردد فيه في الجواهر كالمتن[٢]؛ لاحتمال خروجه عن نصوص التحديد؛ لانصرافها عنه.

بل هو المتعين بناءً على حجيته، لما عرفت من كون موضوع الأمر في النصوص في موضوع حكم العقل به من باب الاحتياط، وحيث لا مجال لحكم العقل مع وجود الحجة، يكون خارجاً عن موضوع النصوص أيضاً.

(٣) لأنه مع وجود الحجة على العدم لا مجال لحكم العقل، فلا تشمله النصوص.

نعم، لو بني على كون الوجوب نفسياً، أو غيرياً لم يسقط؛ لما سبق.

(٤) مبني على الإشكال في حجيته في الموضوعات.

(١) جامع المقاصد ١: ٤٦٦ / روض الجنان ١: ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٨٢.

الاحتياط بالطلب.

(مسألة ٢): الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

(مسألة ٣): الظاهر كفاية الاستنابة(١) في الطلب وعدم

(١) كما عن الشهيدين، وابن فهد وغيرهم[١].

وفي جامع المقاصد: «ويجوز الاستنابة في الطلب، وينبغي اشتراط عدالة النائب، ويحسب لهما؛ لأن إخبار العادل يثمر الظن»[٢].

وفي التذكرة: «لو أمر غيره بالطلب لم يبح له التيمم، على إشكال ينشأ من الاعتماد على الظن، وقد حصل من إخبار الثقة»[٣].

وفي المنتهى: «لو أمر غيره فطلب الماء فلم يجده لم يكتف به؛ لأن الخطاب بالطلب للمتيمم، فلا يجوز أن يتولاه غيره، كما لا يجوز له أن ييممه»[٤].

وهذه الكلمات ليست جارية على مجرى واحد، فإن كلام العلامة مبني على عدم كون المقام مقام النيابة، وكلام جامع المقاصد مبني على خلاف ذلك.

وتحقيق ذلك: أن النيابة تختص بالمورد الذي تكون نسبة الفعل فيه إلى المخاطب دخيلة في ترتب الأثر، مثل الصوم والصلاة ونحوهما، فإن النائب

(١) البيان: ٨٤/ ذكرى الشيعة ١: ١٨٣/ روض الجنان ١: ٣٢٢/ مسالك الأفهام ١: ١٠٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٤/ كشف الالتباس: ٣٤٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٢.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٤٩.

وجـــوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائـــب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلاً(١) بعد كونه أميناً موثوقاً(٢).

بفعله بقصد النيابة يتحقق منه فعل منسوب إلى المنوب عنه، فيترتب عليه أثره، ولو لم يقصد النيابة لا تتحقق النسبة إلى المنوب عنه، فلا يترتب الأثر عليه.

أمـــا الموارد التي لا تكون النســـبة فيها دخيلة في ترتـــب الأثر، فلا مجال لاعتبار النيابة فيها، وليست من مواردها.

وعلى هذا، فالأولى أن يقال: إن بني على كون الوجوب في المقام نفســـياً، أو غيرياً، فظاهر الدليل وجوب فعل المكلف نفسه، فيكون من موارد النيابة.

وحينئذٍ يشـــكل الأمر في جواز النيابة فيه؛ لعدم ثبوت العموم الدال على جوازها كلية، بحيث يرجع إليه عند الشك، والدليل عليه بالخصوص مفقود، وبناءُ العرف عليه في كل مقام، وإن كان حجة ـ كما تقتضيه الإطلاقات المقامية ـ إلا أن ثبوت بنائهم في المقام غير ظاهر.

وإن بني على كون الوجوب طريقياً ـ نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمية، راجعـــا إلى إيجاب الاحتياط وإلغاء الأصل المؤمـــن ـ فظاهر الدليل عدم الخصوصية في الطلب المنســـوب إلى المكلف، وأن الواجب هو اليأس من وجود الماء فيما دخل الحد الحاصل من الطلب، ســـواء أكان الطلب والفحص من المكلف أم من غيره، فإذا علم بوقوع الطلب من غيره على أحسن وجوهه، اكتفى به، وإن لم يكن بقصد النيابة، وإلا فلا، وإن وقع بقصد النيابة.

(١) لإطلاق الطلب، بعد فهم عدم خصوصية النســـبة إلى المكلف فيه؛ لعدم الدليل عليه، ولذا لا يشترط في سائر موارد النيابة.

(٢) ليقبل خبره.

(مسألة ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله، أو في منزله، أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم، أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاص بالبرية(١).

(مسألة ٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال(٢)، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

(١) يعني: خاص بطلب الماء الذي يكون في البرية، مثل الآبار، والمنابع، ومجامع المياه ونحو ذلك، ولا يرتبط بالماء الذي يكون في الرحل، أو المنزل، أو القافلة، أو نحوها مما لا يتعلق بالأرض، فإنه يجب الفحص عنه بلا تقدير، فيكون حاله حال الفحص في الحضر، لا بُدَّ في سقوطه من حصول العلم بالعجز، أو اليأس من الوصول إليه، أو الحرج أو الضرر كما تقدمت الإشارة إليه في أول المسألة، وتقدم نقل ما في التذكرة، والمنتهى، والروض، فراجع[١].

(٢) قال في المعتبر: «لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه وأعاده، ولو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به»[٢].

وقال في المنتهى: «لو طلب قبل الوقت لم يعتد به، ووجبت إعادته؛ لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم، فلم يسقط فرضه، كالشفيع لو طلب قبل البيع».

ثم استدل له بمصحح زرارة المتقدم[٣]، ثم قال: «لا يقال: إذا كان قد طلب قبل الوقت، ودخل الوقت ولم يتجدد حدوث ماء، كان طلبه عبثاً.

(١) ص ٢١٨.

(٢) المعتبر ١: ٣٩٣.

(٣) تقدم في ص ٢٢٠.

.....

لأنا نقول: إنما يتحقق أنه لم يحدث ماء إذا كان ناظراً إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء، وهذا يجزؤه بعد دخول الوقت؛ لأن هذا هو الطلب، وأما إذا غاب عنه جاز أن يتجدد فيها حدوث الماء، فاحتاج إلى الطلب»[١].

وظاهر ذيل كلامه ـ كظاهر ما في المتن ـ الفرق بين الطلب قبل الوقت وبعده، ووجوب التجديد مع احتمال العثور في الأول، وعدمه في الثاني.

واستدل له في الجواهر: بأن الطلب واجب للإجماع وغيره، فلا ينطبق على ما قبل الوقت؛ لأنه ليس بواجب.

ولتوقف صدق عدم الوجدان على الطلب في الوقت.

ولظهور الآية في إرادة عدم الوجدان عند إرادة التيمم للصلاة والقيام إليها.

ولأنه لو اكتفى بما قبل الوقت لاكتفى بالطلب الواحد لأيام متعددة، وهو معلوم البطلان. انتهى[٢].

هذا، والمنساق من الأدلة المذكورة ـ كصدر كلام المنتهى ـ الفرق بين الطلب قبل الوقت وبعده، في الاجتزاء بالثاني مطلقاً، دون الأول كذلك.

وكيف كان، فإن أريد هذا، فهو خلاف إطلاق خبر السكوني[٣]، والوجوه المذكورة لا تصلح لتقييده، إذ هي مجال المناقشة؛ لأن عدم وجوب ما قبل الوقت لا يلازم عدم الاجتزاء به، كما هو الحال في جميع المقدمات المأتي بها

(١) منتهى المطلب ٣: ٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٨٣.

(٣) تقدم في ص ٢٢٠.

.....

قبل وقت ذيها.

وتوقف عدم الوجدان على الطلب في الوقت أول الكلام.

وظهـــور الآية في إرادة عدم الوجدان عند الصلاة مسـلَّم، لكنه لا يقيد الطلـــب المعتبر شرطـــاً في صحة التيمم ـ بنـــاءً عليه ـ في خصـــوص ما يكون في الوقت.

والعلم ببطلان الاكتفاء بالطلب الواحد لأيام متعددة، غير ظاهر.

وإن أريـــد الأول، نقول: إن كان احتـــمال العثور على الماء لاحتمال الخطأ في الطلـــب، أو لاحتمال تجدد وجـــود الماء احتمالاً غير معتد بـــه عند العقلاء، فمقتضى النص عـــدم الاعتناء به، وعدم وجوب تجديـــد الطلب لأجله؛ لأن الاحتمال المذكـــور لازم غالباً لا ينفك عنه، فلو بني عـــلى التجديد لأجله لزم وجوب التجديد دائماً إلى آخر الوقت، وهـــو خلاف ظاهر النص من الاكتفاء بطلب واحد.

وإن كان معتداً به عند العقلاء، كنـــزول مطر ونحوه، فالظاهر وجوب الطلـــب ثانياً، وإن وقع الأول في الوقت؛ لظهـــور النص في أنه يعتبر في صحة التيمم والصلاة به بقاء المكلف على الحالة التي كان عليها.

وبعبـــارة أخرى: ظاهر النص الدال عـــلى اعتبار الطلب في صحة التيمم ظاهراً، إنما هو اعتبار نفس الحالة التي تحصل للطالب بعد الطلب، وهو اليأس من القدرة على الماء، لا اعتبار نفس الســـعي والطلـــب، فإذا فرض زوال تلك الحالة بحدوث ما يوجب رجاء القدرة عليه، وجب تحصيلها ثانياً.

ولأجـــل ما ذكرنا يندفع ما يقال: من أن أدلة وجوب الطلب إنما اقتضت

وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه(١) مع الاحتمال المذكور.

(مسألة ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد،

إلغاء أصالة عدم الوجدان الجارية قبل الطلب، فإذا جرى الأصل المذكور بعد الطلب كفى في إحراز صحة التيمم، ولم يحتج إلى الطلب.

وجه الاندفاع: أن ظاهر النص اعتبار نفس الحالة الحاصلة بالطلب في صحة التيمم، فلا بد من تجديد الطلب لتحصيل الحالة المذكورة، وإلا فلا يحرز صحته.

هذا، ولو بني على المناقشة فيما ذكرنا وعلى الحكم بعدم وجوب التجديد لو طلب في الوقت، كان اللازم أيضاً الحكم بعدم وجوب التجديد لو وقع قبل الوقت، عملاً بالاستصحاب المذكور؛ لعدم الفرق بينهما في شمول الإطلاق وجريان الاستصحاب، فالفرق بينهما ـ كما ذكره الجماعة ـ غير ظاهر.

ثم إنه لو بني على الفرق بينهما في شمول الإطلاق وجريان الاستصحاب، فقد عرفت الإشارة إلى أن عدم وجوب التجديد عملاً بالاستصحاب لو وقع بعد الوقت إنما يتم بالنسبة إلى إحراز صحة التيمم، لا بالنسبة إلى الأمن من تفويت الواجب المطلق، أعني: الطهارة المائية، كما ذكرنا ذلك آنفاً.

(١) وفي كشف اللثام وغيره: القطع به[1]؛ لإطلاق النص.

ودعوى انصرافه عن صورة عدم انتقاض تيممه بحدث، ويكون المرجع فيها استصحاب صحة التيمم، غير ظاهرة.

(١) كشف اللثام ٢: ٤٣٨/ جواهر الكلام ٥: ٨٥.

يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلا فالأحوط الإعادة(١).

(١) الكلام في هذه المسألة بعينه الكلام فيما قبلها.

وفي الذكرى صرح بالاكتفاء بالطلب مرة في الصلوات، إذا ظن الفقد بالأولى، مع اتحاد المكان، ذكر ذلك بعد مباحث التخلي[١].

ونحوه في جامع المقاصد إذا كان الظن قوياً[٢].

ومرادهم صورة بقاء الظن بحاله، بناءً منهم على الاجتزاء بذلك في الطلب مطلقاً.

وفي التحرير: «لو دخل عليه وقت صلاة أخرى، وقد طلب في الأولى، ففي وجوب الطلب ثانياً إشكال، أقربه عدم الوجوب، ولو انتقل عن ذلك المكان وجب إعادة الطلب»[٣].

وظاهر إطلاقه المنافاة لما سبق، إلا أن يحمل على صورة عدم نقض تيممه بحدث، ليكون الوجه في عدم الوجوب استصحاب صحة التيمم، بعد قصور الأدلة على شمول المورد.

وهو ـ مع بُعده عن كلامه ـ لا يتجه بالإضافة إلى احتمال تفويت الطهارة المائية.

أو يكون المراد صورة ما إذا كان احتمال العثور على الماء ـ لو طلب ثانياً ـ غير معتد به عند العقلاء، فيكون اليأس من العثور على الماء الحاصل بالطلب

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٨٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٦٧.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٤٠.

(مسألة ٧): المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي: هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف(١).

(مسألة ٨): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت(٢).

الأول بحاله.

(١) وفي كشف اللثام: أنه المعروف[١]، ويقتضيه الإطلاق المقامي المعول عليه في أمثال المقام من موارد التحديد.

لكن حكى فيه عن العين، والأساس: أن الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، وعن ابن شجاع: أن الغلوة ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، وعن الارتشاف: أنها مائة باع، وأن الميل عشرة غلاء[٢]، انتهى.

ولكنها ـ مع اختلافها فيما بينها ـ لا تصلح للخروج عن مقتضى الإطلاق المقامي، وهو الأخذ بالمتعارف.

ومعرفة مقداره موقوفة على الاختبار.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر، ويظهر من كلام غير واحد كونه من الواضحات، فيتيمم ويصلي ولا قضاء عليه.

ويشهد به صحيح زرارة السابق، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإن وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل»[٣].

(١) كشف اللثام ٢: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٢) المصدر السابق / وانظر: العين ٤: ٤٤٦ / أساس البلاغة: ٧٠٩ / ارتشاف الضرب ٣: ١٤٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ٣، وقد تقدم صدره في ص ٢٢٠.

(مسألة ٩): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى(١)

ويشير إليه الخبران المتقدمان الدالان على سقوط الطلب بالخوف[١].

(١) بلا خلاف ظاهر، ويظهر منهم الاتفاق عليه.

ووجهه ـ بناءً على وجوب الطلب نفسياً، كما عرفت سابقاً أنه ظاهر جماعة[٢] ـ ظاهر.

أما بناءً على كون وجوبه إرشادياً إلى إلغاء أصالة عدم الوجدان، الجارية لولا دليل وجوب الطلب، فيكون مفاده تنجز احتمال عدم مشروعية التيمم، كما عرفت أنه الظاهر، فثبوت العصيان حينئذٍ غير ظاهر، إلا بناءً على القول بفساد التيمم والصلاة حينئذٍ، إذ لو قيل بصحتهما ـ كما سيأتي ـ لم يكن وجه للعصيان.

كما أنه لو قيل بكون صحتهما منوطة بصدق عدم الوجدان واقعاً، كان اللازم القول بالتجرؤ من جهة الإقدام على عدم اليقين بالفراغ، لا العصيان الحقيقي؛ لاحتمال الصحة والموافقة.

نعم، لو كان عالماً بأنه لو طلب لعثر كان عاصياً، لكن محل الكلام أعم من ذلك.

وكذا الإشكال في تحقق العصيان من جهة تفويت الطهارة المائية ـ بناءً على كون وجوبها مطلقاً لا مشروطاً بالوجدان ـ فإن ذلك إنما يتم أيضاً لو كان يعلم بأنه لو طلب الماء لعثر عليه، أما لو كان يحتمل ذلك فليس منه إلا التجرؤ من جهة الإقدام على تفويت الواجب مع احتماله القدرة عليه.

(١) وهما خبرا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمان في ص ٢٢١.

(٢) تقدم في ص ٢٢٢.

لكن الأقوى صحة صلاته حينئذٍ(١)،

وكأنه لأجل ما ذكرنا عبر جماعة بالخطأ، منهم المحقق في الشرائع، والعلامة في القواعد[١]، ولم يعبروا بالعصيان، فلاحظ.

(١) كما هو المشهور، كما في المدارك[٢].

وعن الروض: نسبته إلى فتوى الأصحاب[٣].

كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾[٤]، وإطلاق مصحح زرارة السابق[٥].

واحتمال انصرافهما إلى خصوص صورة عدم التفريط ممنوع، كما هو كذلك في سائر موارد الأبدال الاضطرارية.

وعلى هذا، فما عن المشهور من شرطية الطلب للتيمم، يراد بها الشرطية في السعة لا في الضيق، وإلا لم يكن وجه للصحة في المقام.

وأما ما عن ظاهر النهاية، والمبسوط[٦]، والخلاف[٧]، والسرائر[٨]، والنافع، والدروس من وجوب الإعادة[٩]، فمجرده لا يقتضي خلافاً منهم في

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٦.
(٢) مدارك الأحكام ٢: ١٨٣.
(٣) روض الجنان ١: ٣٤٣.
(٤) سورة المائدة: ٦.
(٥) تقدم في ص ٢٢٠، ٢٣٦.
(٦) النهاية: ٤٨ / المبسوط ١: ٣١.
(٧) الخلاف ١: ١٤٧، قائلاً: «ومن تيمم من غير طلب بطل تيممه».
(٨) السرائر الحاوي ١: ١٤٠، ولم أجد فيه أكثر من شرطية عدم الماء بعد طلبه في صحة التيمم، وإن حكى عنه وجوب الإعادة في مفتاح الكرامة ٤: ٣٤٤.
(٩) المختصر النافع: ١٧ / الدروس الشرعية ١: ١٣١.

وإن علم أنه لو طلب لعثر(١)، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في

الصحة، بل يحتمل خلافهم في الإجزاء.

وحينئذٍ فضعفه أظهر؛ لصراحة أدلة مشروعية التيمم في إجزائه عن الطهارة المائية، وعدم الحاجة إلى الإعادة، وإن كان مقتضى الجمع بين ذلك وبين ما دل على تحريم تفويت الطهارة الالتزام بأن ما يفوت من الطهارة غير قابل للتدارك بالقضاء.

ويحتمل ـ كما في المدارك ـ أن يكون مراد الشيخ من وجوب الإعادة صورة ما لو تيمم في السعة[١]، الذي ادعى غير واحد الإجماع على وجوب الإعادة فيه[٢]، فلا خلاف له فيما نحن فيه.

ولعله مراد غيره، فلا بد من ملاحظة كلامهم.

(١) لعدم الفرق بين الصورة المذكورة وغيرها في صدق عدم الوجدان، وعموم الصحيح المتقدم[٣]، إذ مجرد العلم المذكور لا يجدي بعد تعذر الطلب من جهة الضيق، كما هو ظاهر.

نعم، استثنى في القواعد صورة ما لو وجد الماء في رحله، أو مع أصحابه، فأوجب الإعادة فيها[٤].

وفي محكي البيان «لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت عصى وصحت الصلاة بالتيمم، فإن وجده بعدها في رحله، أو مع أصحابه الباذلين، أو في

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٨٤.

(٢) الانتصار: ١٢٢/ المسائل الناصريات: ١٥٦/ غنية النزوع: ٦٤.

(٣) هو صحيح زرارة المتقدم في ص ٢٣٦.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٣٦.

.

الفلوات أعادها»[١].

وقريب منهما ما يحكى عن غيرهما[٢].

فإن كان مرادهم صورة ضيق الوقت عن طلب الماء في الغلوة أو الغلوتين، مع عدم ضيقه عن طلب الماء الذي وجده، وإنما لم يطلبه لاعتقاد عدمه، كما لعله ظاهر المقنعة[٣]، فالحكم بوجوب الإعادة منهم مبني على ما يأتي إن شاء الله في المسألة الثانية عشرة[٤].

وإن كان مرادهم صورة الضيق عن طلب الماء مطلقاً، حتى ما وجده في رحله، أو عند أصحابه، كما لعله ظاهر عبارة البيان، بل هو صريح المنتهى، قال فيه: «لو كان بقرب المكلف ماء، وأهمل حتى ضاق الوقت، فصار لو مشى إليه خرج الوقت، فإنه يتيمم، وفي الإعادة وجهان، أقربهما الوجوب»[٥]، كان الحكم بوجوب الإعادة غير ظاهر؛ لما عرفت من أن بناءهم على وجوب الإعادة إن كان لأجل البناء على بطلان التيمم والصلاة، فهو خلاف إطلاق الآية والمصحح.

وإن كان راجعاً إلى عدم الإجزاء، مع البناء على صحة التيمم والصلاة، كما هو ظاهر المنتهى، والبيان، فهو خلاف ما دل على الإجزاء، كما سيأتي إن شاء الله[٦].

(١) البيان: ٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥١/ نهاية الإحكام ١: ١٨٦/ كشف الالتباس: ٣٤٨

(٣) المقنعة: ٦١.

(٤) في ص ٢٤٤.

(٥) منتهى المطلب ٣: ١٢٣.

(٦) في ص ٢٣٩.

الفرض المذكور.

(مسألة ١٠): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته(١) وإن تبين عدم وجود الماء. نعم لو حصل منه قصد

نعم، في الحدائق ـ بعد ما نسب إلى المشهور القول بوجوب القضاء في الفرض ـ قال رحمه الله: «استناداً إلى ما رواه الشيخ رحمه الله عن أبي بصير، قال: «سألته عن رجل كان في سفر، وكان معه ماء، فنسيه وتيمم وصلى، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت، قال عليه السلام: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة»[١]، وأنت خبير بأن ظاهر الخبر المذكور:

أولاً: إنما هو النسيان، وهو أخص من المدعى.

وثانياً: إن تيممه وقع في السعة، وهو خلاف المفروض في كلامهم»[٢].

وسبقه في الإشكال الأول السيد في المدارك[٣]، والمناقشة في اختصاصه بالسعة كما ترى!.

ومن ذلك يظهر: أن ما عن السرائر، والمهذب، وظاهر المقنع، والفقيه، والنهاية من عدم لزوم الإعادة[٤]، في محلّه.

(١) قطعاً، وإجماعاً منقولاً، إن لم يكن محصلاً، كما في الجواهر[٥].

وفي غيرها: «إن الإجماع عليه مستفيض النقل، ما بين صريح وظاهر،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢١٢/ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٢٥٦.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ١٨٤.

(٤) السرائر الحاوي ١: ١٤٠/ المهذب ١: ٤٨/ المقنع: ٢٧/ من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠/ النهاية: ٤٨.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٨٥/ مستند الشيعة ٣: ٣٥٤.

القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها(١).

(مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى، ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين، أو

والتتبع مساعده»[١].

لعدم الدليل على مشروعيته حينئذٍ؛ لأن دليل وجوب الطلب مانع من صدق عدم الوجدان.

بل لو قيل بكون وجوب الطلب غيرياً كان دليله دليلاً على البطلان؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(١) كما عن التحرير[٢].

وهو في محلّه، بناءً على كون وجوب الطلب إرشادياً، إذ عليه يكون الفعل مصداقاً للمأمور به واقعاً، فيسقط الأمر به.

واعتبار الجزم في التقرب لا شاهد عليه، كما تقدم في أوائل مباحث التقليد[٣].

مع أنه قد يتفق حصول الجزم، بسبب الغفلة عن التكليف بالطلب شرعاً وعقلاً.

نعم، بناءً على كون وجوب الطلب غيرياً لا بُدَّ من الحكم بالبطلان، لكن عرفت ضعف المبنى المذكور.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٤٠.

(٣) تقدم في ج ١ ص ٥.

الرحل أو القافلة، صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة(١).

(١) اتفاقـاً كما قيل[١]، بل الظاهر كون الفرض من صغريات ما يأتي من أن من صلى بتيمـم صحيح لم تجب عليه الإعادة، الـذي ادعى جماعة الإجماع عليه[٢]، المستدل عليه بالنصوص الكثيرة الصريحة في الإجزاء.

ودعوى: أن موضوع تلك المسألة التيمم الصحيح، وهو أول الكلام في الفرض؛ لأن وجود الماء في الحد يوجب كونه واجداً له في الواقع، فلا يشرع له التيمم.

مندفعة: بما عرفت من أن موضوع المشروعية عدم الوجود المقدور، وهو حاصـل؛ لأن عدم عثوره على الماء، مع وقوع الطلـب منه على وجهه، ملزوم لعدم القدرة عليه.

نعم، لو كان الموضوع عدم الوجود مطلقاً تم ما ذكر، لكنه ليس كذلك.

ومثلها دعـوى: كون عدم القدرة المأخوذ شرطاً في مشروعيته ليس مجرد عدم القدرة، الذي يصلح عذراً في نظر العقل، ليشمل ما يكون ناشئاً من عدم الالتفـات؛ لعدم الدليل على ذلك، بل عدم القـدرة واقعاً، مع قطع النظر عن العلم والجهل، وذلك منتفٍ في المقام.

وجه الاندفاع: أنـك عرفت أن مقتضى الجمود على قولـه تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا**﴾[٣] هـو الاكتفاء بمجرد عدم إصابة الماء، وعدم اسـتيلائه عليه، غاية الأمر أن المتعارف في استعمال التركيب المذكور ـ بمناسبة كون البدل اضطرارياً،

(١) يأتي في ص ٤٣٩.

(٢) الخلاف ١: ١٤٢/ المعتبر ١: ٣٩٥/ منتهى المطلب ٣: ١١٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(مسألة ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته(١)، وإن كان الأحوط الإعادة(٢) أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة.

وأنه مجعول في ظرف الاضطرار، كما يشير إلى ذلك صحيح صفوان المتقدم في أول المبحث[1] ـ هو إرادة عدم الإصابة المضطر إليه، فيكون المراد عدم الوجدان المقدور، وهو صادق فيما نحن فيه، وإرادة أكثر من ذلك محتاجة إلى دليل مفقود.

(١) إما لأنه يستفاد من مصحح زرارة السابق بالأولوية[2].

أو لأن اعتقاد الضيق يوجب منعه من الطلب، للمضادة بينه وبين الصلاة، فلا يكون قادراً على الماء، فيشرع له التيمم بناءً على كون عدم القدرة ـ ولو بتوسط جعل الشارع ـ موضوعاً للمشروعية، كما سيأتي.

(٢) **لإمكان المناقشة في الأول**: بأن المصحح لا يدل على الصحة في ظرف انكشاف السعة؛ ليمكن إلحاق المقام بمورده بالأولوية، بل هو حكم ظاهري بالصحة ونفي القضاء، فيجري فيه ما يجري في سائر الأحكام الظاهرية من عدم الإجزاء على تقدير الخطأ.

وفي الثاني: بأن عدم القدرة المأخوذ موضوعاً لمشروعية التيمم لا يراد به ما يشمل ما ذكر، مما كان ناشئاً عن اعتقاد خطئي؛ لظهور الدليل في غيره، والأصل عدم المشروعية.

وفيه: أن المناقشة في الأول إنما تتم لو كان الخوف طريقاً شرعاً إلى الضيق، أو أن مقتضى الأصل ثبوت الضيق على خلاف استصحاب بقاء الوقت،

(١) تقدم في ص ٢١٤.

(٢) تقدم في ص ٢٢٠، ٢٣٦.

.....

وكلاهما خلاف ظاهر المصحح، فإن ظاهره كون الوجه في التيمم لزوم ترجيح احتمال الفوت على احتمال إيقاع الصلاة بالطهارة المائية، فإن المكلف عند خوف فوت الوقت يحتمل السعة الموجبة للطلب، ويحتمل الضيق الموجب للمبادرة إلى الصلاة مع الطهارة المائية، فحيث يدور أمره بينهما يترجح في حقه العلم على الثاني؛ لأهمية متعلقه، فيكون وجوب التيمم من باب الاحتياط في الوقت.

فإذا دل المصحح على المشروعية حينئذٍ حتى على تقدير السعة واقعاً ـ كما يقتضيه إطلاقه ـ فقد دلَّ على المشروعية فيما نحن فيه بالأولوية.

ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في المصحح: «وليصل في آخر الوقت»؛ لأن المراد منه آخر الوقت الذي يخاف الفوت لو أخر عنه.

ويدفع المناقشة في الثاني: أن الموجب لسلب القدرة على الطلب ليس هو الاعتقاد، ليدعى انصرافه إلى غير الخطئي، بل هو حكم العقل، ولا يفرق فيه بين الاعتقاد الخطئي وغيره؛ لأن موضع الأحكام العقلية الموضوعات الاعتقادية.

نعم، إنما يتم التقريب المذكور بناءً على أن عدم القدرة المعتبر في التيمم أعم من العقلي والشرعي، كما هو الظاهر.

وبالجملة: المحتمل بدواً في موضوعية عدم الماء لمشروعية التيمم، وإن كان أحد أمور أربعة:

الأول: عدم الماء، في مقابل وجوده.

الثاني: عدم وجدان الماء مطلقاً، في مقابل فقدانه.

الثالث: عدم وجدان الماء مع الاضطرار إلى العدم، أعني العدم الخاص

.

في مقابل الوجدان، وفي مقابل عدم الوجدان غير الاضطراري.

وهذا على قسمين؛ لأن العدم الاضطراري..

تارة: لقصور في الكلفة، أو في الماء.

وأخرى: لا لقصور في إحدى الجهات، بل لمجرد الخطأ في الاعتقاد.

لكن الأول لا مجال له؛ لعدم الدليل عليه، ولا منشأ لاحتماله.

والثاني وإن كان هو مقتضى الجمود على قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾[1]، لكن المفهوم منه عرفاً ـ بملاحظة وروده مورد الاضطرار، وبملاحظة دليل وجوب الطلب، ومثل صحيح صفوان المتقدم في أول المبحث[2] ـ يأباه، فلا مجال للأخذ به، ويتعين الحمل إما على الثالث، وإما على الرابع.

والذي يساعد المذاق العرفي هو الأخير، فإن المنع العقلي بعد ما كان موجباً لسلب القدرة، كان كالمنع الشرعي.

وسيأتي في المسألة التاسعة عشرة[3] ما له نفع في المقام.

وعليه فالبناء على ما في المتن في محله.

نعم، إذا كان الخطأ في الاعتقاد لا يوجب منعاً عقلياً ـ كما في الفرض الآتي ـ لم يكن وجه للإجزاء.

كما أنه أيضاً يبتني على القول بجواز البدار، وإلا فلو انكشف اتساع

(١) سورة النساء: ٤٣/ سورة المائدة: ٦.

(٢) تقدم ص ٢١٤.

(٣) يأتي ص ٢٧١.

وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء، فتبين وجوده، وأنه لو طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعادة(١) أو القضاء.

(مسألة ١٣): لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر(٢).

الوقت انكشف عدم جواز البدار.

(١) لما عرفت من أن اعتقاد عدم الوجود لا يوجب صدق عدم الوجدان، ولا منع عقلي يستوجب ذلك أيضاً، كما في الفرض السابق.

وأما مضمر أبي بصير المتقدم[١]، فالتعدي عن مورده إلى مثل المقام يحتاج إلى لطف قريحة.

وعن السيد المرتضى رحمه الله نفي الإعادة في الناسي[٢]، وكأنه استضعاف للنص في قبال عموم عدم الوجدان، الصادق مع النسيان.

ولكنه في غير محله؛ لانجبار ضعف السند بالعمل.

مع أنك عرفت أنه مقتضى القاعدة[٣].

هذا بناءً على جواز التيمم في السعة، ولو خص الجواز بالضيق كان الظاهر وجوب الإعادة مطلقاً، بلا خصوصية للنسيان.

(٢) كما نسب إلى الأصحاب[٤]، بل في الجواهر: دعوى ظهور الإجماع

(١) في ص ٢١٤.

(٢) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٦٧.

(٣) تقدم في التعليقة السابقة.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٢٥٦.

.

عليه[١]، إذ لم يعرف فيه مخالف إلا ما في المعتبر[٢].

لإطلاق وجوب الطهارة المائية، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا...**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[٤].

ودعوى: أنه وإن كان مقتضى ظاهرهما ذلك، إلا أن مقتضى الجمع بينه وبين ما بعده من قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً...**﴾[٥] كون موضوع الطهارة المائية خصوص واجد الماء، كما هو الحال في أمثاله مما ورد فيه مطلق ومقيد، كإطلاق أدلة وجوب التمام، فإنه وإن كان يقتضي وجوبه مطلقاً، إلا أن الجمع بينه وبين ما دل على القصر للمسافر، يقتضي اختصاصه بغير المسافر، فيكون التمام والقصر حكمين لموضوعين:

الأول: حكم الحاضر.

والثاني: حكم المسافر.

وكذا نقول في المقام، فإن مقتضى الجمع بين أدلة الطهارة المائية والترابية كون موضوع الأولى الواجد، وموضوع الثانية الفاقد.

فكما لا مانع عقلاً من الانتقال من الحضر إلى السفر وبالعكس، كذلك في المقام يجوز الانتقال من الوجدان إلى عدمه وبالعكس، لو أمكن، وأمثالهما في الفقه كثيرة.

(١) جواهر الكلام ٥: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) سورة المائدة: ٦.

.

مندفعة: بأن ذلك وإن سُلّم، لكنه يختص بما إذا لم يكن عنوان المقيد عنواناً اضطرارياً، أما لو كان كذلك فالعرف يأبى عن الجمع بالتقييد، بل يكون المفهوم عنده من الدليلين هو وجود ملاك حكم المطلق مطلقاً غير مشروط بنقيض عنوان المقيد، وأنه في ظرف عذر المكلف عن موافقة حكم المطلق، ولأجل الاضطرار يثبت حكم المقيد، والرجوع إلى العرف في القيود الاضطرارية يوجب الجزم بما ذكرنا.

مضافاً إلى أن ارتكاز بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل عند المتشرعة لا يصح إلا من جهة وجود ملاكهما في ظرف مشروعيته، إذ مع انتفاء ملاكهما لا معنى للبدلية عنهما، ولو كان الوجوب مشروطاً بالوجدان، كان عدم الوجدان موجباً لانتفاء الملاك، كما هو ظاهر.

نعم، قد يعارض ذلك ما دل على الإجزاء، مثل قوله عليه السلام «يكفيك الصعيد عشر سنين»[1].

وقوله عليه السلام: «التيمم أحد الطهورين»[2]، ونحوهما.

ولا سيما مثل قوله عليه السلام: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[3].

لكن لا يخفى أن مفاد أدلة الإجزاء ليس إلا نفي الإعادة أو القضاء، ولا تدل على وفاء التيمم بتمام ما يفي به الوضوء أو الغسل.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، ب٢٣ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.

ومن الجائز أن يكون نفي الإعادة والقضاء لعدم إمكان تدارك الفائت.

وأما التشبيه في الأخير، فإنما وقع بين نفس الجعلين، فيدل على تساويهما، لا بين نفس المجعولين، ليدل على تساويهما في المصلحة؛ ليمتنع الترتب بينهما، فلاحظ.

فإن قلت: لو كانت مصلحة الطهارة المائية أهم وأعظم لزم عدم جواز فعل الغايات المشروطة بها إلا عند الضرورة، مع بنائهم على أنه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية، ولو مع عدم الاضطرار، فلو تيمم عند عدم الماء، أو الخوف من استعماله، جاز له القضاء وغيره من الواجبات والمستحبات وإن كانت موسعة، وجاز لغيره استئجاره لذلك، وجاز الاكتفاء بفعله في الكفائيات، ونحو ذلك.

ولما جاز البدار، مع أنه مذهب جماعة، بل هو الصحيح كما يأتي إن شاء الله تعالى[1].

قلت: مع أن جملة مما ذكر محل إشكال، أو منع، كما سيأتي[2]، نقول: إن تم إجماع في جميع ما ذكر، أو قام دليل عليه، أمكن أن يكون كاشفاً عن رفع الشارع الأقدس اليد عن المقدار الزائد من المصلحة لجهة اقتضت ذلك، لا أنه ترفع اليد عن إطلاق الوجوب، الذي هو ظاهر الدليل، كما عرفت.

فإذا ثبت إطلاق وجوب الطهارة المائية، وجب عقلاً حفظها وحفظ مقدماتها التي تفوت بفواتها، ولأجله لا تجوز إراقة الماء، ولا نقض الوضوء.

(١) يأتي في ص ٤٢٦.

(٢) يأتي في التعليقة الآتية.

ولو كان على وضوء لا يجوز لـــه إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعـــدم وجدانه بعد الوقت(١)، ولو عـــصى فأراق أو أبطل

وجوز بعض الثاني دون الأول[١]، وكأنه لظهور الإجماع على عدم الجواز في الأول، ولم يثبت في الثاني.

وهو غريب! إذ كيف يجوز الالتزام بوجوب حفظ الماء للوضوء للصلاة، ثم يحكم بجواز نقض ذلك الوضوء الذي وجب حفظ الماء لأجله؟! فلاحظ.

(١) كما نسب الجزم به إلى الوحيد[٢].

ويقتضيه حكم العقل بوجوب حفظ المقدمة قبل حصول شرط الواجب، إذا علم بعدم القدرة عليها بعده، كالســـفر إلى الحج قبـــل زمانه، والتعلم قبل الوقت، والغسل قبل الفجر، ونحو ذلك، وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محله في الأصول فراجع[٣].

وما اشـــتهر من عدم وجوب المقدمة قبـــل شرط الوجوب، محمول على عدم الوجوب الشرعي؛ لبناء المشـــهور على عدم تقـــدم الوجوب على الشرط زمانـــاً؛ لكونه منوطاً بوجود الشرط الخارجـــي، لا العلمي اللحاظي، لا عدم الوجـــوب مطلقاً ولو عقلاً، وإلا فهو مما لا أصـــل له، كما يظهر من بنائهم على وجوب فعل المقدمات المذكورة وغيرها، فلاحظ.

(١) العـــروة الوثقى ٢: ١٦٨، تعليقة الشـــيخ آغا ضياء العراقي/ تعليقة اســـتدلالية على العروة الوثقى: ٧٣.

(٢) مصابيح الظلام ٤: ٢٦٤.

(٣) انظر: حقائق الاصول ١: ٢١٥ وما بعدها.

يصح تيممه وصلاته(١) وإن كان الأحوط القضاء.

وأما بناؤهم في المقام على جواز الإراقة قبل الوقت، بحيث لا يكون آثماً بذلك، فالعمدة فيه دعوى ظهور الإجماع، وعدم الخلاف، الكاشف عن أن المقدمة ليس مطلق الوجود قبل الوقت، بل خصوص الوجود من باب الاتفاق، فيمتنع أن يكون واجباً؛ لأنه إذا وجب كان الغرض من وجوبه وجوده، فيكون وجوبه داعياً إلى وجوده، فإذا وجد عن داعي وجوبه لم يكن وجوده من باب الاتفاق، بل يكون بداعي الوجوب، وهو خلف.

لكن في تمامية دعوى الإجماع تأمل ظاهر.

وأما قوله عليه السلام «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]، فغاية ما يقتضي توقيت الطهارة الواجبة بدخول الوقت، وهذا مما لا إشكال فيه' لأن الطهارة إنما تجب شرطاً في الصلاة مقارنة لها، والصلاة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، فكأنه قال: (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة في حال الطهارة)، وهذا المقدار أجنبي عن الترخيص في إراقة الماء، أو نقض الوضوء، قبل الوقت، بل مقتضى وجوبها حال الصلاة بعد الوقت حرمتها عقلاً، فتأمل جيداً.

ثم إنه لو فرض دلالة الحديث المذكور على عدم وجوب حفظ الطهارة قبل الوقت، بترك الحدث، لا بُدَّ من البناء على جواز إراقة الماء أيضاً، إذ قد عرفت أن الالتزام بحرمة الإراقة وجواز إبطال الوضوء غريب.

(١) الظاهر أنه لا إشكال عندهم في صحتهما، كما يظهر ذلك من ملاحظة كلماتهم.

إنما الإشكال في الإعادة والقضاء، فالذي اختاره في كشف اللثام عدم

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٢، ب٤ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

(مسألة ١٤): يسقط وجوب الطلب إذا خاف(١) على نفسه

وجوبهما، وحكاه عن المنتهى، ونهاية الإحكام، والتحرير، والتذكرة[١]، وكذلك في جامع المقاصد قواه، وحكاه عن التذكرة، والذكرى[٢].

أما الأول: فلما عرفت في المسألة التاسعة من أن العصيان في تفويت الطهارة لا يمنع من صدق عدم وجدان الماء بعده، فيشمله دليل المشروعية[٣].

وأما الثاني: فلظهور دليل المشروعية في الاجزاء.

فما في المقنعة، وعن الدروس، والبيان من وجوب الإعادة عند التمكن من الماء ضعيف[٤]، سواء أكان المراد من الإعادة ما يقابل القضاء أم ما يعمه.

ودعوى: أن الصلاة بالطهارة المائية فاتت، وصحة الصلاة بالتيمم لا يقتضي سقوط التكليف بالفائت.

مندفعة: بما عرفت من ظهور دليل مشروعية التيمم في إجزائه عن الطهارة المائية، كما يقتضيه التسالم على ذلك في غير الفرض من سائر موارد مشروعية التيمم، كما سيأتي إن شاء الله.

(١) كما عن غير واحد[٥]، بل في الجواهر نفي الريب فيه[٦].

(١) كشف اللثام ٢: ٤٣٩/ منتهى المطلب ٣: ١٢٢/ نهاية الإحكام ١: ١٨٧/ تحرير الأحكام ١: ١٤٠/ تذكرة الفقهاء ١: ١٨٣.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٨٣ / جامع المقاصد ١: ٤٦٩.

(٣) تقدم في ص ٢٣٧.

(٤) المقنعة: ٦١ / الدروس الشرعية ١: ١٣١ / البيان: ٨٤.

(٥) النهاية: ٤٨/ السرائر الحاوي ١: ١٣٥/ المعتبر ١: ٣٩٢/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٥١/ نهاية الإحكام ١: ١٨٤/ مدارك الأحكام ٢: ١٨٠.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٧٨.

أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك، كالتأخر عن القافلة(١) وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة(٢) لا تتحمل.

(مسألة ١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزن وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه(٣) من الغلوة والغلوتين.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود(٤) لعجز من كبر، أو

ويشهد له خبر الرقي، ويعقوب بن سالم المتقدمان في صدر الفصل[١]، المجبور ضعفهما بالعمل.

(١) يعني: إذا كان موجباً للخوف على نفسه أو ماله، وإلا فلا دليل على مسقطيته.

(٢) لدليل نفي الحرج، بناءً على ما عرفت من الملازمة بين سقوط وجوب الوضوء ومشروعية التيمم.

(٣) بلا خلاف.

ولو كان الجانب الواحد بعضه حزناً وبعضه سهلاً، فالنص قاصر عن شموله، ومقتضى ما دل على وجوب الطلب وجوب الاحتياط بمعاملته معاملة السهلة.

لكن قال في جامع المقاصد: «ولو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها»[٢]، وكأنه لفهم المناط.

(٤) إجماعاً ادعاه جماعة[٣]، منهم المحقق في المعتبر، قال فيه: «وعدم

(١) تقدما في ص٢٢١.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٦٥.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٦ / مستند الشيعة ٣: ٣٦٧/ جواهر الكلام ٥: ٩٦.

خوف من سبع أو لص(١)، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به

الوصلة كعدم الماء، وهو إجماع»[١].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو، قال عليه السلام: ليس عليه أن يدخل الركية؛ لأن رب الماء هو رب الأرض، فليتيمم»[٢].

ونحوه حسن الحسين بن أبي العلا، عنه عليه السلام[٣]، وصحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام[٤]، وزاد في الأخير: «ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم».

(١) إجماعاً كما في كشف اللثام[٥]، كما يشهد به ـ مضافاً إلى أدلة نفي الحرج والضرر ـ خبر يعقوب بن سالم المتقدم[٦].

ودعوى: أنه لا مجال لأدلة نفي الضرر في المقام، كما يشهد به اتفاق النص والفتوى على وجوب الشراء ولو بالمال الكثير.

والخبر ظاهر في الخوف على النفس، فلا يشمل المال[٧].

لا تهم؛ للفرق بين الشراء وبين تعريض النفس للصوص في نظر العقلاء، حيث يقدمون على الأول ولا يقدمون على الثاني؛ لما فيه من الغضاضة والحزازة التي لا تتحمل، وحينئذٍ يكفي نفي الحرج في مشروعية التيمم، وإن لم تف به

(١) المعتبر ١: ٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، ب٣ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) كشف اللثام ٢: ٤٣٩.

(٦) في ص ٢٢١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٦.

من الدلو والحبل، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(مسألة ١٦): إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو، أو الحبل، أو نحوهما، أو استيجارهما، أو على شراء الماء، أو اقتراضه وجب(١) ولو بأضعاف العوض(٢)،

قاعدة الضرر، ولا الخبر.

على أن تخصيص القاعدة في الأول لا تقتضي تخصيصها في الثاني.

فما في الحدائق من الإشكال في الخوف على المال[١]، ضعيف جداً، ولا سيما بعد الاتفاق عليه، كما اعترف به.

(١) بلا خلاف ظاهر، بل عن المنتهى نفي الخلاف عند العلماء في وجوب شراء الماء[٢]، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه[٣].

والظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره مما ذكر في المتن عندهم.

وتقتضيه ـ مضافاً إلى صدق الوجدان ـ النصوص الآتية.

(٢) إجماعاً في شراء نفس الماء، كما عن الخلاف[٤].

وعن المهذب البارع أنه فتوى فقهائنا[٥].

(١) الحدائق الناضرة ٤: ٢٧٤.

(٢) منتهى المطلب ٣: ١٣ ـ ١٤.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٤٤.

(٤) الخلاف ١: ١٦٥.

(٥) المهذب البارع ١: ١٩٧.

.....

وعن غيرهم: نسبته إلى المشهور[١]؛ لصدق الوجدان أيضاً، فيتعين العمل بإطلاق أدلة الطهارة المائية.

مضافاً إلى صحيح صفوان، «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال عليه السلام: لا، بل يشتري، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت، وتوضأت، وما يشتري بذلك مال كثير»[٢]، وقريب منه غيره.

وفي خبر الحسين بن أبي طلحة: «سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٣]، ما حد ذلك؟ فإن لم تجدوا بشراء وغير شراء، إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف، أو بألف، وكم بلغ؟ قال عليه السلام: ذلك على قدر جدته»[٤].

وبذلك ترفع اليد عن عموم: «لا ضرر»[٥]، المقتضي لعدم وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل؛ لكونه ضرراً مالياً اتفاقاً، كما يظهر من كلماتهم في خيار الغبن، وغيره.

أما لو كان الشراء بالقيمة، فلا مجال لتطبيق «لا ضرر» بلحاظه، إذ لا

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٣/ روض الجنان ١: ٣٢٠/ كشف اللثام ٢: ٤٤٥/ مدارك الأحكام ٢: ١٨٩/ ذخيرة المعاد ١: ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، ب٢٦ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، ب٢٦ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ١٨: ٣٣، ب ١٧ ـ الخيار ـ حديث: ٣، ٤، ٥.

ما لم يضر بحاله(١)، وأما إذا كان مضراً بحاله فلا.

ضرر في شراء الشيء بقيمته.

نعم، يمكن تطبيقها بلحاظ وجوب الوضوء بالماء إذا كان ضرراً مالياً.

لكن النصوص المذكورة كما يظهر منهـا وجوب الشراء ولو كان ضرراً مالياً، يظهر منها أيضاً وجوب الوضوء بـه، فتكون أيضاً هي المانع من تطبيق عموم: «لا ضرر» بلحاظ وجوب الوضوء الضروري.

فإن قلت: لا حاجة إلى النصوص المذكورة في المقام؛ لأن وجوب الوضوء بالماء حكم ضرري، لاقتضائه إتلاف الماء الذي له مالية، فيكون دليله مخصصاً لقاعدة نفي الضرر، وحيث أنه يجـب الأخذ بإطلاق الدليل المخصص، يجب الأخذ بإطلاق وجوب الوضوء، حتى لو كانت قيمته مائة أو ألفاً.

قلـت: الماء الذي يلزم صرفه في الوضوء لا يعد إتلافه ضرراً عرفاً غالباً، فـلا يكون دليله مخصصاً للقاعـدة، بل يكون بينهما عمـوم من وجه، فتكون القاعدة حاكمة عليه حكومتها على سائر العمومات التي قد تكون ضررية، وقد لا تكون، فلا بد من الرجوع إلى النصوص المتقدمة لتكون مخصصة للقاعدة.

واختصاصها بـشراء الماء، لا يمنع من التعدي عنـه إلى شراء الآلة، أو استئجارها؛ لعدم الفرق بين الجميع.

وأما ما عن ابن الجنيد من عـدم وجوب الشراء إذا كان غالياً، بل يتيمم ويعيد[1]، فضعيف.

(١) باتفاق الأصحاب، كما عن شرح المفاتيح[2].

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٦٩.

(٢) مصابيح الظلام ٤: ٢١٦.

.

وعن المنتهى: «لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء، ولا نعرف فيه مخالفاً»[١].

نعم، عن السيد المرتضى[٢]، وابن سعيد: إطلاق إيجاب الشراء[٣]، وكأنه لإطلاق النصوص المتقدمة.

وفيه: أنه يتم لو لم يكن الضرر بالحال حرجاً وضيقاً لا يتحمل عادة، وإلا فلا وجه للوجوب؛ لعموم نفي الحرج المقدم على الإطلاق.

ومن هنا يشكل إطلاق الضرر بالحال في كلام الأكثر، أو الإجحاف، كما في كلام جماعة.

ولا يبعد أن يكون مرادهم منهما ذلك.

كما لا يبعد أن يكون مراد السيد وابن سعيد غير صورة الحرج، كما احتمله في كشف اللثام[٤]، وحينئذٍ فلا إشكال ولا خلاف.

والظاهر عدم الفرق في صدق الضيق والحرج بين ما يكون مضراً بحاله الحالي وما يكون مضراً بحاله الاستقبالي، كما عن التذكرة، والذكرى، وغيرهما[٥].

وما عن صريح المعتبر: من تخصيص الاستثناء بالأول؛ لعدم العلم بالبقاء

(١) منتهى المطلب ٣: ١٦.

(٢) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٦٩.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٥.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٣/ ذكرى الشيعة ١: ١٨٤/ جامع المقاصد ١: ٤٧٥/ مسالك الأفهام ١: ١١٠/ روض الجنان ١: ٣٢٠/ حاشية الشرائع: ٨٥/ كشف اللثام ٢: ٤٤٤/ جواهر الكلام ٥: ٩٩.

كـــما أنه لو أمكنه اقتراض نفس المـــاء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك(١).

(مســـألة ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب(٢)، كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول.

الثالـــث: الخوف من اســـتعماله على نفســـه(٣) أو عضو من

إلى وقته، ولإمكان حصول مال له على تقدير البقاء[١].

ضعيف، فإن مجرد احتمال حصول الماء غير كافٍ في رفع الحرج، إذا كان الاحتمال غير معتد به عند العقلاء، وكان احتمال البقاء قريباً جداً.

(١) لأن القـــدرة على الأداء، وإن لم تكن شرطـــاً في صحة القرض ـ كما هـــو الظاهر من النصوص والفتاوى، عدا ما عن الحلبي[٢] ـ إلا أن الإقدام على الدين مـــع العلم أو الظن بعدم القدرة على وفائه يوجب صدق الحرج عرفاً، لما فيه من المعرضية للمهانة والمنة.

نعم، لو أمن ذلك كان وجوب الوضوء بلا مانع.

(٢) الحكم فيه وفيما بعده ظاهر.

(٣) إجماعاً، كما عن الغنية[٣].

بل عن التذكرة والمنتهى أنه بإجماع العلماء[٤].

(١) المعتبر ١: ٣٧٠.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٣٠.

(٣) غنية النزوع: ٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٣ / منتهى المطلب ٣: ٢١ و ٢٥.

.....

وفي المعتبر: «ويجوز التيمم لو منعه من استعمال الماء مرض، وهو قول أهل العلم إلا طاووس»[١].

وقال في الفرع الرابع: «يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف إجماعاً ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير، كوجع الرأس والضرس، وقيل: يستبيحه بخوف الزيادة في العلة، أو بطئها، أو الشين، مذهبنا: نعم»[٢].

ويشهد به ـ مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾[٣]، وإلى ما دل على نفي الضرر والحرج، وإلى خبر الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمين[٤] ـ النصوص الدالة على مشروعية التيمم للمجروح، والمقروح، والمكسور، والمبطون، ومن يخاف على نفسه البرد، كصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام: «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح، أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه من البرد، فقال عليه السلام: لا يغتسل، ويتيمم»[٥].

ومثله صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

ومرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»[٧]، ونحوهما غيرهما.

وقصور النصوص عن شمول بعض الفروض المذكورة، لا يهم بعد

(١)، (٢) المعتبر ١: ٣٦٣، ٣٦٥.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) تقدما في ص ٢٢١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، ب٥ ـ التيمم ـ حديث: ٧.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، ب٥ ـ التيمم ـ حديث: ١٠.

أعضائه، بتلف، أو عيب، أو حدث مرض، أو شـــدته، أو طول مدته، أو بطء برئه، أو صعوبة علاجه، أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة، بل لو خاف من الشَّيْن الذي يكون تحمله شاقاً تيمم(١).

والمراد به: ما يعلو البشرة من الخشـــونة المشوهة للخلقة، أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم.

دخول الجميع تحت دليلي نفي الحرج والضرر.

(١) بلا خلاف يعرف في الجملة، وعن ظاهـــر جماعة: الإجماع عليه[١]، وقد تقدم عن المعتبر نســـبته إلى مذهبنا[٢]، كما أنه حكي عن المنتهى نســـبته إلى علمائنا[٣].

وإطلاقه في كلامهم يقتضي عدم الفرق بين الشديد والضعيف، إلا أنه لا يظهر عليه دليل.

وإطلاق معاقد ظاهر الإجماع مما يشـــكل الاعتماد عليه؛ لتقييده في كلام جماعة ـ منهم المنتهى، وجامع المقاصد، والروضة ـ بالفاحش[٤]، وفي كلام آخر بما لا يتحمل عادة[٥].

بل عن الكفايـــة دعوى الاتفاق على عدم مشروعيـــة التيمم فيما لا يغير

(١) جامع المقاصد ١: ٤٧٢/ مدارك الأحكام ٢: ١٩٥/ كفاية الأحكام ١: ٤١.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٢.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٨ / جامع المقاصد ١: ٤٧٣ / الروضة البهية ١: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٥) حاشـــية الشرائع: ٥٩/ الحدائق الناضرة ٤: ٢٨٦/ مســـالك الأفهام ١: ١١١/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢١٥/ حاشية المدارك ٢: ٩٨.

ويكفي الظن بالمذكورات(١) أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً(١).

الخلقة ويشوها[١].

وحينئذٍ مقتضى وجوب الاقتصار على المتيقن في الدليل اللبي هو التخصيص بالشاق، كما هو مورد أدلة نفي العسر والحرج والضرر، ويجب الرجوع في غيره إلى عموم وجوب الطهارة المائية، بعد أن لم يعثر له على دليل سوى عمومات العسر والحرج، كما في الجواهر[٢].

(١) بلا خلاف ظاهر، بل مقتضى ذكر الخوف في معاقد الإجماعات أنه إجماع؛ لصدقه معه قطعاً.

وحينئذٍ فيشهد له من النصوص ما ذكر فيه الخوف، وهو صحيحا البزنطي وداود بن سرحان، وصحيح الرقي وخبر يعقوب بن سالم المتقدمة كلها[٣].

كما أن مقتضاها أيضاً الاكتفاء بالاحتمال المعتد به عند العقلاء، كما قواه في الجواهر[٤]؛ لصدق الخوف معه أيضاً، كصدقه مع الظن.

(٢) بلا خلاف ظاهر، إلا عن المنتهى، حيث نفى قبول قول الذمي[٥].

(١) كفاية الأحكام ١: ٤١، ناقلاً إياه عن بعضهم.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١١٤.

(٣) تقدم الأولان في ص ٢٦١، كما تقدم الأخيران في ص ٢٢١.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١١٠.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٣٤.

ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف(١)، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير(٢) الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج

وهو غير ظاهر، إلا أن يكون مراده صورة التهمة المانعة من تحقق الخوف بقوله، كما ذكر في التذكرة قال: «أما الذمي فإن اتهمه في أمر الدين لم يقبل، وإن ظن صدقه قبل»[١]، والمدار على صدق الخوف.

(١) هذا ظاهر لو كان الموضوع للمشروعية الخوف لا غير، لعدم تحقق الخوف به، فيرجع حينئذٍ إلى عموم دليل الطهارة المائية.

وإن كان الموضوع هو الضرر الواقعي، فمع احتماله ـ ولو ضعيفاً ـ يكون المورد من الشبهة المصداقية، فالرجوع إلى عموم الطهارة المائية بحيث يجدي في وجوبها، وعدم وجوب التيمم، يتوقف على الرجوع إلى العام عند الشك في المخصص، ولو بتوسط جريان أصالة عدم الضرر إلى ما بعد الوضوء، فلاحظ.

(٢) كما عن صريح المبسوط، وظاهر الشرائع، حيث قيد فيها المرض المسوغ للتيمم بالشديد[٢].

بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه[٣].

وتقدم عن المعتبر التصريح بذلك[٤].

وكأنه لعدم صدق الحرج معه، وانصراف الضرر عنه، كانصراف الآية والنصوص المتقدمة عنه أيضاً.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٦١.

(٢) المبسوط ١: ٣٤/ شرائع الاسلام ١: ٤٧.

(٣) المبسوط ١: ٣٤.

(٤) تقدم في ص ٢٦١.

المذكورات بتسخين الماء وجب، ولم ينتقل إلى التيمم(١).

ومنه يظهر ضعف ما في الذكرى من الاستشكال في ذلك، حيث قال: «ويشكل بالعسر والحرج وبقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

فإن ذلك خارج عن محل كلامهم ظاهراً.

وأضعف من ذلك ما عن جامع المقاصد من أن عدم اعتبار اليسير لا يخلو عن قوة[٢].

وجزم به في محكي إرشاد الجعفرية[٣]، وكشف الالتباس[٤]؛ لصدق الحرج والضرر، والمرض.

إذ صدق الأول ممنوع.

والأخيران منصرفان عنه.

ولعل مرادهم باليسير ما يكون معتداً به عند العقلاء، ولو لاحتمال انجراره إلى الشديد، لا ما لا يكون معتداً به عندهم، وحينئذٍ فلا خلاف.

وفي الذكرى: «أما الألم الحالي فلا»[٥]، يعني: لا يشرع معه التيمم.

والظاهر أن مراده ما لا يكون حرجياً، وإلا فدليل نفي الحرج يقتضي مشروعيته.

(١) لقصور الأدلة عن شمول مثله، فيرجع فيه إلى عموم وجوب

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٨٦ / وانظر: وسائل الشيعة ١٨: ٣٣، ب ١٧ ـ الخيار ـ حديث: ٣، ٤، ٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٧٢.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٣٦٠.

(٤) كشف الالتباس: ٣٥٤.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ١٨٦.

(مسألة ١٨): إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه، وجب الوضوء(١)، أو الغسل، وصح، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل(٢).

الطهارة المائية.

(١) كما نص عليه في الجواهر، وغيرها[١]؛ لصدق الوجدان بعد ارتكاب المقدمات المحرمة، فلا مجال لمشروعية التيمم.

(٢) كما في الجواهر[٢]؛ لأن حرمة استعمال الماء مانعة من إمكان التقرب به؛ لامتناع التقرب بما هو معصية؛ لأن المعصية مبعدة، والمبعدية والمقربية ضدان في نظر العقلاء، لا يمكن اجتماعهما في محل واحد، ولو من جهتين، كما هو محرر في مسألة اجتماع الأمر والنهي.

فإن قلت: هذا يتم لو كان استعمال الماء محرماً نفسياً، ولو لانطباق عنوان محرم عليه، أما لو كان محرماً غيرياً؛ لكون الحرام النفسي هو الضرر المترتب عليه، فقد تقرر في مبحث مقدمة الواجب أن الوجوب الغيري لا يصلح للمقربية، وكذا الحرمة الغيرية لا تصلح للمبعدية، بل المقربية والمبعدية إنما تكونان بنفس فعل الواجب، أو الحرام، المترتبين عليهما، وإذا لم يكن استعمال الماء مبعداً لا مانع من أن يكون مقرباً.

قلت: الوجوب والحرمة الغيريان إنما لا يوجبان قرباً وبعداً بلحاظ نفسهما، في قبال الوجوب والحرمة النفسيين.

أما بلحاظ كونهما في شؤونهما، فهما يوجبان القرب والبعد أيضاً، إذ

(١) جواهر الكلام ٥: ١١١/ مصباح الفقيه ٦: ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١١١.

وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً، بل كان موجباً للحرج والمشقة ـ كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً ـ فلا تبعد الصحة(١) وإن كان يجوز معه التيمم(٢)؛ لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة(٣)،

لا ريب في كون السعي إلى إنقاذ ولد المولى انقياداً إلى أمره بإنقاذ ولده، كما أن السعي إلى قتل ولد المولى تمرداً عن نهي المولى عن قتل ولده، والقرب والبعد إنما ينتزعان عند العقلاء من الانقياد والتمرد، ولذا بنى الأصوليون بطلان العبادة إذا كانت ضداً للواجب، على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده، وتحقيق ذلك كله يطلب من محله، فراجع[١].

(١) كما مال إليه في الجواهر[٢]؛ لأن أدلة الحرج لما كانت امتنانية لم تصلح أن ترفع إلا فعلية وجوب الوضوء الحرجي، ولا ترفع ملاكه، إذ ليس في رفع الملاك امتنان، وإذا كان الملاك باقياً أمكن التعبد به، والتقرب بموافقته، فيصح الوضوء والغسل عبادة.

(٢) لما أشرنا إليه في صدر المبحث من أن سقوط وجوب الطهارة المائية ملزوم لمشروعية التيمم[٣]، كما يظهر من النص والفتوى، فيدل نفي الحرج عليها بالالتزام.

(٣) لأن كونه للامتنان ينافي كونه من باب العزيمة، لأن العزيمة كلفة على خلاف الامتنان.

(١) انظر حقائق الأصول ١: ٣٠٣، وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١١٠.

(٣) تقدم في ص ٢١٢.

ولكن الأحوط ترك الاستعمال(١) وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً.

(١) بل هو الذي قوَّاه بعض الأعاظم، مدعياً القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية والترابية؛ لأن أدلة الحرج والضرر موجبة لتقييد متعلقات الأحكام بأن لا تكون حرجية أو ضررية[١].

وفيه: أنه إن أريد أن مفادها تقييد ملاكاتها بذلك، فهو مما لا يقتضيه الأدلة المذكورة كما عرفت، إذ هي ظاهرة في نفي ما يؤدي إلى الحرج والضرر لا غير، والمؤدي إليهما ليس إلا الإلزام بمتعلقاتها، والملاكات مما لا أثر لها في وجودهما؛ لانتفائهما بمجرد الترخيص في مخالفة تلك الأحكام، فإذا كانت ظاهرة في نفي الإلزام كان الملاك باقياً بحاله، وهو كافٍ في صحة التقرب.

بل قد عرفت في نية الوضوء أن الملاك في المقربية ليس إلا موافقة الملاكات، حتى مع فعلية تلك الأحكام[٢]، ولا فرق في التقرب بين صورة وجود الأمر الفعلي وعدمه.

فإن قلت: دليل الحرج ـ مثلاً ـ إذا كان دالاً على انتفاء الإلزام لم يكن دليل على وجود الملاك؛ ليكون هو المقرّب، إذ العلم بوجوده إنما كان بتوسط العلم بوجود الإلزام، فإذا فرض البناء على انتفاء الإلزام، كان وجود الملاك مما لا دليل عليه.

قلت: الأدلة الأولية كما تدل على وجود الحكم الفعلي مطلقاً، حتى في

(١) كتاب الصلاة للنائيني ٢: ٧٧/ أجود التقريرات ٢: ١٦٣/ العروة الوثقى ٢: ١٧١، تعليقة الميرزا النائيني.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٢٣٨.

.....

صـــورة وجود الحرج، تدل على وجود الملاك مطلقاً حتى في الصورة المذكورة، فإذا دل دليل نفي الحرج على انتفـــاء الإلزام، ولم يدل على انتفاء الملاك، وجب الحكـــم بعدم حجية دليل الحكـــم الفعلي على ثبوته، وبقـــاء حجيته على ثبوت الملاك، فيحصـــل التفكيك في الحجية بين الدلالتين، وهـــو مما لا بأس به، كما يظهر من كلماتهم في كثير من المقامات:

منها: باب التعـــارض، حيث يظهر منهم الاتفاق على حجية المتعارضين في نفي الدليل الثالث، ولو بناءً على التساقط.

ومنها: باب قضاء الفائت، حيث يتمســـكون بما دل على وجوب قضاء الفائت في موارد الفوت للحرج، أو الاضطرار، أو نحوهما، فلولا بناؤهم على وجود الملاك للأدلة الأولية، لم يكن وجه للتمســـك المذكور، إذ مع عدم الملاك لا يصدق الفوت.

وبالجملة: بناء الأصحاب على ما ذكر لا ينبغي التأمل فيه.

ولأجل مـــا ذكرنا من كون المقرب وجود الملاك، يندفع الإشـــكال على صحـــة الوضوء: بأنه بعد ارتفاع الوجوب بدليل الحرج لا مجال للالتزام وجود الطلـــب في الجملة؛ لعدم الدليـــل عليه، ومراتب الطلـــب لا دليل على كونها اســـتقلالية ليصح الالتزام ببقاء مرتبة منه دون الإلزام، بل من الجائز أن تكون ارتباطية، متلازمة ثبوتاً وسقوطاً.

وجه الاندفاع: أن الالتزام بارتفاع الطلب من أصله لا يهم، ولا يقدح في إمكان التقرب؛ لكفاية وجود الملاك فيه، كما هو موضح في باب الضد الأهم، حيث التزم المحققون بإمكان التقـــرب بالمهم مع التزامهم بانتفاء أصل الطلب

.

عنه عند المزاحمة بالأهم، لمنافاة طلبه ـ بأي مرتبة ولو استحبابية ـ لطلب الأهم، بناءً على عدم الترتب.

مع أن الإشكال في بقاء مرتبة من الطلب بعد ارتفاع مرتبة الإلزام بدليل نفي الحرج أو الضرر، إنما يبتني على القول بأن اختلاف الوجوب والاستحباب إنما هو لاختلاف مرتبتي الطلب قوة وضعفاً.

لكن أوضحنا في محله ضعفه، وأن الاختلاف بينهما إنما هو باختلافهما بالترخيص وعدمه، فإن تحقق أضعف طلب من المولى يوجب حكم العقل بوجوب موافقته، إلا أن يرد من المولى ترخيص في مخالفته[1].

وحينئذٍ فأدلة نفي الحرج لا ترفع شيئاً من الطلب ولا مرتبة منه، وإنما تقتضي الترخيص فيرتفع الوجوب، فالطلب يكون بحاله باقياً بلا نقص فيه أصلاً، فيكون التقرب به، وإن لم نقل بصحة التقرب بالملاك.

وأما ما قد يقال: من أن أدلة الحرج والضرر إذا كانت امتنانية لم تجر في مورد إقدام المكلف على الامتثال، إذ لا امتنان على المكلف برفع التكليف في ظرف إقدامه على موافقته، كما هو الحال في الإقدام على المعاملة المحاباتية مع العلم بالتفاوت، فكما لا تجري أدلة نفي الضرر لرفع لزوم المعاملة حينئذٍ، لا تجري أدلة نفي الحرج في المقام أيضاً، فيكون الوضوء والغسل الحرجيان واجبين على المكلف في ظرف إقدامه عليهما، ولا دليل على رفع وجوبهما حينئذٍ.

ففيه: أن ذلك يتم في غير العباديات كالإنفاق ونحوه، أما هي: فيعتبر في صحتها صدورها عن داعي الأمر، فيكون الأمر مؤدياً إلى الحرج، وتبطل في

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ١٦٤.

(مسألة ١٩): إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته(١).

صورة الإقدام عليها لا من جهة الأمر، بنحو لا يكون الوقوع في الحرج مستنداً إليه، لفقد التقرب المعتبر فيها حينئذٍ.

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور:

الأول: أنه يكفي في عبادية الطهارة المائية وجود الملاك.

الثاني: إنه يمكن اثبات وجود الملاك بأدلة وجوب الطهارة المائية بنحو الدلالة الالتزامية.

الثالث: أنه لو بني على عدم صحة التعبد بالملاك فيمكن التقرب بالطلب الفعلي.

الرابع: أن أدلة نفي الحرج لا تنفي الطلب، وإنما تنفي الإلزام.

الخامس: أن الإقدام على الفعل لا يمنع من تطبيق أدلة نفي الحرج في العبادات، وإن كان يمنع عنه في غيرها.

(١) كما صرح به في كشف الغطاء، قال: «ولو انكشف عدم الضيق، أو عدم الخوف صح ما فعله»[١].

ويقتضيه تعليق مشروعية التيمم على الخوف من البرد في صحيحي البزنطي وداود بن سرحان: «في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح، أو جروح، أو يكون يخاف على نفسه من البرد، فقال عليه السلام: لا يغتسل، ويتيمم»[٢].

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، ب٥ ـ التيمم ـ حديث: ٧ و ٨.

.

المعتضدين بخبري يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمين[١]، فإنه إذا ثبت مشروعية التيمم مع الخوف ثبت مع الاعتقاد بطريق أولى.

وإذا صح التيمم كان مجزئاً إجماعاً، حكاه جماعة، كما يأتي إن شاء الله في محله[٢].

وأما صحيح ابن سنان: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال عليه السلام: يتيمم، ويصلي، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[٣]، فهو أجنبي عما نحن فيه، وإنما يقتضي الإعادة عند ارتفاع الضرر.

وسيجيئ ما يدل على خلافه من النص والإجماع بل صدره ـ بضميمة ما يأتي مما يدل على الإجزاء ـ يقتضي الإجزاء فيما نحن فيه، كغيره مما دل على المشروعية مع الخوف.

نعم، قد يعارض ذلك ما دل على كون موضوع المشروعية نفس الضرر الواقعي، مثل دليلي نفي الضرر والحرج، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾[٤]، وما دل على مشروعية التيمم للمكسور، والمجروح، والمبطون، والمقروح.

بتقريب: أنه يمتنع أن يكون الموضوع كلّاً من الضرر وخوف الضرر؛ لأنه يلزم اجتماع المثلين، فلا بد من التصرف إما بالطائفة الأولى أو الثانية، لكن الأول متعين؛ لأن التصرف في الثانية ـ بحملها على إرادة كون الموضوع هو

(١) تقدما في ص ٢٢١.

(٢) في ص ٤٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٢، ب١٦ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٤) سورة المائدة: ٦.

.....

الخوف أو الاعتقاد ـ بعيد جداً، فلا بد من التصرف بالطائفة الأولى بحملها على إرادة جعل حكم ظاهري في ظرف احتمال الضرر، كما في سائر موارد الأحكام الظاهرية المجعولة في الشبهات الموضوعية، فيكون وجوب التيمم أو جوازه في حال خوف الضرر حكماً ظاهرياً.

وحينئذٍ فإجزاؤه عن الواقع في صورة انكشاف الخطأ خلاف التحقيق، كما حرر في مسألة الإجزاء[1].

وأما وجوب التيمم في حال اعتقاد الضرر، أو جوازه، فليس إلا حكماً عقلياً، ولا ينبغي التأمل في عدم اقتضاء موافقته الإجزاء عند انكشاف الخلاف، كما هو موضح في تلك المسألة[2].

نعم، لو كان احتمال الضرر موجباً لكون الإقدام معه على استعمال الماء حرجاً وضيقاً على المكلف، كان القول بإجزاء التيمم معه في محله، كما في سائر الموارد التي يكون فيها وجوب الوضوء مؤدياً إلى الحرج، لكن محل الكلام في المقام أعم من ذلك، كما هو ظاهر.

وفيه: أن حمل الطائفة الأولى على إرادة جعل الحكم الظاهري ـ أعني: جعل مشروعية التيمم ظاهراً في ظرف الشك في مشروعيته واقعاً؛ للشك في تحقق الضرر وعدمه ـ خلاف ظاهرها، فإن الأمر بالتيمم في صحيحي البزنطي وداود بن سرحان وقع في سياق الأمر بالتيمم لذي القروح والجروح، والثاني لا مجال للتأمل في كونه حكماً واقعياً، كما يقتضيه السؤال فيهما عن ذلك، بل غيرهما

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٢١٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ١: ١٩٧.

.

من النصوص كالصريح في ذلك، والتفكيك بين المقامين بعيداً جداً.

وحينئذٍ فليس التصرف في الطائفة الأولى ـ بحملها على الحكم الظاهري ـ بأسهل من التصرف بالطائفة الثانية.

وعليه لا مجال للتصرف في كل من الطائفتين، ويتعين العمل بهما، والأخذ بظاهرهما.

وأما محذور لزوم اجتماع المثلين في صورة المصادفة ـ لو بني على العلم بهما ـ فغاية ما يقتضي امتناع الالتزام بمشروعيتين للتيمم، فيمكن أن يلتزم بمشروعية واحدة لجهتين، كما في جميع موارد اجتماع العناوين المتعددة في مورد واحد.

وقد أشرنا في المسألة الثانية عشرة إلى أن المستفاد من الأدلة: أن موضوع المشروعية العجز الواقعي بتوسط المنع الشرعي، وفي موارد خوف الضرر لما كان يحرم الارتكاب من جهة طريقية الخوف، أو من جهة وجوب الاحتياط، فهذا التحريم الشرعي يوجب التحريم العقلي، فتسلب القدرة على الفعل ويتحقق العجز.

وقد سبق تقرير ذلك في المسألة المذكورة[1]، وسيأتي إن شاء الله في المسوغ السادس[2].

وإذا كان العجز الظاهري لا يوجب حبس قدرة المكلف ـ كما لو قامت إمارة على عدم وجود الماء، أو علم ذلك فانكشف الخلاف ـ لم يجز التيمم.

(١) في ص ٢٤٤.

(٢) يأتي ص ٢٩٠.

نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل(١).

وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح(٢)، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين.

وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح(٣) وإن تبين عدمه، كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم

(١) لعدم الدليل على إجزاء التيمم حينئذٍ، والمتيقن منه هو الإجزاء ما دام موضوع المشروعية باقياً، فيرجع في حال ارتفاعه إلى عموم وجوب الطهارة المائية.

(٢) هذا ظاهر لو كان موضوع مشروعية التيمم منحصراً باعتقاد الضرر وخوفه، إذ عليه يكون المشروع له واقعاً هو الطهارة المائية لا غير.

وأما لو كان الضرر الواقعي موضوعاً أيضاً لمشروعية التيمم، فقد يشكل الوضوء أو الغسل؛ لكون المشروع في حق المكلف التيمم.

لكن عرفت فيما سبق أن الطهارة المائية واجدة لملاكها في جميع موارد مشروعية التيمم[١]، فتصح لو جيئ بها إذا لم يكن مانع من التقرب، ولا مانع منه مع جهل المكلف بالضرر الواقعي، كما هو المفروض، بخلاف الصورة الآتية.

(٣) لما تقدم في الصورة الثانية من المسألة الثامنة عشرة من أن وقوع الوضوء أو الغسل على وجه المعصية مانع عن صحة التقرب به فيبطل[٢]، وتبين

(١) تقدم في ص ٢٤٩.

(٢) تقدم في ص ٢٦٦.

يصح وإن تبين وجوده(١).

عدم الضرر واقعاً وإن كان يكشف عن عدم الحرمة واقعاً، لكنه يقتضي وقوعها بعنوان التجرؤ الذي هو كالمعصية الحقيقية في كونه مبعداً، ومانعاً من التقرب.

هذا، وعليه فيختص الحكم المذكور بما لو كان الضرر المعتقد وجوده أو المحتمل مما يحرم ارتكابه، كما هو ظاهر المتن، أما إذا كان يجوز ارتكابه فلا موجب للبطلان.

كما أنه إنما يتم ما ذكر في صورة الخوف بناءً على وجوب الاحتياط معه، وإلا فلا معصية ولا تجرؤ، ولا ملازمة بين مشروعية التيمم معه ووجوب الاحتياط، كما لا يخفى.

(١) هذا يتم لو لم يكن الضرر الواقعي موضوعاً لمشروعية التيمم، وقد عرفت أن ذلك مفاد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾[١]، وأدلة نفي الضرر والحرج، ونصوص المجدور[٢].

اللهم إلا أن يستشكل في أدلة نفي الحرج والضرر، بأنها امتنانية لا تشمل صورة اعتقاد عدم الضرر، إذ ليس في شمولها لذلك امتنان.

ويندفع: بأنه يكفي في الامتنان جريانها في مثل المقام، فإن صحة العمل وإجزاءه أثر امتناني جزماً.

نعم، يمكن الاستشكال فيها: بأن الوقوع في الضرر من جهة فعل الوضوء في المقام ليس مستنداً إلى وجوب الوضوء الضرري، بل مستنداً إلى جهل المكلف بالضرر واعتقاده عدم الضرر، ولذا لو لم يجب الوضوء الضرري

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) تقدمت الإشارة إليها في ص ٢١٦.

(مسألة ٢٠): إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله(١)، لكن لمّا ذكر بعض العلماء

لتوضأ المكلف لاعتقاده عدم الضرر.

وأما دعوى كون الظاهر من الآية ونصوص المجدور كون الموضوع هو الذي يعتقد بالضرر، أو يخاف منه، لا مطلق المريض ولو كان آمناً منه.

فيدفعها: أن الظاهر من الجميع كون الموضوع المتضرر الواقعي، بل عن مجمع البيان تفسير الآية بذلك عن الصادقين عليهما السلام(١).

وما ورد من النصوص فيمن غسل فكزَّ(٢) فمات(٣)، كالصريح فيه.

فالبناء على الصحة في الفرض مع تأتي نية القربة في محلّه.

(١) كما هو المشهور؛ لعدم الفرق بينه وبين غير العامد في الدخول تحت إطلاق الأدلة.

وفي كشف اللثام ـ عن المقنعة ـ: «إن على المتعمد الغسل وإن خاف على نفسه، ولا يجزؤه التيمم، وحكي عن ظاهر أبي علي.

وفي الهداية، والخلاف وإن خاف التلف، ويحتمله كلام المفيد»(٤).

واختار في الوسائل وجوب الغسل مع المشقة الشديدة(٥).

(١) مجمع البيان ٣: ٩٣.

(٢) كزَّ: انقبض من البرد. [لسان العرب ٥: ٤٠١].

(٣) كما في خبر جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به، فأمر بالغسل، فاغتسل فكزَّ فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلوه قتلهم الله، إنما كان دواء العي السؤال». [وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧، ب٥ ـ التيمم ـ حديث: ٦].

(٤) كشف اللثام ٣: ٤٨٨/ المقنعة: ٦٠/ مختلف الشيعة ١: ٤٣٧/ الهداية: ٨٩/ الخلاف ١: ١٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، ب ١٧ ـ التيمم.

.

وكأن الخلاف منهم للإجماع المدعى في الخلاف على ذلك[١].

ولصحيح سليمان بن خالد، وأبي بصير، و عبد الله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه سئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه.

قال: وذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع، فأصابته جنابة، وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت: ليس بُدّ، فحملوني، ووضعوني على خشبات، ثم صبوا عليَّ الماء فغسلوني»[٢].

وصحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً، فقال عليه السلام: يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال عليه السلام: اغتسل على ما كان فإنه لا بُدَّ من الغسل، وذكر أبو عبد الله عليه السلام: أنه اضطر إليه وهو مريض، فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال: لا بُدَّ من الغسل»[٣].

ومرفوع علي بن أحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن مجدور أصابته جنابة، قال عليه السلام: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم»[٤]، ونحوه مرفوع إبراهيم بن هاشم[٥].

(١) الخلاف ١: ١٥٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، ب١٧ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٣)، (٤)، (٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤، ١، ٢.

وجوب الغسل في الصورة المفروضة، وإن كان مضراً، فالأولى الجمع بينه وبين التيمم(١)، بل الأولى مع ذلك إعادة والصلاة بعد

وفيه: أنه لا مجال للخروج عن أدلة نفي الضرر والحرج، وما دل على حرمة الإضرار بالنفس، وإطلاق الآية، والنصوص الواردة في المجدور ونحوه[١]، بالنصوص المذكورة، بعد إعراض المشهور عنها، ولا سيما بملاحظة اتفاق النص والفتوى على جواز تعمد الجنابة مع عدم الماء، كما سيأتي.

مع أن المرفوعين غير صالحين للحجية.

والصحيحان ظاهران في غير العامد.

وحملهما على العامد بقرينة حكاية الإمام عليه السلام فعله، المختص بالعمد؛ لكونه منزهاً عن الاحتلام، يمنعه بعد وقوع العمد إلى الجنابة منه عليه السلام وهو في الحال المذكورة، التي يعجز فيها عن مباشرة الغسل، ولا سيما بملاحظة علمه عليه السلام بأن الجماع يؤدي إلى التكليف بالغسل، الموجب للخوف على بدنه من الضرر والخطر.

فالمتعين طرحهما، أو حملهما على صورة حصول المشقة بالغسل، بنحو لا ينفيها دليلا الحرج والضرر، لكونها مما تتحمل عادة، كما احتمل ذلك في كشف اللثام[٢]، فلاحظ.

(١) بل المتعين حرمة الغسل؛ لما دل على حرمة الضرر.

ومثله ما احتمله في المعتبر، وحكاه عن التهذيب من حمل الصحيحين على الاستحباب[٣].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، ب٥ ـ التيمم.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٨٩.

(٣) المعتبر ١: ٣٩٨، ولم أجده في التهذيب.

زوال العذر(١).

(مسألة ٢١): لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر(٢).

(١) فعن التهذيب، والاستبصار، والنهاية، والمبسوط، والمهذب، والإصباح[١]، والروض: إن متعمد الجنابة يتيمم ويصلي، فإذا ارتفع العذر أعاد الصلاة بعد الغسل[٢].

وقد يشهد له صحيح ابن سنان: «إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة، فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال عليه السلام: يتيمم ويصلي، فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[٣].

لكن يجب التصرف فيه، لما سيأتي من إجزاء التيمم الصحيح[٤].

مع أنها غير مختصة بالعامد، فلا حظ.

ومن ذلك يظهر الوجه في أولوية الإعادة مع الجمع بين الغسل والتيمم، فلا وجه للإشكال عليها بأن الجمع مطابق للاحتياط، فلا حاجة إلى الإعادة.

(٢) ومر وجهه[٥].

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٩٦/ الاستبصار ١: ١٦٢/ النهاية: ٤٦/ المبسوط ١: ٣٠/ المهذب ١: ٤٨/ إصباح الشيعة: ٤٩.

(٢) كذا حكاه عن الروض في كشف اللثام ٢: ٤٨٧، إلا أن الموجود في نسخه المتداولة اعتبار الأخبار الدالة على ذلك معارضة بما هو أقوى وأظهر دلالة، كما نبه له أيضاً في مفتاح الكرامة، فلاحظ. [روض الجنان ١: ٣١٦/ مفتاح الكرامة ٤: ٤٨٣، ٤٨٤].

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

(٤) يأتي في ص ٤٣٩.

(٥) تقدم في ص ٢٥١.

لكن يجوز لـــه الجماع مع عدم إمكان الغســـل(١)، والفارق

(١) إجماعاً كما في المعتبر[١].

ويشـــهد له مصحح إسحاق بن عمار، المروي في الوسائل عن التهذيب، قال: «ســـألت أبا إبراهيم عليه السلام عـــن الرجل يكون مع أهله في الســـفر، فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال عليه السلام: ما أحب أن يفعل ذلك، إلا أن يكون شـــبقاً أو يخاف على نفسه»[٢].

وزاد في محكي مستطرفات السرائر: «قلت: يطلب بذلك اللذة، قال عليه السلام: هو حلال»[٣].

وخبر السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر: «أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رســـول الله هلكت، جامعت أهلي على غير ماء، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاسترنا به، وبماء، فاغتســـلت أنا وهي، ثم قال صلى الله عليه وآله: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر ســـنين»[٤]، فإن الظاهر من قوله: «يا أبـــا ذر» كونه ردعاً لأبي ذر عن اعتقـــاده الهلاك، بأنه لا هلاك مـــع وجود البدل، ولـــو كان حراماً لم يجد وجود البدل.

نعم، يمكن أن يتأمل في دلالتهما على المقـــام؛ لظهورهما في جواز الجماع حيث لا ماء أصلاً، لا للوضوء ولا للغسل، بحيث كانت وظيفة المكلف التيمم على كل حال، غاية الأمر أنه إن جامع كان تيممه بدلاً عن الغسل، وإن لم يجامع كان بدلاً عن الوضـــوء، وهو غير ما نحن فيه من جـــواز نقض الطهارة المائية

(١) المعتبر ١: ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٠، ب٢٧ ـ التيمم ـ حديث: ١/ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٦١١ ـ ٦١٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ١٢.

وجود النص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء(١) أو في استعماله وإن لم يكن

بالجماع؛ لأن جواز تبديل الأصغر بالأكبر لا يلازم جواز تبديل الطهارة المائية بالترابية، إذ الثاني على خلاف قاعدة لزوم حفظ الشروط الوجودية، والأول ليس كذلك، فالأصل يقتضي جوازه.

اللهم إلا أن يكون المراد من «غير ماء» عدم الماء الكافي للغسل، فيعم المقام.

أو يتمسك بترك الاستفصال عن أن الجماع على طهارة أو على الحدث الأصغر، الدال على عموم الحكم للمقامين، وإن كان الظاهر الاختصاص بالثاني؛ لكونه الغالب المنساق إلى الذهن.

ثم إن الظاهر أن قول أبي ذر: «هلكت» ليس المراد منه تفويت الطهارة المائية، بل تفويت الصلاة، بقرينة قوله صلى الله عليه وآله: «يكفيك الصعيد». فلا يكون مما نحن فيه، فلاحظ.

(١) كما يقتضيه دليل نفي الحرج، فإنه إذا نفي وجوب الطهارة المائية يدور الأمر بين سقوط وجوب الصلاة، ووجوبها بلا طهارة، ووجوبها بطهارة غير المائية والترابية، ووجوبها ولو بالترابية، وما عدا الأخير معلوم البطلان فيتعين هو.

مع أن هذه الملازمة تستفاد من النصوص، كما سنشير إليه في المسوّغ السادس[1].

(١) يأتي في ص ٢٩٠.

ضرر أو خوفه.

الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه(١)، أو أولاده

(١) بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة، وعن المعتبر نسبته إلى أهل العلم[١].

ويشهد به صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر، وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال عليه السلام: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إليّ»[٢].

وصحيح الحلبي، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ فقال عليه السلام، بل يتيمم. وكذلك إذا أراد الوضوء»[٣].

ونحوهما موثق سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر، فيخاف قلته. قال عليه السلام: يتيمم بالصعيد، ويستبقي الماء، فإن الله عز وجل جعلهما طهوراً، الماء والصعيد»[٤].

وخبر ابن أبي يعفور، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه، أيتيمم أو يتوضأ؟ قال عليه السلام: يتيمم أفضل، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور»[٥].

(١) المعتبر ١: ٣٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، ب٢٥ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

وعياله، أو بعض متعلقيه، أو صديقه(١)،

(١) كأن وجهه دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل جميع ما ذكر.

ولا يخلو عن إشكال، فإن الصحيحين الأولين ظاهران في عطش نفسه، وكذلك خبر ابن أبي يعفور.

وأما موثق سماعة فهو وإن كان يقتضي العموم لما ذكر؛ لأن الظاهر من قلة الماء قلته بنحو لا يفي بما يحتاج إليه مما جعل لأجله، سواء كان ري نفسه، أم عياله، أم رفقائه وأصحابه الذين معه، أم دوابه، أم حيوانه مما كان مقصودا له ربه ورفع عطشه، إلا أنه لا مجال للأخذ بإطلاقه؛ لاقتضائه جواز التيمم مع خوف قلة الماء عن استعماله في سائر حوائجه، كطبخه، وغسل ثيابه وأوانيه، ونحو ذلك مما يقطع بعدم مشروعيته لأجله، ولأجل ذلك اقتصر بعض على عطش نفسه، كما في الشرائع[١].

وفي المعتبر، والقواعد، أو عطش رفيقه، أو حيوان له حرمة[٢].

وخص بعضهم الرفيق بالمسلم[٣].

وعممه بعضهم للكافر الذي يضر به تلفه، أو ضعفه[٤].

وزاد في التذكرة الذمي، والمعاهد[٥].

والذي تقتضيه القواعد: التعميم لكل ما يلزم من صرف الماء فيه الوقوع في الحرام، أو الضرر البدني أو المالي، أو الحرج، وعدم التعدي إلى غير ذلك، كما

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٩.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٧.

(٣) كما يظهر من المعتبر (١: ٣٦٨) حيث عقبه بقوله: «لأن حرمة أخيه المسلم كحرمته».

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٤١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٥.

فعلاً، أو بعد(١) ذلك من التلف بالعطش، أو حدوث مرض(٢)، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل(٣).

ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف(٤) حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً(٥) فيتيمم حينئذٍ.

وكذا إذا خاف على دوابه(٦) أو على نفس محترمة وإن لم تكن

ذكر في المتن ظاهراً.

وأما الموثق، فالإشكال عليه بما ذكر غير ظاهر، لانصرافه إلى صورة لزوم المحذور من قلة الماء، كانصراف المريض في الآية، والكسير والجريح والقريح في النصوص إلى المتضرر، ولا فرق بين المقامين.

(١) متعلق بالعطش، المتعلق بالتلف، المتعلق بالخوف.

(٢) يعني: معتدّ به، بحيث يحرم الوقوع فيه، أو يلزم منه الحرج.

(٣) لاختصاص دليل نفي الحرج بذلك.

(٤) الاكتفاء بذلك مبني على الأخذ بالموثق، الذي عرفت إشكاله، ولو بني على عدم الأخذ به والرجوع إلى القواعد، فإنما يقتضي سقوط الطهارة المائية إذا كانت موجبة للاحتياط مع الخوف، كما إذا خاف على نفسه من المرض، أو التلف.

(٥) بل وإن لم يكن كذلك، والمعيار في صدق الخوف الاحتمال المعتد به للأمر المكروه.

(٦) هذا داخل في الموثق[1]، ولولاه لأشكل الأمر؛ لعدم وجوب حفظ

(١) وهو موثق سماعة المتقدم في ص ٢٨٣.

مرتبطة به(١).

وأما الخوف على غير المحترم كالحربي، والمرتد الفطري، ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم، كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور، والخنزير، والذئب، ونحوها لا يوجبه، وإن كان الظاهر جوازه(٢).

المال عند خوف التلف، ولا سيما إذا أمكن الانتفاع بالدابة بالذبح.

وكذلك الحكم في النفس المحترمة، فإنه لا يجب الاحتياط في حفظها عند خوف تلفها.

(١) دخوله في النصوص غير ظاهر، كاقتضاء احترام النفس مشروعية التيمم؛ لأنه إنما يتم لو وجب الاحتياط، وهو محل إشكال.

بل لو كان الخوف من غير التلف، بل لحدوث مرض، أو حرج، أو مشقة فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب الاحتياط حينئذٍ.

وعليه فلا وجه للخروج عن عموم وجوب الطهارة المائية.

(٢) كأنه لما ورد من قوله صلى الله عليه وآله: «لكل كبد حرى أجر»[1] ونحوه.

ولكنه ـ كما ترى ـ لا يصلح لمعارضة دليل وجوب الطهارة المائية، بعد عدم صلاحية ما ذكر لإثبات المشروعية، وليس هو من المحاذير التي ينصرف إليها الموثق، ولذا لم أقف على موافق له في ذلك.

نعم، لو اتفق كون الحيوانات المذكورة من توابع المسافر، بحيث يهمه شأنها، وسقايتها، فلا يبعد دخولها في الموثق.

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٢١٥، بأدنى تفاوت.

ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه، وكخوفه حدوث مرض ونحوه.

وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها(١) وإن كان لا يجوز قتلها أيضا.

وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها.

ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم، وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً.

وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته، وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم(٢)؛

(١) إذا كانت لا يجب حفظها فلا دليل على مشروعية التيمم إذا خاف عطشها، إلا أن تكون من توابع المكلف، فتدخل في الموثق.

(٢) في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب[١]، وفي المعتبر وعن غيره التصريح به[٢].

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٩٦.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٥/ منتهى المطلب ٣: ٢٤/ نهاية الإحكام ١: ١٨٩/ البيان: ٨٤/ جامع المقاصد ١: ٤٧٢.

.

وفي المدارك: «هو جيد إن ثبت حرمة شرب النجس»[١].

والوجه فيه: ما أشار إليه في المتن ـ تبعاً للمعتبر[٢] ـ من أن الماء الذي يحرم شربه بمنزلة العدم، لأن حرمة شربه تقتضي وجوب حفظ الماء الطاهر والمنع من استعماله في الوضوء، ومع هذا المنع يكون المكلف عاجزا عن استعماله في الوضوء فيشرع له التيمم.

وما قد يظهر من المدارك من التأمل في حرمة شرب النجس، مخالف للإجماع والنصوص، كما اعترف به في الحدائق، والجواهر، وغيرهما[٣]، وقد تقدم في النجاسات[٤].

ودعوى: معارضة حرمة شرب النجس بوجوب الطهارة المائية، فترجيح الحرمة على الوجوب يتوقف على أهميتها منه.

مندفعة: بأن أهمية حرمة شرب النجس من وجوب الطهارة المائية ـ مع أنها معقد ظاهر الإجماع ـ تستفاد من تسويغ التيمم في جملة من الموارد المنصوصة، مثل خوف ضياع المال القليل، وتلف الدابة من العطش، ونحوهما، فإذا ثبتت أهميتها سقط وجوب الطهارة المائية، ويستكشف مشروعية التيمم كما سبق.

مضافاً إلى ما عرفت الإشارة إليه، ويأتي في المسوغ السادس، من أن لزوم أي محذور كافٍ في مشروعية التيمم، وإن لم تثبت الأهمية.

(١) مدارك الأحكام ٢: ١٩٦.

(٢) المعتبر ١: ٣٦٨.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١ / جواهر الكلام ٥: ١١٧.

(٤) تقدم في ج ٢ ص ٣٧٥.

لأن وجود الماء النجس حيث أنه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه.

نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل(١) وصرف الماء النجس في حفظ دابته.

بل وكـذا إذا خاف على طفل من العطـش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس(٢).

وأمالو فرض شرب الطفل بنفسه، فالأمر أسهل(٣)، فيستعمل الماء الطاهـر في الوضوء مثلاً، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل.

بل يمكن أن يقال: إذا خاف عـلى رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس(٤).

نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس

(١) لجواز صرف الماء النجس في الشرب، كالماء الطاهر.

(٢) تقدم الكلام فيه في الماء النجس، فراجع[١].

(٣) لأن عدم وجوب منعه أوضح من جواز سقيه النجس.

(٤) قد يستفاد هذا الوجوب مما ورد في بيع الدهن المتنجس من الأمر بالإعلام، وكذا وجوب المنع لو باشره، وقد تقدم ذلك في أحكام النجاسات[٢].

(١) تقدم في ج ٢ ص ٣٧٩.

(٢) تقدم في ج ٢ ص ٣٧٦.

ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم(١)، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء

(١) فإن أهميته توجب ترجيح فعليته على فعلية وجوب الوضوء أو الغسل، فإذا سقط وجوبهما عن الفعلية ثبت مشروعية التيمم؛ لما عرفت من أنه يستفاد مما ورد في مشروعيته عند عدم الوجدان، أو المرض، أو خوف البرد، أو خوف العطش، أو خوف اللص أو السبع على تقدير طلب الماء أو نحوه ذلك، الملازمة بين سقوط وجوب الطهارة المائية ومشروعية التيمم.

ألا ترى إلى قول الصادق عليه السلام: «لا تطلب الماء، ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف...»[١]، فإن التعليل إنما يصلح تعليلًا لنفي الطلب، لا لمشروعية التيمم، فلولا الملازمة بينهما لم يكن وجه للاكتفاء به.

وإلى قوله عليه السلام ـ في خبر ابن سالم ـ: «لا آمره أن يغرر بنفسه..»[٢]، حيث اقتصر عليه السلام عليه، ولم يتعرض لوجوب التيمم، فلولا الملازمة المذكورة لم يكن أيضاً وجه للاقتصار عليه.

ونحوهما صحيح الحلبي: «ليس عليه أن يدخل الركية؛ لأن رب الماء...»[٣]، ومثله حسن الحسين بن أبي العلا[٤].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، ب٢ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، ب٣ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.....

وبالجملة: ظهـور النصوص المذكورة في الملازمة بتوسـط المناسـبات الارتكازية العرفية مما لا ينبغي التأمل فيه.

وقد سـبق تقريب الملازمة المذكورة بأنه: إذا سقط وجوب الوضوء فإما أن يلتزم بسـقوط الصلاة، وهو ـ مع أنه خلاف الإجماع ـ خلاف ما دل على أنه لا تترك الصلاة بحال.

أو بوجـوب الصلاة بـلا طهارة، وهو أيضاً ـ مع أنـه خلاف الإجماع ـ خلاف قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[1].

أو يلتزم بمشروعيـة طهارة غير المائية والترابية، وهو خلاف الضرورة، فيتعين المصير إلى مشروعية التيمم.

ولأجل ذلك بنى الأصحاب على مشروعيته بمجرد لزوم حرج أو ضرر في اسـتعمال الماء، أو في طلبه، أو في شرائـه، أو نحو ذلك بحيث مهما دل دليل على نفي وجـوب الوضوء كفى عندهم في الدلالة عـلى مشروعية التيمم، ولم يحتاجوا في إثباتها إلى دليل آخر دال على مشروعيته بالخصوص.

ولعلَّ ذلـك هو الموافق لإطـلاق تنزيل التراب منزلة المـاء، وأنه أحد الطهورين.

وعليه فلا تتوقـف مشروعيته على ثبوت أهمية الواجب المزاحم للطهارة المائية، بل يكفـي فيها عدم ثبوت أهميتها بالنسـبة إلى ذلك الواجب؛ لأنه مع التسـاوي في الاهتمام يحكـم العقل بالتخيير بـين الطهارة المائيـة والواجب الآخـر، فيجوز تركها بنظر العقل وفعل ذلك الواجب، فإذا جاز الترك جاءت

(١) المصدر السابق ١: ٣٦٥، ب١ ـ الوضوء ـ حديث: ١.

.

المشروعية، للملازمة.

وكذا إذا احتملت الأهمية في كل واحد منهما بعينه، لحكم العقل بالتخيير أيضاً.

نعم، لو عُلمت أهميـــة الطهارة المائية لم يكن وجـــه للمشروعية، لحكم العقـــل بوجوب الطهارة المائية بعينها، وكـــذا إذا احتملت أهميتها، بناءً على أن احتـــمال الأهمية كافٍ في حكـــم العقل بالتعيين ـ كما هـــو التحقيق ـ ولو لأجل الدوران في حكم العقل بين التعيين والتخيير.

ولأجل أن العلم بأهمية الطهارة المائيـــة أو احتمالها بعينها فرض نادر، لم يتعرض الفقهاء (رضوان الله عليهـــم) للتمييز بين ما يكون من الواجبات أهم من الطهارة المائية، وما تكون أهم منه، وما يستويان.

هذا بنـــاءً على أن الوجدان المأخـــوذ عدمه موضوعاً لبدليـــة التيمم هو الوجدان العقلي.

أما إذا أريد منه عدم الوجدان الأعم مـــن الشرعي والعقلي، فالوجدان العقلي الذي يلزم منه محذور شرعي كلا وجدان؛ لأن المحذور الشرعي لما كان موجباً لصرف قدرة المكلف إلى غيره، ومانعاً عن صرف قدرة المكلف فيه، فقد اقتضى ســـلب القدرة على الماء إذا كان في استعماله محذور، وإن لم يكن أهم من الطهارة المائية؛ لأن الأهمية إنما تقتضي الترجيح في نظر العقل لأجل الاضطرار، وإلا فالمحذور مانع من الطهارة في نفسه، وموجب لصدق عدم الوجدان، فإن ترجيح الأهم عقـــلاً راجع إلى إلغاء المهم، وعدم الاعتـــداد به، وإلا فالمهم لا قصور في منعه عن الأخذ بالأهم، فلذلك يصدق معه عدم الوجدان بالنســـبة

.....

إلى الأهم.

فالمـــراد من الوجدان ـ الـــذي أخذ عدمه موضوعـــاً لمشروعية التيمم ـ خصوص ما لا يلزم منه محذور أصلاً.

فاللازم البناء على تقديم سائر الواجبات والمحرمات على الطهارة المائية عند التزاحم؛ لأنه إذا كان في استعمال الماء محذور ترك الواجب، أو فعل الحرام، فقد تحقق موضوع مشروعية التيمم فيجب، ويحـــرم عقلاً ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب المزاحمين له.

وقد عرفت في صدر المبحث ـ في شرح المســـألة الثانية عشرة ـ أن دعوى انـــصراف الوجدان في الآية الشريفة إلى الثاني قريبة جداً، كيف ولولا ذلك لزم صدق الوجدان بمجرد وجدانه للماء، ولو كان أمانة؟!.

وهو ـ كما ترى ـ لا ينســـبق إلى الذهن من الآية الشريفة، وأمثالها مما علق فيه الحكم على عدم الوجدان، مثل ما ورد في الكفارة المرتبة.

ودعوى: أن حرمة التصرف في الأمانة لما كانت أهم من وجوب الطهارة المائية سقط وجوبها، كما تقدم.

مندفعة: بأن ذلك مسلم، إلا أن الكلام في صدق ما ينصرف إليه الذهن من الوجدان بذلك، لا في سقوط الطهارة المائية وعدمه، فالبناء على كون المراد من الوجدان ما لا محذور معه ينبغي أن يكون واضحاً.

ويظهر ذلك من عبارة المنتهى الآتية[1].

(١) في التعليقة التالية.

إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث(١) ويتيمم؛ لأن الوضوء له بدل(٢)،

(١) إجماعـاً، صريحاً وظاهراً، محكياً عن المعتـبر، والمنتهى، والتذكرة، والذخيرة[١]، وحاشية الإرشاد[٢].

قال في المعتبر: «ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لإزالتها، أو للوضوء، أزالها به وتيمم بدلاً مـن الوضوء، ولا أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم، لأن الطهارة بدلاً من التيمم، ولا كذلك إزالة النجاسة».

وفي المنتهى: «لو كان على بدنه نجاسـة ومعه مـن الماء ما يكفي إحداهما صرفه إلى الإزالـة لا إلى الطهارة، لأن الطهارة واجب لهـا بدل بخلاف إزالة النجاسة، لا نعرف فيه خلافاً.

وكذا لو كانت النجاسـة على ثوبه، وقال أحمد: إنه يتوضأ ويدع الثوب؛ لأنه واجد للماء.

وهـو ضعيف، إذ المـراد بالوجدان التمكن من الاسـتعمال، وهذا غير متمكن منه شرعاً»[٣].

(٢) هـذا التعليـل وإن ذكره غير واحـد ـ منهم الفاضـلان في المعتبر والمنتهى، كما تقـدم في كلامهما ـ غير ظاهر، إذ لا يـدل جعل البدل على عدم الأهمية، ولا عدمه على الأهمية بوجه، بـل الجعل وعدمه تابعان لوجود البدل وعدمه، ولا دخل للأهمية وعدمها فيهما أصلاً.

(١) المعتبر ١: ٣٧١/ منتهى المطلب ٣: ١٣١ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٧١ / ذخيرة المعاد: ٩٦.

(٢) حكاه عنها في جواهر الكلام ٥: ١١٧، قائلاً: «وأظن أنها لولد المحقق الثاني».

(٣) منتهى المطلب ٣: ١٣١.

وهو التيمم بخلاف رفع الخبث، مع أنه منصوص في بعض صوره(١). والأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقد للماء حال التيمم(١).

وأما ما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله، في مبحث الشبهة المحصورة، من أنه «علل في بعض الأخبار مراعاة سائر الواجبات والمحرمات على الطهارة المائية، بأن الله تعالى جعل للماء بدلاً»[1]، فلم أقف عاجلًا عليه.

نعم، يمكن أن يكون المراد من التعليل ما أشرنا إليه آنفاً من أن منصرف الوجدان ـ في المقام وأمثاله ـ الوجدان الذي لا محذور فيه، لا مطلقاً.

(١) يشير بهذا إلى خبر أبي عبيدة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر، وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها، وقد حضرت الصلاة، قال عليه السلام: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم تتيمم، وتصلي»[2]، حيث أمر فيه بغسل النجاسة الخبثية مطلقاً، وإن أمكن الوضوء.

وفيه: أنه مبني على اعتبار الوضوء مع غسل الحيض، وقد عرفت أنه محل إشكال.

مضافاً إلى أن محتمل السؤال المفروغية عن وجوب الغسل إذا كان الماء يكفي له، ولا يجب غسل الفرج حينئذٍ، فالسكوت في الجواب عن الردع عنه دليل على عدم الأهمية المذكورة، فتأمل.

(١) فيكون الفقد العقلي منضماً إلى الفقد الشرعي.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣١٢، ب٢١ ـ الحيض ـ حديث: ١.

وإذا توضأ أو اغتسل حينئذٍ بطل؛ لأنه مأمور بالتيمم، ولا أمر بالوضوء أو الغسل(١).

(١) فيه ما لا يخفى؛ لأن المقام من صغريات مسألة الضد، فيمكن الالتزام فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب، على ما هو التحقيق من إمكانه عقلاً، كما هو محرر في محله[١].

مضافاً إلى أن صحة الوضوء يكفي فيها وجود ملاكه، وإن لم يكن مأموراً به عقلاً، وقد عرفت أن ملاك الوضوء غير مشروط بالوجدان، ولا بغيره[٢].

لا يقال: إن ما ذكر إنما يتم لو كان ملاك الطهارة الحدثية أجنبياً عن ملاك الطهارة الخبثية، بأن كان كل منهما مستقلاً في تأثير الوجوب المستقل، وليس كذلك، فإنهما معاً شرط في صحة الصلاة، وترتب ملاكها عليها، فعصيان الأمر بأحدهما ملازم لعصيان الأمر بالآخر، فكيف يلتزم بصحة الوضوء التي هي فرع إطاعة أمره مع الالتزام بعصيان الأمر بإزالة الخبث؟

لأنا نقول: هما ليسا شرطاً في مطلق الصلاة، ولذا تصح بالتيمم مع النجاسة عند الاضطرار، وإنما هو شرط لصحة الصلاة التامة، فإذا توضأ صحت صلاته مع النجاسة، لكنه فوَّت الصلاة التامة، فيكون بذلك عاصياً، وإن كان مطيعاً في شرطية الطهارة المائية.

نعم، لما كان حفظ الماء واجباً لأجل تحصيل الطهارة الخبثية، فإن اتفق انطباق اتلافه على نفس الغسل به كان حراماً، فيمتنع التقرب به، لكن قد لا يتفق ذلك فلا مانع من التقرب به.

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٠٢ و ٣١٥.

(٢) تقدم في ص ٢٦٧، وما بعدها.

نعم لو لم يكـــن عنده ما يتيمم به أيضـــاً يتعين صرفه في رفع الحدث(١)، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهم.

مـــع أن الأقوى بطلان صلاة فاقـــد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ(٢).

(مســـألة ٢٣): إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاســـة، ففي تقديم رفـــع الخبث حينئذٍ عـــلى رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثاني(٣).

(١) لأن العجـــز في الفرض ليس موضوعاً لمشروعية التيمم، ولا يترتب عليه ذلك، فيقع الدوران كما ذكر في المتن.

(٢) وحينئذٍ يسقط الأمر به، فيبقى الأمر بالصلاة مع الطهارة من الحدث بلا مزاحم.

(٣) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه، بناءً على أن النجاســـة الملحوظة مانعاً في الصلاة يراد منها صرف الوجود، فإن إزالة البعض لا تجدي في رفع المانع، فلا تجب، ويجب صرف الماء في الوضوء.

أما إذا كانت ملحوظة بنحو الطبيعة الســـارية، يكون كل جزء ملحوظاً مانعاً مستقلاً، فإذا دار الأمر بين الوضوء وبين إزالة جزء واحد، كان الحال كما لو لم يكن إلا ذلك الجزء، وقد تقدم منه أن إزالته أهم، لا أقل من تســـاويهما في الاهتمام أو في احتمال الأهمية، فيتخير بينهما عقلاً.

نعم، لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم، ثم الصلاة مع نجاسة الثوب، أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه(١).

(مسألة ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس ـ كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر، وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ـ ففي

وقد عرفت أنه مع سقوط وجوب الوضوء يشرع التيمم.

هذا، ومقتضى التعليل في الفرض الأول بأن الوضوء له بدل: لزوم البناء على وجوب التيمم في جميع الفروض المذكورة في هذا المقام، ولا يرجع إلى قواعد التزاحم فيها، كما صنع في المتن وتبعه بعض المحشين.

وحيث عرفت آنفاً توجيه التعليل المذكور، فالبناء على وجوب التيمم في هذه الفروض كلها، وعدم الرجوع إلى قواعد التزاحم، هو الأقوى.

(١) قد عرفت هذا الوجه.

لكن الإشكال منه سابقاً في تقديم رفع بعض الخبث على رفع الحدث آتٍ هنا أيضاً، فإن تطهير البدن إنما يتضح ترجحه على تطهير الثوب عند الدوران بينهما، ولا موجب لوضوح ترجحه على رفع الحدث مع عدم الفرق بينه وبين ما سبق، فتأمل.

تقديم أيهما إشكال(١).

(مسألة ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر(٢) والانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً(١) ليتحقق كونه فاقد الماء، ثم يتيمم.

(١) للإشكال في تعيين المهم منهما.

لكن مقتضى ما ورد من الحث على الصلاة في القرآن المجيد، والسنة المطهرة من أنواع التأكيد، والذم على تركها، وأنها عمود الدين: هو كونها أهم بمراتب كثيرة من ترك شرب النجس، لا أقل من كونها محتملة الأهمية، فيلزم تقديمها وشرب النجس.

وعلى تقدير التساوي، واحتمال الأهمية في كل منهما، فالحكم التخيير كما عرفت.

(٢) بل هو المتعين، بناءً على وجوب الصلاة عارياً على من لم يجد إلا ثوباً نجساً، فإن البناء سابقاً على وجوب صرف الماء في إزالة النجاسة عند الدوران بينه وبين الوضوء، يقتضي البناء على ترجيح الساتر على الطهارة المائية.

أما بناءً على وجوب الصلاة في النجس، فلا طريق إلى ترجيح الساتر، لكنه لا يخرج عن كونه محتمل الأهمية؛ لاحتمال كون ترجح وصفه ـ أعني: الطهارة من النجاسة ـ على الطهارة المائية يقتضي أولوية ترجيح نفسه عليها.

(١) هذه الأولوية لإحراز صحة التيمم ومشروعيته، لا احتياط في التكليف؛ لاحتمال أن صرف الماء فيه مخالفة لوجوب الطهارة المائية.

وإذا دار الأمـــر بين تحصيـــل الماء أو القبلة ففـــي تقديم أيهما إشكال(٢).

الســـابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء(٣)، بحيث لزم من

(٢) لعدم وضوح ما يوجب ترجح أحدهما على الآخر.

وقد عرفت أن مقتضى تعليله فيما ســبق بأن له بدلاً: الجزم بترجيح القبلة في المقام.

كما أن مقتضى ما عرفت من التخيير عقلاً بين المتزاحمين عند احتمال أهمية كل منها، هو التخيير في المقام.

(٣) كما عن المنتهى، والتذكرة، والمختلف، والروضة[١].

وعن الرياض: أنه الأشهر[٢].

بل ظاهر ما عن المنتهى من نسبة القول بالعدم إلى بعض العامة، الاتفاق عليه.

واختاره في الجواهر[٣].

والعمدة فيه:

أولاً: مـــا عرفت من أن ظاهر النصوص والفتاوى الملازمة بين ســـقوط الطهـــارة المائية ومشروعية التيمم، وحيث أن ضيق الوقت يســـقطها ضرورة، فلا بد من التيمم.

(١) منتهى المطلب ٣: ٣٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٦١/ مختلف الشيعة ١: ٣٢/ الروضة البهية ١: ١٥١.

(٢) رياض المسائل ٢: ٨.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٩١.

.

نعم، هنا لا إجماع على عدم السقوط، كما كان في موارد الحرج، لكن يكفي في عدم السقوط عموم: «لا تسقط الصلاة بحال»[١]، بناءً على ثبوته، كما سيأتي في فاقد الطهورين[٢].

وثانياً: ما أشرنا إليه أيضاً آنفاً، من أن الوجدان المأخوذ عدمه موضوعاً لمشروعية التيمم يختص بما لا محذور به من استعمال الماء[٣]، فإذا كان ضيق الوقت موجباً للزوم المحذور من استعمال الماء الموجود، كان موجباً لصدق عدم الوجدان، الذي هو موضوع المشروعية.

ودعوى اختصاص التقريب الأول بصورة كون السقوط لا من جهة ضيق الوقت، والتقريب الثاني بصورة كون القدرة لا من جهته أيضاً.

خلاف الظاهر، ولو بملاحظة المناسبات الارتكازية العرفية التي يعول عليها في مقام البيان.

وأما ما في الجواهر من الاستدلال على الحكم بعموم تنزيل التراب منزلة الماء، وعدم سقوط الصلاة، وظهور مساواة الفرض لما لو خاف فوت الوقت بالسعي إليه، وظهور كون أصل مشروعية التيمم للمحافظة على الوقت، فهو أهم في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كسائر الشرائط التي تسقط

(١) لم أعثر عليه فيما لديَّ من المجاميع الحديثية، وسيأتي من المصنف ـ في ص ٣٣٦ ـ أنه لم يتحققه بنحو يصح الاعتماد عليه، كما يأتي منه في (المسألة ٩ من فصل تكبيرة الإحرام) التصريح بعدم العثور «عليه في كتب الحديث، لا مسنداً، ولا مرسلاً، وإنما هو مذكور في كلام بعض المتأخرين من الفقهاء، منهم صاحب الجواهر في موارد كثيرة، منها مسألة فاقد الطهورين».

(٢) يأتي في ص ٣٣٦.

(٣) تقدم في ص ٢٤٤، وما بعدها.

.

عند الضيق، وما ورد من الأمر بالتيمم عند الزحام يوم الجمعة وعرفة[١].

فلا يخلو من خدش، وإن كان مجموعه يوجب الاطمئنان بالحكم حسب المذاق الفقهي.

إذ العموم لا يجدي، بعد تقييده بعدم الوجدان.

وعدم سقوط الصلاة ـ لو ثبت بنحو الكلية ـ لا يقتضي مشروعية التيمم التي هي خلاف الأصل، اللهم إلا أن تستفاد بالملازمة بين ثبوت الصلاة في المقام ومشروعية التيمم.

ومساواة الفرض لما لو خاف ضيق الوقت عن الطلب لا يخلو من خفاء؛ لأن المستند في الثاني إن كان هو الإجماع فهو غير حاصل في المقام، وإن كان مصحح زرارة[٢] ـ بناءً على جواز العمل بروايته على بعض الطرق الذي فيه: «فليطلب»، بدل: «فليمسك»، كما هو الظاهر ـ فالتعدي منه إلى المقام يحتاج إلى لطف قريحة.

وكون العلة في تشريع التيمم المحافظة على الوقت ـ لو سُلّم ـ يختص بما إذا صدق عدم الوجدان.

وأهمية الوقت إنما تقتضي سقوط الوضوء لا مشروعية التيمم، إلا بتوسط الملازمة بينهما.

والتعدّي من الزحام يوم الجمعة وعرفة إلى المقام غير ظاهر، ولا سيما بملاحظة كون الزحام موجباً لعدم القدرة على الماء، مع قطع النظر عن

(١) جواهر الكلام ٥: ٩١/ وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، ب١٥ ـ التيمم.

(٢) تقدم في ص ٢٢٠.

.....

الوقت، فتأمل.

فإذاً العمدة في وجوب التيمم ما عرفت من التقريبين.

ومنهما يظهر ضعف ما عن المعتبر، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، والمدارك من عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت، لصدق الوجدان[1].

قال في المدارك: «لو كان الماء موجوداً عنده، فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء، فهل يتطهر ويقضي، أو يتيمم ويؤدي؟ فيه قولان، أظهرهما الأول، وهو خيرة المصنف رحمه الله في المعتبر؛ لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة، والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء، والحال أن المكلف واجد للماء، متمكن من استعماله، غاية الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك، ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم.

وقال العلامة في المنتهى: يجب التيمم والأداء، لقوله عليه السلام في صحيحة حماد ابن عثمان: «هو بمنزلة الماء»...»[2].

وفيه: ما عرفت من أنه يكفي في المشروعية سقوط الوضوء، وإن صدق الوجدان، مع أن الوجدان الذي هو منصرف الآية الشريفة والنصوص غير صادق، كيف؟! وقد بنوا على مشروعية التيمم إذا احتاج الماء في إزالة النجاسة، وكذا إذا لزم من وجوب الوضوء حرج في استعماله، أو من شرائه، أوفي طلبه، أو في شراء الآلة التي يستقي بها، أو نحو ذلك، مع صدق الوجدان بالمعنى المدعى صدقه هنا، والتفكيك بين المقام وما ذكر تحكم، فلاحظ.

(١) المعتبر ١: ٣٦٦/ جامع المقاصد ١: ٤٦٨/ كشف اللثام ٢: ٤٣٦/ مدارك الأحكام ٢: ١٨٥.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ١٨٥/ منتهى المطلب ٣: ٣٨/ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، ب٢٣ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت(١).

وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدم الثاني، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت.

لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعة(٢)، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة.

فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة

(١) إذ لا فرق بين الجزء الأخير وغيره في وجوب إيقاعه في الوقت.

(٢) لأن قوله عليه السلام «من أدرك...»[1] ظاهر في صورة فوات الوقت إلا ركعة، ولا يدل على جواز تفويت الوقت إلا ركعة، وحينئذٍ لا مخصص لما دل على وجوب إيقاع تمام الصلاة في الوقت، فيشرع لأجله التيمم.

إلا أن يقال: ذلك مسلم، إلا أنه يدل على بدلية مقدار الركعة عن مقدار تمام الصلاة، وحينئذٍ يكون فعل الصلاة بتمامها في الوقت مما له بدل، فيدور الأمر بين واجبين كل واحد له بدل، ولا وجه لترجيح أحدهما على الآخر.

إلا أن يدعى أن الوقت بالنسبة إلى كل جزء أهم من الطهارة المائية، وكأنه إلى هذا أشار المصنف بقوله: «والأول أهم».

لكن الأهمية في الفرض غير ظاهرة، إلا أن تحتمل الأهمية.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، ب٣٠ ـ المواقيت ـ حديث: ٢ و ٤ و ٥.

المائية، والأول أهم.

ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم.

لكن الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت(١).

(مسألة ٢٦): إذا كان وجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم(٢) والصلاة، ولا يلزم القضاء، وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً(٣).

(مسألة ٢٧): إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء(٤) وتوضأ أو اغتسل.

(١) كأنه من جهة أن النقص من حيث الوقت وارد على الصلاة على كل حال.

(٢) لما تقدم بعينه.

(٣) لاحتمال انصراف أدلة المشروعية عن صورة التفريط والتقصير، كما عن بعض[1]، لكنه ضعيف.

(٤) إما لاستصحاب بقاء الوقت إلى ما بعد الصلاة والطهارة المائية، وقد عرفت في الحيض في مبحث التحيض برؤية الدم أنه لا مانع من جريان

(١) مصباح الفقيه ٦: ١٠٢.

.

الاستصحاب في الأزمنة المستقبلة[1].

إلا أن يقال: الواجب إيقاع الصلاة في زمان هو وقتها، من ليل أو نهار، واستصحاب بقاء الوقت لا يصلح لإثبات كون الزمان الخارجي وقتاً، إلا بناء على الأصل المثبت، نظير استصحاب بقاء الكر في الحوض لإثبات كرية الماء الموجود فيه.

وهكذا الحال في كل ما هو مفاد كان التامة، فإن استصحابه لا يثبت مفاد كان الناقصة.

نعم، لو كان مفاد القضية الشرعية أنه تجب الصلاة ما دام الوقت الكذائي موجوداً، كان استصحابه كافياً في جواز الصلاة.

لكنه خلاف الظاهر من القضايا الشرعية الآمرة بالصلاة في وقتها.

اللهم إلا أن يقال: الصلاة في الوقت لا يراد منه كون الوقت بنفسه ظرفاً للصلاة، إذ لا ظرفية بينهما، بل المراد منه وقوع الصلاة في الأمد الموهوم الذي يكون ظرفاً للوقت، كما يكون ظرفاً لها، نظير الصلاة في الطهارة.

وحينئذٍ كما يجري استصحاب الطهارة المائية لإثبات كون الصلاة في حالها، كذلك يجري استصحاب الوقت لإثبات كونها في الوقت؛ لأن مرجع ظرفية الزمان للزمانيات مجرد وجودها في حاله.

ومنه يظهر صحة جريان استصحاب النهار، واستصحاب رمضان، لإثبات وجوب الصوم، فتأمل جيداً.

(١) تقدم في ٥ ص ٣٤٤.

وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها، وخاف الفوت إذا حصلها، فلا يبعد الانتقال إلى التيمم(١) والفرق بين الصورتين(٢) أن في الأولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى.

والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت

وإما لقاعدة الشك في القدرة المقتضية للاحتياط؛ لأن الشك في ضيق الوقت يرجع إلى الشك في القدرة على الصلاة بالطهارة المائية وعدمها، وقد تقدمت الإشارة إلى أن الشك في القدرة على الواجب يقتضي الاحتياط في فعله، إما لبناء العقلاء عليه، أو لعموم ما دل على وجوبه، المقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن، وهو فرض العلم بالعجز، دون العجز الواقعي، على ما هو القاعدة في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لبياً[١].

(١) لقاعدة وجوب المبادرة إلى الموقت عند خوف فوته، التي يدل عليها ـ مضافاً إلى ظهور تسالم الفقهاء والعقلاء عليها، وإن خالف فيها بعض الأعاظم من المتأخرين ـ مصحح زرارة السابق[٢]، بناءً على جواز العمل ببعض طرق روايته، وجواز التعدي عن مورده إلى غيره.

ومنه يظهر ضعف بعض الحواشي على المقام من أن الأقرب عدم الانتقال[٣].

(٢) **حاصل الفرق**: أن في الصورة الأولى يتردد الوقت بين القصير

(١) تقدم في ص ٢١٧.

(٢) تقدم في ص ٢٢٠.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٨٤، تعليقة الشيخ علي الجواهري.

الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

والطويل، فيمكن جريان الاستصحاب فيه.

وفي الصورة الثانية لا تردد في ذلك، بل يعلم مقداره، لكن لا يعلم مقدار الصلاة مع الطهارة المائية، فلأجل ذلك يخاف الفوت.

ولأجل أن الاستصحاب لا يجري في هذه الصورة؛ لاختصاصه بصورة الشك في الامتداد، والمفروض عدمه، يتعين الرجوع إلى قاعدة خوف الفوت.

وهذا الفرق وإن كان ظاهـراً، إلا أن كونه فارقاً بينهما في العمل بقاعدة خوف الفـوت وعدمه غير ظاهر، بل الظاهـر أن العمل بها في الصورتين على حد واحد.

نعم، لو كان دليل القاعدة منحصراً بالمصحح، أمكن دعوى انصرافه إلى خصوص الصورة الثانية، لا غير.

لكن عرفت عدم انحصار الدليل فيه، ودعوى الانصراف ممنوعة.

ويحتمـل أن يكون غرضه في الفرق بين الصورتين: أنه في الصورة الأولى يتردد الأمر في الوقت بين الطويل والقصير.

وفي الصـورة الثانية يعلم أنه قصـير، وإن كان يتردد أيضـاً بين الزائد والناقـص، بـأن لا يدري أنه عـشر دقائق أو خمس عشرة دقيقة، فالشـك في الصورتين يكون في الامتداد وعدمه.

والإشـكال فيه أظهر، فإن الفـرق المذكور لا يصلح فارقـاً في جريان الاسـتصحاب وعدمه، ولا في تحقـق خوف الفوت وعدمـه، ولا في العمل بالقاعدة وعدمه.

(مسألة ٢٨): إذا لم يكن عنده الماء، وضاق الوقت عن تحصيله ـ مع قدرته عليه ـ بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمم.

وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة، وهي: ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان(١) في هذه

(١) هذا يتم إذا كان عدم الوجدان بمعنى الفقدان، لا بمعنى عدم القدرة على الوجود، وإلا فهو غير صادق.

ولازم الأول: أن لزوم تحصيل الماء للدليل الخاص، بخلاف الثاني، فإن لزوم تحصيله عليه يكون لأجل تحقيق عدم الوجدان.

وكأنه لذلك يمكن أن يقال بعدم الإشكال؛ لأنه إذا صدق عدم الوجدان فقد تحقق معه موضوع المشروعية، غاية الأمر أنه يجب تحصيل الماء للدليل، لكنه يختص بصور سعة الوقت، ولا يشمل الفرض.

ثم إن المحقق الثاني في جامع المقاصد التزم في المقام بوجوب التيمم اعتماداً على ما عرفت من صدق عدم الوجدان، ولم يلتزم به في الصورة السابقة، لصدق الوجدان[1]، وقد عرفت إشكاله.

وفي المستند: فصَّل كذلك، مع بنائه على صدق الوجدان في الصورتين معاً، ولكنه اعتمد مرسل حسين العامري عمن سأله: «عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد، ثم مر بالماء ولم يغتسل، وانتظر ماء آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء،

(١) جامع المقاصد ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٧.

الصورة، بخلاف السابقة.

بل يمكـــن أن يقال بعدم الإشـــكال أصلاً، فـــلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

(مسألة ٢٩): من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن اســـتعمال الماء، إذا خالف وتوضأ أو اغتســـل بطل، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة(١).

وخاف فوت الصلاة، قال عليه السلام: يتيمم ويصلي»[١].

لكن إرساله مانع عن العمل به.

(١) يعني لا يصح امتثالاً للأمر الآتي من قبل الصلاة في الوقت؛ لأنه لا واقع له.

ويصح امتثالا للأمر المتعلق بالصلاة ولـــو قضاء، أو للأمر المتعلق بغير الصـــلاة من الغايات الأخرى، لعدم قصده، والعبادية المعتبرة في صحة العبادة لا بُدَّ فيها من وقوع الفعل بداعي أمره، وهو غير حاصل.

وكأن مـــا في بعض الحواشي على المقام مـــن أن الأقوى الصحة[٢]، مبني على إطلاق الصلاة في عبارة المصنف، لكن مراده خصوص الصلاة في الوقت.

كما أنـــه لو بني على كون عبادية المقدمـــات العبادية إنما هي لقصد أمرها النفسي، لا الغيري الآتي من قبل الأمر بذيها، بل يكون هو داعياً إلى امتثال الأمر النفسي، لكان الوجه الصحة.

(١) مستند الشيعة ٣: ٣٥٤ / وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، ب١٩ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٨٦، تعليقة الشيخ آقا ضياء العراقي.

هـــذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصـــلاة، وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى مـــن غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

ولـــو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

(مسألة ٣٠): التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها.

بل لو فقد الماء في أثناء الصـــلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى، بل لا بـــد من تجديد التيمم لها، وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة(١).

لكن عليه يكون من قبيل الصورة الثانية.

ولا فرق في ذلـــك كله بين صورة العلم بالضيق والجهل به، لاتحاد مناط الصحة والبطلان في المقامين.

نعـــم يختلفان في أن قصد الأمر الآتي مـــن قبل الصلاة تشريعي في الأولى دون الثانية.

(١) بـــل لا يخلو من قوة؛ لأن وجوب المبـــادرة إلى التيمم والصلاة التي ضاق وقتها موجب للعجز عن الوضوء للصلاة الثانية، وحينئذٍ يكون المقام من صغريات مزاحمة الوضوء بواجب أهم، فيصدق عدم الوجدان من حين وقوع

(مسألة ٣١): لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر(١) حتى في حال الصلاة، فلا يجوز

التيمم إلى حين فقد الماء.

فإذا فقد الماء في أثناء الصلاة فقد استمر عدم الوجدان إلى حين الصلاة الثانية، فلا مانع من إيقاعها بالتيمم الأول؛ لصدق عدم الوجدان من حين التيمم بالإضافة إلى الصلاة الثانية أيضاً، فيكون التيمم مشروطاً بالنسبة إليها، فلا مانع من استباحتها به.

وكذا الحكم لو كان فقدان الماء بعد الصلاة بمقدار لا يسع الوضوء.

ومن ذلك تعرف أن الاحتمال الذي ذكره المصنف هو الموافق للقواعد.

وببالي أن بعضهم قوى ذلك، وهو في محله كما ذكرنا.

(١) من غير خلاف ظاهر، ولا ما يوجب توهم الخلاف، إلا ما طفحت به عباراتهم وحكي عليه الاتفاق، ونفي الخلاف، من أنه يستباح بالتيمم لغاية ما يستبيحه المتطهر من سائر الغايات[١].

إلا أنه ينبغي الجزم بأن مرادهم عدم الاحتياج في فعل كل غاية إلى إيقاع التيمم لها، وتجديده عند فعلها، لا أنه إذا شرع لغاية لصدق عدم الوجدان بالإضافة إليها يستباح به كل غاية، وإن لم يصدق عدم الوجدان بالإضافة إليها، فإن ذلك مقطوع بفساده من ملاحظة كلمات الأصحاب، كما في الجواهر[٢].

لعدم الدليل عليه، فإن أدلة المشروعية إذا دلت على إناطتها بعدم

(١) تأتي الإشارة إليه في ص ٤٢٤.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢٤٩.

له مس كتابة القرآن(١) ولـو كان في حال الصلاة، وكذا لا يجوز لـه قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسـل، فصحته واسـتباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

الوجـدان، وفرض أنه يختلف صدقه باختـلاف الغايات، فلا بد من اختلاف المشروعيـة باختلافه، فيكون مبيحاً بالإضافـة إلى غاية غير مبيح بالإضافة إلى أخرى، لا أقل من أن ذلك مقتضى قاعدة الاشتغال.

(١) اختـار بعض جواز المـس فيما لو كان التيمم لصـلاة الفريضة، لما سـبق من أن الأمر بالمبادرة إلى التيمم والصلاة موجب للعجز عن استعمال الماء بالإضافة إلى المس، فيصدق عدم الوجدان بالإضافة إليه.

نعم، لو كان التيمم لصلاة النافلة، لم يكن مانع من الوضوء للمس؛ لأن الأمر بالتيمم لها لا يوجب العجز عن استعمال الماء، لكون الأمر استحبابياً، كما أن الدخول في النافلة لا يوجب ذلك؛ لجواز قطعها، بخلاف الفريضة.

وفيه: أن العجز في مدة الصلاة لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفاً، كما يفهم ذلك مما دل على وجوب الطلب غلوة أو غلوتين، ومما حكي الاتفاق عليه من وجوب السعي إلى الماء في خارج الحد إذا علم وجوده[1].

ولو بني على تحقق عـدم الوجدان بالعجز عن الماء في الأمد القصير، مع العلم بحصوله بعده، والتمكن منه، لجاز التيمم لمن كان في السطح إذا كان الماء في السرداب وبالعكس، ولجاز التيمم لمن كان على شـفير بئر إذا كان يسـتطيع الاستقاء منه؛ لحصول العجز في مدة التحصيل، وهو كما ترى!.

نعم، لو وجبت المبادرة إلى المس استباحه بالتيمم؛ لصدق عدم الوجدان

(١) تقدم في ص ٢٢٦.

(مسألة ٣٢): يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط(١)، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ(٢)، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

بالنسبة إليه أيضا!.

وسيأتي نقل الإجماع على وجوب الانتظار والصبر إذا علم بوجود الماء في الوقت، حتى على القول بجواز البدار، وأن القول المذكور يختص بصورة الاحتمال، وإن كانت نصوص المواسعة وجواز البدار شاملة لصورة العلم، لكن يخرج عنها بالإجماع المذكور[1].

ومن ذلك يعلم الحكم في قراءة العزائم.

(١) إذا الأمر بمستحباتها لا يوجب عدم القدرة على الطهارة المائية، فتجب ويسقط هو للعجز عنها.

(٢) لظهور دليل سقوطها في مثل الفرض بنحو لا يصلح دليل بدليته لمعارضته، ففي صحيح الحلبي: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين، إذا ما أعجلت به حاجة، أو تخوف شيئاً»[2]، ونحوه غيره.

فإنه يكفي في صدق الحاجة الطهارة المائية.

وبالجملة: المقام من قبيل تعارض المقتضي واللا مقتضي.

(١) يأتي في ص ٤٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٠، ب٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(مسألة ٣٣): في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة إشكال(١)، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

(مسألة ٣٤) إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إذا كان وضوء بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل، لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح.

وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً

(١) كأنه للإشكال في أهمية الوقت من الطهارة المائية في المستحبات الموقتة، إذ أهميته في الواجب الموقت لا تقتضي أهميته في المستحب الموقت.

نعم، لو كان الوجه في مشروعية التيمم لضيق الوقت هو عدم القدرة على الطهارة المائية للموقت؛ لصدق عدم الوجدان معه ـ كما عرفت ـ كانت المشروعية في المستحب في محلها.

لكن التشكيك في الأهمية غير ظاهر الوجه، ولا سيما في المستحبات التي لا تقضى بعد الوقت.

نعم، يمكن الإشكال في النوافل الموقتة التي تقضى، بأن الوقت قيد استحبابي، واستحبابه لا يمنع من صدق الوجدان.

لكن المذاق العرفي، وملاحظة ما تقدم عن الجواهر[1]، يستوجب ضعف الإشكال المذكور.

(١) تقدم في ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

بالوضوء فعلاً لأجلها.

وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادتهـا(١)، وإن تبين قبل الشروع فيهـا وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أو

(١) لانكشاف عدم مشروعيته واقعاً للقدرة على الطهارة المائية.

إلا أن يقال ـ في صورة كون الانكشاف بعد خروج الوقت، أو بقاء مقدار منـه لا تمكن معه الصلاة ـ: إن اعتقاده الضيـق موجب لحكم العقل بوجوب المبادرة إلى الصلاة بالتيمم، فيكون اسـتعمال الماء غير خال من المحذور، لكونه تجريـاً، فيكون ذلـك موجباً لصدق عـدم الوجدان واقعاً في حـال الاعتقاد كالمعصية الحقيقة، فإذا انكشف سعة الوقت كان وجوب الإعادة مبنياً على عدم جواز البدار.

فلـو قيل بجـواز البدار، وكفاية عـدم القدرة على المـاء في كل وقت؛ لمشروعية التيمم فيه، كانت الصلاة صحيحة.

مضافاً إلى إمكان استفادة الصحة من مصحح زرارة: «فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم...»[1]، بناءً عـلى إمكان التعدي من مورده إلى المقام، كما يظهر من المصنف في بعض الفروع السـابقة، نظير ما تقدم في المسألة الثانية عشرة[2]، وكذا من مرسل العامري المتقدم[3]، بناءً على ظهوره في الحكم الواقعي، كما هو غير بعيد.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، ب١ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في ص ٢٤٤.

(٣) تقدم في ص ٣١٠.

لا، وجب إعادة التيمم(١).

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي(٢)، كما إذا كان المـاء في آنية الذهب أو الفضة، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكـن من تفريغه في ظـرف آخـر، أو كان في إناء مغصوب كذلك، فإنه ينتقل إلى التيمم، وكذا إذا كان محرم الاسـتعمال من جهة أخرى.

(مسألة ٣٥): إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم(٣).

وإن لم يكـن له آنية لأخذ المـاء، أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك.

(١) قـد عرفت أنه موقوف على عدم جواز البـدار، وأن المراد منه عدم صحة الفعل قبل آخر الوقت[١].

ولو كان المراد عدم صحته على تقدير ارتفاع العذر ـ فلو بادر وانكشـف اسـتمرار العذر صح ـ يتعـين البناء على عدم لزوم إعـادة التيمم في الفرض، لانكشاف استمرار العذر.

(٢) قد تقدم الكلام في المسوغ السادس، فراجع[٢].

(٣) لعـدم المقتـضي للانتقال إليه، بعـد عدم المانع من أخـذ الماء، أو الاغتسال في حال المرور.

(١) تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) تقدم في ص ٢٩٠.

وإن لم يمكن ذلك أيضاً، أو كان الماء في أحد المسجدين(١) ـ أي: المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله ـ فالظاهر وجوب التيمم(٢) لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه.

وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل(٣) ـ أي: الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ـ ولا يرد الإشكال(٤) بأنه يلزم من صحته بطلانه، حيث أنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل، كما لا يخفى.

(١) لحرمة المرور فيهما.

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب[١].

(٣) لكونه غير واجد للماء بالإضافة إلى ذلك، وواجداً له بالإضافة إلى غير ذلك، وإن كان وجدانه للماء بالقدرة على التيمم، كما أشرنا إليه سابقاً في المسألة المذكورة.

(٤) هذا تفريع على قوله: «إنما يبيح خصوص...»، يعني: أن التيمم المذكور لا يوجب صدق الوجدان بالإضافة إلى الكون في المسجد إلى أن يتحقق الاغتسال، بل يصدق بالإضافة إليه عدم الوجدان حتى بعد التيمم.

نعم يصدق كونه واجداً بالإضافة إلى غيره، ولكن التيمم لم يشرع له، كما أشرنا إليه فيما سبق[٢].

ويمكن أن يجاب عنه أيضاً: بأن الوجدان الآتي من قبل التيمم يمتنع أن

(١) تقدم في ج ٥ ص ٩٤.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

.....

يكون مبطلاً للتيمم؛ لأن معلول الشيء يمتنع أن يكون علة لعدمه.

ولا يعارض ذلك: بأن التيمم يمتنع أن يكون علة الوجدان؛ لأن الوجدان علة لعدمه، فإن رفع اليد عن معلولية بطلان التيمم للوجدان ليس بأولى من رفع اليد عن معلولية الوجدان له، وحينئذٍ فلا دليل على معلولية الوجدان للتيمم، فإذا لم يعلم ترتب الوجدان عليه لم يجز الدخول في المسجد بعد التيمم؛ لأصالة عدم ترتب الأثر عليه.

وجه الاندفاع: أن المعارضة إنما تتم لو كانت العلية في المقامين عقلية، حيث أنه لا طريق للعقل إلى ترجيح أحد الطرفين.

أما إذا كانت شرعية ـ كما فيما نحن فيه ـ تعين رفع اليد عن دليل معلولية البطلان للوجدان؛ للعلم بعدم حجيته، إما للتخصص أو للتخصيص، فلا يكون مرجعاً في المقام على كل حال، فيبقى دليل عليَّة التيمم للوجدان بلا معارض.

نعم، لما لم يكن وجوب التيمم غيرياً؛ لعدم كونه مقدمة للدخول، بل عقلي من باب وجوب الجمع بين غرضي الشارع مهما أمكن، فلا بد أن يكون الأمر المصحح للتعبد به غير أمر الدخول، بل الأمر الاستحبابي لدخول المساجد متطهراً، ولأجل ذلك قلنا في مبحث غسل الجنابة: إن وجوب التيمم في المقام يتوقف على كون دخول المساجد من الغايات الشرعية للطهارة[1].

فلو لم نقل بذلك تعذرت صحة التيمم للدخول؛ لعدم الأمر المتعبد به، بل يجب التيمم للصلاة، ولا يجب عليه الدخول، وإن كان يجوز له، لكن

(١) تقدم في ج ٥ ص ٩٦.

(مسألة ٣٦): لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور(١) مطلقاً، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه(٢) لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل.

هذا الجواز لا يوجب الوجدان الناقض للتيمم، لئلا يلزم الخلف، حيث أن المفروض أن المقصود بالتيمم استباحة الصلاة، فتأمل جيداً.

(١) نقلاً وتحصيلاً، بل في الذكرى: نسبته إلى الأصحاب، والتذكرة: إلى علمائنا، وظاهره الإجماع، كما عنه في المنتهى ذلك أيضاً، بل في الخلاف: دعوى الإجماع صريحاً، كذا في الجواهر[١].

واستدل له ـ مضافاً إلى الإجماع المحكي ـ بموثق سماعة، قال: «سألته عن رجل مرت به جنازة، وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ عليه السلام: يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم»[٢].

ومرسل حريز عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطامث تصلي على الجنازة؛ لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم، ويصلي على الجنازة»[٣].

(٢) بل عن جمل المرتضى، والمبسوط، والنهاية، وسلار، والقاضي،

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٦٨/ ذكرى الشيعة ١: ٢٠٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٦/ منتهى المطلب ٣: ١٣٥/ الخلاف ١: ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ١١١، ب٢١ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٣: ١١٠، ب٢٢ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٢.

نعم لما كان الحكم استحبابياً(١) يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبية، لا بقصد الورود والمشروعية.

الثاني: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً(٢) وخص بعضهم بخصوص الوضوء،

والدروس، والبيان: الاقتصار على ذلك[١].

وعن المعتبر: الميل إليه؛ لعدم تمامية الإجماع، ولعدم صحة سند الموثق والمرسل، وانسباق الفوت من أولهما، فلا موجب للخروج عما دل على اعتبار عدم الوجدان في مشروعية التيمم[٢].

وفيه: أن الموثق من قسم الحجة.

لكن دعوى الانسباق فيه إلى صورة الخوف غير بعيدة، كما ورد في مصحح الحلبي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال عليه السلام: يتيمم ويصلي»[٣].

نعم، لا بأس بالحكم بمشروعيته مطلقاً، بناءً على قاعدة التسامح، وعلى جواز تطبيقها بمجرد الفتوى.

(١) إذ لو كان وجوبياً كان الاجتزاء بالتيمم محتاجاً إلى دليل؛ لأنه خلاف قاعدة الاشتغال.

(٢) بل في محكي الحدائق: «الظاهر عدم الخلاف فيه»[٤].

(١) جمل العلم والعمل: ٨٥/ المبسوط ١: ٣٥، ١٨٥، ولم يقيده بالفوت في الموضع الأول/ النهاية: ١٤٦/ المراسم العلوية: ٨٠/ المهذب ١: ١٢٩/ الدروس الشرعية ١: ٨٧/ البيان: ٣٨.

(٢) المعتبر ١: ٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ١١١، ب٢١ ـ صلاة الجنازة ـ حديث: ٦.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٤١١.

ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة، وهي: ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء.

نعم، هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبية، حيث أن الحكم استحبابي.

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً: وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين(١)، فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل.

وكأنه للمرسل الذي رواه الصدوق في الفقيه، عن الصادق عليه السلام: «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله»[١].

لكن مورده المحدث بالأصغر الناسي، فالتعدي إلى غيره يحتاج إلى دليل، ولا سيما وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد...»[٢].

اللهم إلا أن تتم قاعدة التسامح، ويكتفى فيها بالفتوى.

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى من فصل ما يحرم على الجنب. فراجع[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٦ / وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨، ب٩ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٢٧، ب٢٥ ـ الجنابة ـ حديث: ٣.

(٣) تقدم في ج ٥ ص ٨٣.

لكنه مشكل، بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث أن الكون في المسجدين جنباً حرام، فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء.

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه(١).

وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط(٢)؛ لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

(١) لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم.

فإن قلت: الظاهر من الوجدان وجود ما يكفي للوضوء والمفروض انتفاؤه.

قلت: المراد من كفايته للوضوء كفايته بحسب قدرة المكلف ـ يعني بحيث يقدر أن يتوضأ به ـ وهو حاصل، فكما يجب الوضوء إذا كان يكفي بتوسط تبريد أعضاء الوضوء، أو تقليل ماء الغسل، أو نحو ذلك من الوسائط التي تدخل تحت قدرة المكلف، فكذا في المقام.

ودعوى الانصراف عما نحن فيه، ممنوعة.

(٢) يعني: إن قلنا بعدم وجوب الخلط، وبمشروعية التيمم، أو خلط

.

من باب الاتفاق، يجب الوضوء أو الغسل؛ لصدق الوجدان.

فصل

في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى(١)، سواء

فصل في بيان ما يصح التيمم به

(١) كما هو المشـــهور، كما في الجواهر وعن غيرهـــا[١]، بل عن الخلاف ومجمع البيان: الإجماع عليه[٢].

ويدل عليه إطلاق الكتاب، بناءً على أن الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض، كما هو المشهور بين أهل اللغة.

وعن المنتهى والنهاية: نسبته إليهم[٣].

وعن الزجاج: «لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك»[٤].

قال في المعتبر: «والصعيد هو وجـــه الأرض، بالنقل عن فضلاء اللغة، ذكـــر ذلك الخليل، وثعلب عن ابن الأعرابي، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ

(١) جواهر الكلام ٥: ١١٨/ الحدائق الناضرة ٤: ٢٩٣.

(٢) الخلاف ١: ٢٧ / مجمع البيان ٣: ٩٤.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٥٨/ نهاية الإحكام ١: ١٩٨.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢: ٥٦.

.

صَعِيداً زَلَقاً ﴾[١] أي: أرضاً ملسة مزلقة، ومثله قوله عليه السلام: «يحشر الناس يوم القيامة عراة، حفاة، على صعيد واحد، أي: أرض واحدة»[٢].

وإطلاق النبوي المشهور، المروي في الوسائل وغيرها، بعدة طرق: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٣].

ونحوه ما ورد من قوله عليه السلام: «رب الماء هو رب الأرض»[٤].

وقوله عليه السلام: «وإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٥]، وغيرهما.

والموثق المتقدم فيمن مرت به جنازة[٦]، الدال على جواز التيمم بحائط اللبن.

وخبر السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «إنه سئل عن التيمم بالجص، فقال عليه السلام: نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال عليه السلام: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال عليه السلام: لا، إنه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر»[٧].

ونحوه ما عن نوادر الراوندي، مع التصريح فيه بجواز التيمم بالصفا

(١) سورة الكهف: ٤٠.

(٢) المعتبر ١: ٣٧٤/ العين ١: ٢٩٠/ الصحاح ٢: ٤٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، ب٧ ـ التيمم ـ حديث: ٢/ من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥/ الخصال: ٢٩٢/ الأمالي للصدوق: ٢٨٥/ المحاسن ١: ٢٨٧/ الكافي ـ الأصول ـ ٢: ١٧/ الأمالي للطوسي: ٥٧، بأدنى تفاوت.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، ب٣ ـ التيمم ـ حديث: ١، ٤.

(٥) المصدر السابق ٣: ٣٨٤، ب٢٢ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٦) تقدم في ص ٣٢٠.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢، ب٨ ـ التيمم ـ حديث: ١.

.

العالية[١].

وعن السيد في شرح الرسالة[٢]، وأبي علي،[٣] والحلبي، والغنية: المنع عن غير التراب[٤]، بل عن الأخير: الإجماع عليه.

وكأنه لما عن جماعة من أهل اللغة من تفسير الصعيد بالتراب[٥]، كما يساعده جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، الوارد في بيان ما يمسح في التيمم، حيث قال فيه أبو جعفر عليه السلام: «فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنه قال تعالى: (بوجوهكم) ثم وصل بها: (وأيديكم منه) أي: من ذلك التيمم؛ لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها»[٦].

والنبوي المروي مرسلًا ومسنداً عن الخصال، والعلل بتفاوت يسير: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٧].

وفي صحيح محمد بن حمران، وجميل بن دراج جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إن الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[٨].

وفي حديث رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كانت الأرض

(١) النوادر للراوندي: ٢١٨، وفيه: «الصفا البالية».

(٢) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٧٢

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٤٢٠.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٦ / غنية النزوع: ٥١.

(٥) الصحاح ٢: ٤٩٨/ تهذيب اللغة ٢: ٧/ معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، ب١٣ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٧) الخصال: ٤٢٦/ علل الشرائع ١: ١٢٨.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، ب ٢٣ ـ التيمم ـ حديث: ١.

.

مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه»[١]، ونحوه غيره، فيقيد بها إطلاق النبوي وغيره.

والموثـــق يمكن البناء على اختصاصه بمورده، ونحوه مما لا يشـــترط فيه الطهارة.

وخبر السكوني ظاهر في جواز التيمم بالجص والنورة بعد الإحراق، مما هو خلاف المشهور، فيكون موهوناً.

وخـــبر النوادر ضعيف، غـــير مجبور، ولا يكفي في جـــبره مجرد موافقته للمشهور، ما لم يكن معتمداً لهم، كما لا يخفى.

لكن قد يقـــال: بناء على ما هو التحقيق من إعـــمال قواعد التعارض من الترجيح، أو التخيير، مع اختلاف نقـــل اللغويين، يتعين الاعتماد على الأول؛ لأنه أشهر، ولو بني على التساوي جاز الاعتماد عليه.

وأمـــا صحيح زرارة، فلا يمكـــن الأخذ بظاهر التعليل فيه، ولا ســـيما بملاحظة نصوص الأمر بالنفض، فلا بد من حمله على إرادة تلقين الاســـتدلال لزرارة في قبال العامة، ولعلَّه مبني على مقدمات مطوية مسلَّمة عندهم.

كما لا يبعد أن يكون المراد من الســـؤال في صـــدر الصحيح أيضاً ذلك، وعليه فلا يقوى على تقييد المطلق.

والنبـــوي غير ثابت الحجية، إذ لم أقف على روايته كذلك إلا مرســـلاً في الغوالي، عن فخر المحققين[٢]، ومســـنداً في الخصـــال، والعلل، بطريق في غاية

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، ب٩ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(٢) عوالي اللئالي ٢: ٢٠٨.

كان تراباً أو رملاً أو حجـراً أو مدراً أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنورة(١) قبل الإحراق.

الضعف[١].

نعم، عن مجالس المفيد الثاني[٢] روايته بطريق لا يخلو عن اعتبار: «جعلت لي الأرض مسـجداً وطهوراً أينما كنت أتيمم من تربتها»[٣]، لكن في صلاحيته للتقييد تأملاً ظاهراً؛ لأنه من قبيل المثبت الذي لا ينافي الإطلاق.

ومثله حديث محمد بن حمران، وجميل بن دارج.

وأما حديث رفاعـة، فالظاهر من قوله عليه السلام: «ليس فيها...» أنه تفسـير للمبتلة، لا شرطاً زائداً، كي يدل على عدم جواز التيمم بالصخر، فتأمل.

وغيره قاصر الدلالة، أو ضعيف السند، فالعمل بالإطلاق متعين.

(١) كما هو المشهور، بل عن مجمع البرهان: «لا ينبغي النزاع فيه «لصدق الأرض»[٤].

وعن السرائر: المنع عنه في النورة[٥]، وقد يظهر من محكي كلامه أن الوجه

(١) الخصـال: ٤٢٦/ علل الشرائع ١: ١٢٨، وكونه غاية في الضعف من جهة اشـتماله على غير واحد من المجاهيل.

(٢) وهو: أبو علي الحسـن، بن شـيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ويعبّر عنه تارة: بأبي عليّ، أو: أبي عليّ الطوسي، وأخرى بالمفيد، أو: المفيد الثاني، والأمالي المتداولة باسم (أمالي الطوسي) هي له يرويها عن أبيه شيخ الطائفة. انظر: خاتمة المستدرك ٣: ١٢٣.

(٣) أمالي الطوسي: ٥٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠.

(٥) السرائر الحاوي ١: ١٣٧، قائلاً: «ولا يجوز التيمم بجميع المعادن، وتعداد ذلك يطول، وقد أجاز قوم من أصحابنا التيمم بالنورة، والصحيح الأول».

وأما بعده فلا يجوز على الأقوى(١).

فيه كونها من المعادن.

وضعفه ظاهر؛ لأنه لو سلم عموم المعدن لمثله فلا ينافي صدق الأرض عليه كالرمل.

كضعف ما عن النهاية من اشتراط الجواز فيهما بفقد التراب[١]، إذ لو كان من الصعيد جاز مطلقاً فيهما، وإلا لم يجز كذلك، فالتفصيل بلا فاصل ظاهر.

(١) كما عن الأكثر[٢]، وفي المعتبر، وعن التذكرة، ومجمع البرهان: الجواز[٣]، بل في الأول حكاية ذلك عن علم الهدى في المصباح.

إما لصدق الأرض، أو لاستصحابها، أو لاستصحاب جواز التيمم، أو لخبر السكوني المتقدم[٤].

والأول غير ظاهر؛ لقرب انصرافها إلى غيرهما.

والثاني من قبيل استصحاب المفهوم المردد، وفيه إشكال محرر في محله من استصحاب الكلي[٥]، وأشرنا إليه فيما تقدم من هذا الشرح[٦].

والثالث من الاستصحاب التعليقي؛ لأن الجواز بالمعنى التكليفي المحض معلوم، وبمعنى ترتب الطهارة عليه معلق على وجوده، والإشكال في

(١) النهاية: ٤٩.

(٢) مستند الشيعة ٣: ٣٩٧.

(٣) المعتبر ١: ٣٧٥ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٦ / مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٠.

(٤) تقدم في ص ٣٢٦.

(٥) انظر: حقائق الاصول ٢: ٤٥٨.

(٦) تقدم في ج ١ ص ٩٢، ج ٤ ص ١١٠.

كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ(١) كالخزف والآجر، وإن كان مسحوقاً مثل التراب.

ولا يجوز على المعادن(٢) كالملح والزرنيخ والذهب والفضة

الاستصحاب التعليقي مشهور[١].

والخبر موهون بمخالفة المشهور، بل بمخالفة الاجماعات المحكية على اعتبار الأرضية فلا يمكن رفع اليد عنها به.

إلا أن يقال: لم يثبت الإغراض الموهن؛ لاحتمال كون منشئه دعوى مخالفة الإجماع، وهي غير ثابتة؛ لأن الظاهر من معاقد الإجماعات إرادة إخراج المعدن والثلج، وإلا فذهاب جماعة من الأساطين إلى الجواز أعظم قادح في الإجماع، كما هو ظاهر.

فالاعتماد على النص ـ المعتبر في نفسه، الكاشف عن أن المراد من الأرض ما يعم مثل ذلك ـ غير بعيد.

(١) كما عن جماعة[٢]، وعن آخرين: الجواز[٣].

ويظهر وجه القولين مما سبق في الجص والنورة.

(٢) إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، وظاهر المفاتيح[٤].

(١) تقدم البحث في الاستصحاب التعليقي في ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٧٥/ مدارك الأحكام ٢: ٢٠٢/ الحدائق الناضرة ٤: ٣٠١.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٣٨/ نهاية الإحكام ١: ١٩٨/ ذكرى الشيعة ١: ١٧٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٦/ كشف الالتباس: ٣٦١/ جامع المقاصد ١: ٤٨٣/ مفاتيح الشرائع ١: ٦١/ كشف اللثام ٢: ٤٥٧.

(٤) الخلاف ١: ١٣٤/ غنية النزوع: ٥١/ مفاتيح الشرائع ١: ٦١.

والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض.

ومع فقـــد ما ذكر من وجه الأرض يتيمـــم بغبار الثوب، أو اللبد، أو عرف الدابـــة ونحوها مما فيه غبار(١)، إن لم يمكن جمعه

وفي المنتهى: «هو مذهب علمائنا أجمع»[١]؛ لخروجه عن مفهوم الصعيد.

وعموم التعليل في خبر السكوني[٢]، مما لا مجال للعمل به.

فما عن الحسن من الجواز[٣]، ضعيف.

(١) هو مذهب علمائنا، كما في المعتبر[٤]. وعند علمائنا، كما في التذكرة[٥]. ونحوه في غيرهما[٦].

ويشـــهد به صحيح زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المواقف، إن لم يكـــن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر عـــلى النزول؟ قال عليه السلام: يتيمم من لبده أو سرجه أو عرف دابته، فإن فيها غباراً، ويصلي»[٧].

وموثقه عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره، أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين، فلا بأس أن يتيمم منه»[٨].

(١) منتهى المطلب ٣: ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) تقدم في ص ٣٢٦.

(٣) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٧٢.

(٤) المعتبر ١: ٣٧٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٠.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٤٠٣..

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، ب٩ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.....

وفي صحيح رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث ـ : «فإن كان في ثلج، فلينظر لبد سرجه، فليتيمم من غباره، أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين، فلا بأس أن يتيمم منه»[١].

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبد تقدر أن تنفضه، وتتيمم به»[٢]، ونحوها غيرها.

وعن السيد: مساواة الغبار للتراب[٣].

وفي المنتهى قال: «وفيه قوة»[٤]، بعد أن جعل الوجه الاشتراط بفقد التراب.

وعن إرشاد الجعفرية: الميل إليه؛ لأن الغبار تراب فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله[٥].

وفيه ـ كما عن كشف اللثام ـ : أن مورد النص والفتوى الغبار غير الجامع للشرائط[٦]، إذ الفرق بين الغبار والتراب هو الفرق بين الرطوبة والماء.

وعن المهذب: اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار[٧].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، ب٩ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) جمل العلم والعمل: ٥٢.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٦٨.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٠٦.

(٦) كشف اللثام ٢: ٤٥٩.

(٧) المهذب ١: ٣٢.

تراباً بالنفض، وإلا وجب(١) ودخل في القسم الأول، والأحوط اختيار ما غباره أكثر(٢).

ومع فقد الغبار يتيمم بالطين(٣) إن لم يمكن تجفيفه، وإلا

ويشهد له خبر زرارة، عن أحدهما عليه السلام، «قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء، وفيها طين، قال عليه السلام: يتيمم، فإنه الصعيد، قلت: فإنه راكب، ولا يمكنه النزول من خوف، وليس هو على وضوء، قال عليه السلام: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب بيده على اللبد، أو البرذعة، ويتيمم ويصلي»[١].

لكنه ـ مع ضعفه في نفسه ـ قاصر عن معارضة ما سبق.

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية لوجوب مقدمة الواجب المطلق، ومورد النصوص المذكورة صورة الاضطرار.

(٢) كما قواه في الجواهر[٢] ونسبه إلى ظاهر جماعة.

وكأنه لقاعدة الميسور.

وفيه: أنها ـ مع عدم ثبوتها في نفسها ـ منافية لإطلاق الأخبار في المقام، ولا سيما بملاحظة اختلاف المذكورات في النصوص في كمية الغبار.

(٣) إجماعاً محصلاً، ومنقولاً مستفيضاً، صريحاً وظاهراً، كما في الجواهر[٣].

ويشهد له النصوص المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، ب٩ ـ التيمم ـ حديث: ٥.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٤٤.

(٣) المصدر السابق ٥: ١٤٧.

وجب(١) ودخل في القسم الأول.

فما يتيمم به له مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقاً، غير المعادن.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين.

ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء(٢).

(١) وقدم على الغبار قطعاً، كما في المدارك[١]، وليس محل خلاف كما عن الرياض[٢].

وفي المنتهى وغيره التصريح به[٣]، وتقتضيه الأدلة الأولية كما سبق.

والظاهر من قولهم عليهم السلام: «لا يجد إلا الطين» أنه لا يتمكن إلا منه، ولا سيما بملاحظة قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «فإن الله أولى بالعذر»[٤].

ولا ينافيه قوله عليه السلام: «إنه الصعيد»، إذ المراد منه: أن مادته الصعيد، فلاحظ.

(٢) كما هو المشهور، بل عن جامع المقاصد: أنه «ظاهر مذهب أصحابنا»[٥].

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٠٧.

(٢) رياض المسائل ٢: ٢٤.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٦٨/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٠/ ذكرى الشيعة ١: ١٨٠/ جامع المقاصد ١: ٤٨٤/ روض الجنان ١: ٣٢٦.

(٤) تقدم في ص ٣٣٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٨٦.

.

وفي المدارك: «أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً»[١].

بل عن الروض: «لا نعلم فيه مخالفاً»[٢].

للعجز عن أداء الواجب، الناشئ من العجز عن شرطه.

والمنع من الشرطية في هذه الحال خلاف إطلاق أدلتها.

وخبر: «الصلاة لا تسقط بحال»[٣]، لم يتحقق بنحو يصح الاعتماد عليه في المقام.

نعم، في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، الوارد في النفساء، حيث قال عليه السلام فيه: «ولا تدع الصلاة على حال، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم»[٤].

ودلالته على ما نحن فيه غير ظاهرة؛ لاختصاص الفقرة الأولى بمواردها، والتعليل ليس وارداً في مقام التشريع، بل في مقام التأكيد والحث على فعل المشروع، فلا يصلح للتأسيس.

وقاعدة الميسور، قد تقدم مراراً أنه لا دليل عليها يجب العمل به[٥].

وثبوتها بالإجماع أو النص في سائر موارد تعذر الجزء أو الشرط، لا يقتضي ثبوتها هنا، ولا سيما وكون خلافها هنا مظنة الإجماع.

(١) مدارك الاحكام ٢: ٢٠٨.

(٢) روض الجنان ١: ٣٤٥.

(٣) انظر: هامش رقم ٢، ص ٣٠١.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، ب١ ـ الاستحاضة ـ حديث: ٥.

(٥) تقدم في ص ٢١٣، ج ٤ ص ٤٧٨.

.

وهذا هو الفارق بين المقام وسائر موارد تعذر الجزء أو الشرط، لا ما قيل من أن لسان دليل الشرطية في المقام شامل لصورتي الاختيار والاضطرار، بخلاف سائر الموارد، فإن لسان دليله الأمر به، وهو مختص ـ بحكم العقل ـ بصورة الإمكان[١].

إذ فيه: أن الأمر في أمثال المقام إما إرشادي إلى الجزئية أو الشرطية، أو مولوي دال بالالتزام عليها.

والأول: لا اختصاص له بحال دون حال.

والثاني: وإن كان مختصاً بحال الاختيار، إلا أن مدلوله الالتزامي غير مختص، فيجب العمل به، والتفكيك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجية وعدمها غير عزيز، كما أشرنا إليه مراراً في هذا الشرح، وأوضحناه في محله[٢].

ومما ذكرنا يظهر ما فيما نسب إلى المبسوط[٣]، والنهاية من وجوب الأداء والقضاء[٤]، وحكي عن الشافعي وغيره من المخالفين[٥].

وما نسب إلى جد السيد من وجوب الأول فقط[٦].

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٣٢.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٢٣٨.

(٣) المبسوط ١: ٣١، قائلاً: «فإما أن يؤخر الصلاة، أو يصلي وكان عليه الإعادة».

(٤) كذا حكاه في مفتاح الكرامة ناقلاً عن التذكرة نسبته إلى الشيخ في النهاية، ولم أجده لا في التذكرة ولا في النهاية، بل قال فيها: «أخر الصلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل، أو التراب فيتيمم». انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٤١٥/ النهاية: ٤٧.

(٥) حكاه عنهم في تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٣.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٤١٥/ جواهر الكلام ٥: ٢٣٢، معقباً بقوله: «على أنه لم يثبت».

ووجوب القضاء(١)، وإن كان الأحوط الأداء أيضاً.

مع أن النسبة إلى الجميع محل تأمل، فلاحظ.

نعم، لو فرض طروء الفقدان في الوقت، أو قبله، بناءً على ثبوت الوجوب قبله، أمكن الرجوع إلى استصحاب وجوب ذات الصلاة، الثابت قبل طروء الفقدان.

اللهم إلا أن يقال: إطلاق دليل الشرطية رافع لاحتمال الوجوب، وموجب للعلم باشتراط جميع مراتب الصلاة بالطهارة، فتأمل.

(١) كما عن المشهور[١]؛ لعموم ما دل على قضاء ما فات، إذ يكفي في صدق الفوت وجود الملاك في الفعل بلا مزاحم، وهو في المقام حاصل كذلك.

ولا مجال للنقض في مثل الحائض ونحوها، لإمكان كون ذلك من باب التخصيص لدليل مفقود في المقام.

ومنه يظهر ما في الشرائع، وعن الجامع، والعلامة ـ في جملة من كتبه ـ والكركي، وغيرهم من أصحابنا، وحكي عن مالك، من سقوط الأداء والقضاء معاً[٢].

لكن اختار في المنتهى سقوط الأداء ووجوب القضاء ـ كما في المتن ـ ونسبه إلى أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي[٣].

(١) كشف الالتباس: ٣٨٦/ الحدائق الناضرة ٤: ٣١٧/ جواهر الكلام ٥: ٢٣٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٤١/ الجامع للشرائع: ٤٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤/ تحرير الأحكام ١: ١٤٨/ تذكرة الفقهاء ١: ١٩٥/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٨/ نهاية الإحكام ١: ٢٠١/ إيضاح الفوائد ١: ٦٨/ جامع المقاصد ١: ٤٨٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٧.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٧٤.

وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل(١)، وإن لم يجر،

فالأقوال في المسألة أربعة: سقوط الأداء والقضاء، ووجوبهما، وسقوط الأول دون الثاني، وثبوت الأول دون الثاني.

(١) يظهر ذلك من محكي المقنعة، والمبسوط، والوسيلة، ونهاية الإحكام وغيرها[١].

قال في المنتهى ـ بعد أن نقل عن الشيخ فيمن لم يجد إلا الثلج من أنه يمسح به أعضاء الوضوء ـ: «والذي أذهب إليه: أنه إن بلغت النداوة حداً يجري على العضو المغسول، بحيث يسمى غسلاً، فليغسل الجزء من الماء على جزء من البدن إلى آخر ما وجب عليه، وكان مقدماً على التراب، وإن لم يكن فالأقرب ما قاله الشيخ رحمه الله من استعمال الثلج»[٢].

وقد يستشهد لهم بجملة من النصوص، مثل صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء: «إذا مس جلدك الماء فحسبك»[٣].

وخبر هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك»[٤].

وخبر معاوية بن شريح، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ

(١) المقنعة: ٥٩/ المبسوط ١: ٣١/ الوسيلة: ٧١/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٠/ المراسم العلوية: ٥٣/ المهذب ١: ٤٥/ كشف اللثام ٢: ٤٦١.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، ب٥٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ١: ٣٢٢، ب١٣ ـ أحكام الخلوة ـ حديث: ٢.

.

فقال: يصيبنا الدمق[١]، والثلج، ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً، فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدي؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

وصحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج، قال عليه السلام: يغتسل بالثلج أو ماء النهر»[٣].

مضافاً إلى قاعدة الميسور، كما استدل بها في المنتهى[٤].

وفيه: أنه لو تم ظهور الأولين فيما نحن فيه كان مقتضاه جواز ذلك اختياراً.

ولو تم ظهور الأخيرين فيه كان مقتضاه تقديم ذلك على التراب، كما هو صريح صحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن الرجل الجنب، أو على غير وضوء، لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال عليه السلام: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم»[٥]، ونحوه خبره الآخر[٦].

وكذا مقتضى قاعدة الميسور.

ولذلك حُمل ما في المنتهى على وجوب تقديمه على التراب؛ لاستدلاله

(١) الدَّمَقُ بالتحريك، ثلج وريح، فارسي معرب. [الصحاح ٤: ١٤٧٧].

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، ب١٠ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٧١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٧، ب١٠ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما(١). ومراعاة هذا القول أحـــوط، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، والأحوط ضم

عليه بقاعدة الميسور[١].

لكنه خلاف ظاهر عبارته.

فالقول بوجوب ذلك بشرط فقد الطهورين مما لا دليل عليه.

وأما النصوص المذكورة: فالأولان منهما قد عرفت أن حالهما حال غيرهما مما يوهم عدم اعتبار تحقق مفهوم الغسل في الوضوء والغسل، محمولة على إرادة المبالغة في عدم الحاجة في تحقق الغسل إلى الماء الكثير، وقد تقدم ذلك في محله[٢].

وأما الأخيران، فلا يظهر منهما أقل تصرف في الأدلة الأولية، ولا ســيما بملاحظة ذيل ثانيهما.

وأما قاعدة الميســور، فلا دليل على جــواز العمل بها بعد مخالفتها لدليل وجوب التيمم لمن لم يتمكن من الطهارة المائية.

فالقول المذكور مما لم يتضح له وجه.

(١) يظهر من العبارة أن الحاكم هو القائل السابق، ولم أقف عليه.

نعم، في القواعد: «لو لم يجد إلا الثلج فإن تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يســمى به غاسلاً وجب وقدمه على التراب وإلا تيمم به بعد فقد التراب»[٣]، وهو ـ كما ترى ـ خال عن ذكر المسح.

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٤١٠.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٧٤.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٣٨.

.

وفي مفتاح الكرامة، وفي المراسم، والبيان، والموجز الحاوي: أنه إذا لم يتمكن من الغسل بالثلج، بحيث يسمى غاسلاً، تيمم به[١].

ونقل ذلك عن مصباح السيد[٢]، والإصباح[٣]، وظاهر الكاتب[٤].

وكأن مرادهم ما في القواعد من كون التيمم به بعد فقد التراب.

وكيف كان، فلم يتضح وجه القول بالتيمم بالثلج، سوى مصحح ابن مسلم: «عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً، فقال عليه السلام: وهو بمنزلة الضرورة، يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»[٥].

لكنه غير ظاهر في التيمم بالثلج، بل ظاهر في التيمم بالتراب؛ لأن قول السائل: «لم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً» يراد منه عدم التمكن من الطهارة بالماء، لا عدم التمكن من الطهارة بالماء والتراب معاً.

ولكن بعضهم لما فهم الأخير حمله على التيمم بالغبار[٦]، كما يقتضيه الجمع بينه وبين ما سبق من النصوص.

ولا ينافي ما ذكرنا قوله عليه السلام: «ولا أرى...»؛ لإمكان أن يكون ذلك

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٤١٠ / المراسم العلوية: ٥٣ / البيان: ٨٥ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٦.

(٢) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٧٧.

(٣) إصباح الشيعة: ٥١.

(٤) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٧٧.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٥، ب٩ ـ التيمم ـ حديث: ٩.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٥٠.

الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري، وإلا تعين الوضوء(١) أو الغسل، ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

(مسألة ١) وإن كان الأقوى ـ كما عرفت ـ جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه(٢)، من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق بين الحجر والمدر أيضاً بين أقاسمهما(٣)، ومع فقد التراب الأحوط الرمل(٤)،

لفوات الطهارة المائية، أو الطهارة من الخبث.

وأضعف من ذلك الاستدلال على القول المذكور بخبر: «لا تسقط الصلاة بحال»[1]، واستصحاب التكليف بها.

فإن ذلك ـ لو تم ـ لم يقتض جواز التيمم بالثلج، كما لا يقتضي مشروعية التيمم بغيره من الجامدات غير الأرض وأبدلها كما لا يخفى.

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية من غير معارض، كما سبق.

(٢) بإجماع العلماء، كما عن التذكرة[2]؛ لإطلاق التراب.

(٣) لخروج الجميع عن مفهوم التراب.

(٤) لاحتمال كون المراد ما يعمه كما ادعي، وإن حكي عن الجمهرة عن

(١) تقدم في ص ٣٣٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٥.

ثم المدر(١)، ثم الحجر.

(مسألة ٢): لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوع والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض(٢)، لكن في حال الضرورة ـ بمعنى: عدم وجدان التراب والمدر والحجر ـ الأحوط الجمع(٣) بين التيمم بأحد المذكورات، ما عدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة، ثم

أبي عبيدة: «إن الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل»[١].

(١) وهو: الطين اليابس غير المعمول؛ لكونه أقرب إلى التراب من الحجر.

(٢) قد عرفت إمكان دعوى الجواز في غير الرماد[٢].

أما هو فلا، وإن كان من الأرض؛ لخروجه عن مفهوم الأرض، والتعليل في خبر السكوني قد عرفت إشكاله[٣].

وعن نهاية الإحكام: الأقرب جواز التيمم برماد التراب، بخلاف رماد الشجر[٤].

وكأنه اعتمد على خبر السكوني.

(٣) وجه الاحتياط يظهر من ملاحظة الأقوال والاحتمالات المتقدمة.

(١) جمهرة اللغة ٢: ٦٥٤.

(٢)، (٣) تقدم في ص ٣٢٦، ٣٢٨.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٩٩.

إعادتها أو قضاؤها.

(مسألة ٣): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين(١).

(مسألة ٤): يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى، وحجر النار، وحجر السن، ونحو ذلك؛ لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني(٢).

(مسألة ٥): يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

(مسألة ٦): إذا تيمم بالطين فلصق بيده، يجب إزالته أولاً ثم المسح بها(٣)،

(١) لصدق الأرض، وللموثق المتقدم فيمن تمر به جنازة[١].

(٢) كما في جامع المقاصد[٢]؛ لأن الظاهر صدق الأرض عليه، ونحوه طين الخاوة، وطين البصرة.

ووجود خصوصية فيها لا توجد في بقية أنواع الطين غير قادح، بعد صدق الأرض عليها كغيرها.

(٣) ليتحقق المسح باليد، المعتبر فيه المباشرة، وعدم الحائل.

(١) هو موثق سماعة المتقدم في ص٣٢٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٨٢.

وفي جواز إزالته بالغسل إشكال(١).

(مسألة ٧): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن(٢)، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

(١) كأنه لاحتمال عدم صدق المسح بأثر الأرض، بل يكون بأثر الماء، كما ادعاه بعض المحشين[١].

لكنه غير ظاهر؛ لمنافاته للإطلاق.

مع أن لازمه عدم جواز مسح اليدين بغير الأرض من ثوب أو نحوه، وهو خلاف ظاهرهم، حيث لم يتعرضوا لهذا الشرط.

(٢) المزج تارة: يكون بلا تمييز للأجزاء، بحيث يصدق على كل جزء عرفي أنه تراب وغيره، كخلط التراب الناعم بالرماد كذلك.

وقد يكون مع التمييز، كالخلط بالتبن والحشيش.

والأول: لا إشكال في المنع عنه إذا كان التراب مستهلكاً عرفاً، بحيث لا يصدق عليه أنه تراب، ولو في الجملة.

أما لو كان الخليط مستهلكاً في التراب: فالمشهور جواز التيمم به، واختاره في المبسوط[٢]، للإطلاق ولا سيما بملاحظة غلبة وجود الأجزاء الأجنبية المستهلكة في الأرض، كما يقتضيه الاختلاف بالخصوصيات والآثار، خلافاً لما عن صريح الخلاف، وظاهر الغنية من المنع[٣].

(١) العروة الوثقى ٢: ١٩٨، تعليقة الشيخ علي الجواهري.

(٢) المبسوط ١: ٣٢.

(٣) الخلاف ١: ١٣٦/ غنية النزوع: ٥١.

.

وضعفه ـ على تقدير صدق النسبة ـ ظاهر.

وأما لو لم يستهلك أحدهما في الآخر: ففي الشرائع، وعن المبسوط، والذكرى، وجامع المقاصد، وغيرها: المنع[1]؛ لعدم صدق الأرض أو التراب حينئذٍ.

وصدق أنه تراب وخليط غير كافٍ؛ لظهور الأدلة في اعتبار الصدق مطلقاً.

وفي المنتهى ـ بعد ما حكى عن بعض الشافعية اعتبار الغلبة ـ قال: «وهو الأقوى عندي؛ لبقاء الاسم، ولأنه يتعذر في بعض المواضع (يعني: التراب الخالص)»[2].

وفيه: ما عرفت من أن بقاء الاسم في الجملة غير كاف والتعذر في بعض المواضع لا يجدي في رفع اليد عن ظاهر الأدلة.

وأما المزج على النحو الثاني: فقدحه مبني على كون ظاهر الأدلة استيعاب الكف بالضرب.

ولو بني على عدمه، لم يكن قادحاً.

وكأنه إلى الثاني يومئ ما في المنتهى في الفرع الرابع: «لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه؛ لأن التراب موجود فيه، والحائل لا

(١) شرائع الاسلام ١: ٤٠ / المبسوط ١: ٣٢ / ذكرى الشيعة ١: ١٧٧ / جامع المقاصد ١: ٤٨١ / إصباح الشيعة: ٥٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٦/ كشف الالتباس: ٣٦٣/ كشف اللثام ٢: ٤٥١/ جواهر الكلام ٥: ١٣٨.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٦٥.

(مسألة ٨): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب(١).

(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء(٢) أو نحوه.

يمنع من التصاق اليد به، فكان سائغاً»[١].

وفي كشف اللثام: «لعله يعني: أنه بالاعتماد يندفن بالتراب، أو الكف تماس التراب إذا حركت لأنه لا يعلق بها»[٢].

وكيف كان، لما كان ظاهر الأدلة لزوم الاستيعاب عرفاً، كان اللازم البناء على قدح المزج المانع عنه.

(١) كما تقدم.

(٢) لإطلاق وجوب الطهارة.

نعم، قد يشكل ذلك لو كان الشراء موجباً للضرر المالي المعتد به عرفاً؛ لعموم نفي الضرر، الموجب لرفع اليد عن دليل الوجوب.

وثبوت ذلك في شراء ماء الوضوء؛ للنص، لا يلزم منه ثبوته في المقام.

اللهم إلا أن يستفاد من قوله عليه السلام في بعض تلك النصوص: «وما يشتري به مال كثير»[٣] أهمية الطهارة مطلقاً بالنسبة إلى الضرر، لا خصوص الطهارة

(١) منتهى المطلب ٣: ٦٥.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٥١.

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٧٤/ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣، وفيه: «يسوؤني»، بدل: يشترى/ وسائل الشيعة ٣: ٣٨٩، ب٢٦ ـ التيمم ـ حديث: ١، وفيه: «يسرني»، بدل: يشترى/ الوافي ٦: ٥٥٦، قائلاً: «لفظة يشترى يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول... وفي

(مسألة ١٠): إذا كان وظيفته التيمم بالغبار. يقدم ما غباره أزيد كما مر(١).

(مسألة ١١): يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي(٢)، وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

المائية، أو لأن أدلة التنزيل تقتضي ذلك.

(١) هذا لم يمر بعنوان الفتوى، وإنما مر بعنوان الاحتياط، ومرَّ الكلام فيه[١].

نعم، يمكن أن يستفاد من صحيح أبي بصير المتقدم[٢].

لكنه كما ترى!.

(٢) كما عن جماعة التصريح به[٣].

وعن التذكرة: ليس من شرط التراب اليبوسة، فلو كان نديّاً لا يعلق باليد منه جاز التيمم به عند علمائنا، وخالف الشافعي، فمنع منه اختياراً واضطراراً[٤].

وفي كشف اللثام: «يجوز اتفاقاً، كما يظهر من التذكرة»[٥]، ويقتضيه

النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبناه أصوب».

(١) تقدم في ص ٣٣٤.

(٢) في ص ٣٣٣.

(٣) المعتبر ١: ٣٧٤/ جامع المقاصد ١: ٤٨١/ روض الجنان ١: ٣٢٤/ ذخيرة المعاد ١: ٩٨/ مستند الشيعة ٣: ٣٩٥/ جواهر الكلام ٥: ١٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٨١، والعبارة منقولة بالمعنى، كذا حكاها عن التذكرة في مفتاح الكرامة ٤: ٣٨٧/ الأم للشافعي ١: ٥١/ المجموع ٢: ٢١٦..

(٥) كشف اللثام ٢: ٤٥٠.

(مسألة ١٢): إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، وإن صلى به بطلت(١) ووجبت الإعادة أو القضاء.

وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة، مع كون المتقدمة وظيفته.

(مسألة ١٣): المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد(٢)، ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه.

إطلاق الأدلة.

نعم، في صحيح رفاعة: «فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه»[١].

وربما كان ظاهره اعتبار اليبوسة.

وكأنه لذلك مال بعض المحدثين إلى اعتبارها[٢]، على ما حكي.

اللهم إلا أن يحمل ـ بقرينة قوله عليه السلام: «مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب» ـ على الطين، الذي هو غير ما نحن فيه، ولا سيما بملاحظة أن الجفاف عدم البلل لا اليبوسة، لا أقل من لزوم الحمل على ذلك من جهة ظاهر إجماع التذكرة.

ومن ذلك تعرف وجه الاحتياط الآتي.

(١) لعدم ثبوت الاجزاء.

(٢) لأن الظاهر من الطين ـ المعلق عليه الحكم في النصوص على تقدير

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، ب٩ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٣١٥.

.....

تعذر الأرض والغبار ـ هو ذلك، ولا سيما بملاحظة ما تقدَّم من جواز التيمم بالأرض الندية.

فصل

يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً(١)، فلو كان نجساً بطل

فصل

(١) بـــلا خلاف كما عن المنتهـــى[١]، بل إجماعاً، كما عـــن الناصريات، والغنية، وجامع المقاصد[٢]، وإرشاد الجعفرية[٣]، وغيرها[٤].

وفي التذكرة: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول الجمهور»[٥].

وهو الحجة فيه، مضافاً إلى قرب دعوى دخول الطهارة في مفهوم الطيب، المأخوذ قيداً للصعيد في الآية الشريفة، كما جزم به في التذكرة، وحكي التفســير به عن أكثر المفسرين[٦].

وإلى انـــصراف الأدلة إليه، بقرينة ارتكاز أن فاقد الشيء لا يعطيه، بل في جامع المقاصد تعليله: بأن «النجس لا يعقل كونه مطهراً»[٧]، فتأمل.

(١) منتهى المطلب ٣: ٧٨.

(٢) المسائل الناصريات: ١٥٤، نافياً عنه الخلاف/ غنية النزوع: ٥١/ جامع المقاصد ١: ٤٧٩.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٣٨١.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٩٨/ مدارك الأحكام ٢: ٢٠٤/ مستند الشيعة ٣: ٤١٠/ جواهر الكلام ٥: ١٣٦

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٧.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٤١٠ / وانظر: التبيان ٣: ٢٠٧ / مجمع البيان ٢: ٥٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٧٩.

وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً(١)، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة(٢)، وإن لم يكن من اللاحقة أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه.

ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر. ويشترط أيضاً إباحته(٣)، وإباحة مكانه(٤)، والفضاء الذي يتيمم فيه(٥)

(١) لاطلاق ما تقدم.

(٢) لتعذر المشروط بتعذر شرطه.

(٣) فلا يجوز التيمم بالمغصوب، وفي التذكرة: «ذهب إليه علماؤنا أجمع»[١]؛ لأن حرمة التصرف فيه مانعة من إمكان التقرب بالضرب عليه، على نحو ما تقدم في اعتبار إباحة ماء الوضوء[٢].

لكنه يتوقف على دخول الضرب في مفهوم التيمم، وهو محل إشكال كما سيأتي[٣].

(٤) هذا يتم إذا كان الضرب عليه موجباً للتصرف في مكانه عرفاً، أما إذا لم يكن كذلك، كما لو كان التراب في ظرف عميق مملوء منه، فإن الضرب على سطح التراب لا يعد تصرفاً في الظرف، فلا يكون التيمم حراماً ولا مانعاً من التقرب به.

(٥) لأن غصب الفضاء موجب لحرمة حركة اليد المعتبرة في مسح الأعضاء؛ لأنها تصرف فيه.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٧.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٢١٥.

(٣) يأتي في ص ٣٨٥.

ومكان المتيمم(١) فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد. نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان(٢).

(مسألة ١): إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لأنه يعد استعمالاً لهما عرفاً(٣).

(مسألة ٢): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما(٤)، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما.

وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما(٥)، ومع

(١) حرمة مكان المتيمم لا توجب حرمة فعل التيمم بوجه؛ لأن جلوس المتيمم في مكان لا يدخل في مفهوم التيمم.

(٢) لأنهما عذران عقلاً في جواز مخالفة الحرمة، فلا يترب عليها عقاب، وحينئذٍ لا مانع من التقرب بفعل التيمم؛ لأن المانع كونه مبعداً، فيمتنع أن يكون مقرباً، ومع العذر لا يكون مبعداً، فيصح أن يكون مقرباً، كما أشرنا إليه سابقاً، وتحقيقه يطلب من الأصول[١].

(٣) يعني: فيحرم التيمم، ولا يمكن التقرب به، وقد تقدم في مبحث الأواني ما له نفع في المقام، فراجع[٢].

(٤) لوجوب الاحتياط عقلاً من جهة العلم الإجمالي بوجوب التيمم بالطاهر بينهما، وكذا في الفرض الآتي.

(٥) للعلم الإجمالي بحرمة التصرف في المغصوب منهما.

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٣٦٢، وما بعدها، وتقدم في ج ٤ ص ٢١٨.

(٢) تقدم في ج ٣ ص ٢٦٧.

الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

(مسألة ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم(١). ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين.

وأما لو علم نجاسة أحدهما، أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه ـ مع الانحصار ـ الجمع بين الوضوء والتيمم(٢) وصحت صلاته.

(١) للعلم الإجمالي المتقدم.

وما يتوهم من أن أصالة الحل في الماء توجب الوضوء به، ويخرج التراب عن كونه محلاً للابتلاء؛ لعدم صحة التيمم به، فلا يكون مجرى لأصالة الحل كي تعارض أصالة الحل في الماء.

مندفع: بأن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به، بل يكفي فيه كونه معرضاً للتصرف فيه ولو بالمس ونحوه.

(٢) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وقد عرفت أن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به، فأصالة الطهارة في الطرفين متعارضة.

نعم، لو فرض عدم الابتلاء بالتراب إلا من جهة التيمم، فأصالة الطهارة في الماء بلا معارض؛ لأنها ترفع الابتلاء بالتيمم، فلا مجال لجريان أصالة الطهارة في التراب كي تعارضها.

ثم إنه في فرض العلم بنجاسة أحدهما والابتلاء بهما يجب تقديم التيمم؛ لأنه لو توضأ أولاً يعلم بعدم صحة التيمم بعده، إما لنجاسة أعضائه وإما

(مسألة ٤): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

(مسألة ٥): لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً وغيره مما لا يتمم بـه(١) كما مر، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت(٢). وإلا

لنجاسة التراب، الملازمة لصحة الوضوء وعدم مشروعية التيمم.

ونجاسة الأعضاء وإن لم تمنع من صحة التيمم عند الاضطرار، لكنها توجب نقصه بنحو لا يجوز إيقاع النفس فيه.

كما أنه لو قدم التيمم يلزمه مسح الأعضاء عن الغبار، لئلا يتنجس الماء بملاقاة الأعضاء.

واحتمال نجاسة الأعضاء لنجاسة الماء غير قادح، على ما هو مقرر في ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة.

(١) إلا أن تكون حالته السابقة كونه تراباً فتستصحب، ويصح التيمم به إذا كانت الشبهة موضوعية، أما إذا كانت مفهومية فلم يجر الاستصحاب، لما عرفت من عدم جريانه في المفهوم المردد.

(٢) لأصالة عدم وجود التراب.

والعلم الإجمالي بوجوب التيمم إما بالمشكوك أو المرتبة اللاحقة، منحل بالأصل المذكور؛ لأن الحكم بوجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة موضوعه عدم وجود التراب، وهو يثبت بالأصل المذكور، وإذا ثبت التكليف تعبداً في أحد أطراف الشبهة انحل العلم الإجمالي، وأمكن الرجوع إلى أصالة البراءة في الطرف الآخر.

فالأحوط الجمع بين التيمم بـــه والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً(١).

نعـــم، لو كان موضـــوع وجوب التيمـــم بالمرتبة اللاحقـــة أن لا يكون المشـــكوك تراباً، بنحو مفاد ليس الناقصة، فحيث لا أصـــل ينفي كونه تراباً لم يثبت التكليف في الطرف الآخـــر تعبداً كي ينحل به العلم الإجمالي، فلا بد من الاحتياط.

لكـــن عرفت أن ظاهر الأدلة أن موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون تراب، بنحو مفاد (ليس) التامة.

اللهـــم إلا أن يقـــال: وجوب التيمم بالمرتبة الســـابقة لمـــا كان من قبيل الوجوب المطلق وجب في نظر العقل الاحتياط في موافقته مع الشك في القدرة عليه، وأصالة عدم المرتبة السابقة لا تنفي ذلك وإن ترتب عليها وجوب المرتبة اللاحقة.

وقد تقدم نظير ذلك في أول المبحث، وذكرنا هناك: أن الأصل المذكور لما كان يثبت التيمم في المرتبة الثانية بعنوان البدلية، كان موجباً للعذر عند العقل، ولا مجال لجريان أصالة الاحتياط عند الشك في القدرة، فتأمل جيداً[1].

(١) أما الجمع، فهو مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين.

وعدم الجزم به ناشـــئ من احتمال كون المقام مـــن قبيل الفرض الأول، بأن يكون وجوب القضاء مرتباً عـــلى عدم وجود ما يتطهر به، الذي هو مجرى للأصل، وإذا ثبت وجوب القضاء بالأصل انحل العلم الإجمالي.

هذا، ولكن ترتب القضـــاء على عدم وجود ما يتطهر به ليس شرعياً، إذ

(١) تقدم في ص ٣١٧.

(مسألة ٦): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال؛ لأن هذا المقدار(١) لا يعد تصرفاً زائداً(٢) بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه(٣).

لم يثبت في القضايا الشرعية، وإنما هو عقلي؛ لأنه إذا لم يوجد ما يتطهر به فات الأداء ووجب القضاء، فإذا لم يثبت ما يوجب انحلال العلم الاجمالي وجب الاحتياط، فتأمل جيداً.

(١) تعليل لجواز التيمم.

(٢) كما يظهر من جامع المقاصد، فإنه قال: «ولو حبس المكلف في مكان مغصوب، ولم يجد ماءً مباحاً، أو لزم من استعماله إضرار بالمكان، يتيمم بترابه الطاهر، وإن وجد غيره؛ لأن الإكراه أخرجه عن النهي، فصارت الأكوان مباحة؛ لامتناع التكليف بما لا يطاق، إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، ومن ثَمَّ جاز له أن يصلي، وينام، ويقوم»[1].

لكنه إنما يتم بالنسبة إلى الفضاء، حيث أن اليد لا بُدَّ أن تشغل المقدار الذي يسعها من الفضاء، سواء كان المتصل بالأرض أم غيره.

أما بالنسبة إلى الأرض فلا يتم؛ لأن الضرب على الأرض تصرف فيها زائد على التصرف في الفضاء، فلا يجوزه الاضطرار إلى شغل الفضاء بالجسم.

ومن ذلك يظهر الإشكال في جواز الصلاة والنوم.

(٣) مجرد كون الشيء مما لا قيمة له لا يسوغ التصرف فيه إذا كان ملكاً للغير، فلا يجوز التصرف في حبة من حنطة الغير، وإن كانت مما لا قيمة له.

(١) جامع المقاصد ١: ٤٨٠.

والإشـــكال فيه أشـــد، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك(١).

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيـــه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه(٢). وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً

وكأن هذا القول مبني على أن دليل تحريـــم التصرف يختص بما له قيمة، فإن التوقيع الشريف المشهور: «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره...»[١]، وموثق ســـماعة: «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»[٢] موضوعهما المال، وهو يختص بما له قيمة، ولا يشمل ما لا قيمة له.

لكن الـــذي يظهر من كلامهم الاتفاق على عدم جواز غصب ما لا مالية له، وحرمة التصرف فيه.

فلاحظ كلامهـــم في مبحث اعتبار إباحة المـــاء في الوضوء، والتراب في التيمم.

فالمنع عن الوضوء متعين، كما في غير المحبوس.

(١) هذا أحـــوط بالإضافة إلى التكليف بالصلاة، لا بالإضافة إلى حرمة الغصب.

(٢) هذا وإن لم يتضح وجهه، سوى قاعدة الميسور التي لم تثبت كلية، إلا أن الظاهر أنه لا إشكال فيه، وإن لم أقف عاجلاً على من تعرض له.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، ب٣ ـ الأنفال ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٢٠، ب٣ ـ مكان المصلي ـ حديث: ١.

إن كانت ويصلي. وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً.

(مسألة ٨): يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد(١)،

ومن ذلك تعرف الوجه في الاحتياط الآتي.

(١) بل الذي اختاره جماعة لزومه، منهم السيد، والبهائي، ووالده، والكاشاني، والبهبهاني[١]، والبحراني[٢] على ما حكي عنهم، بل حكي عن أكثر الطبقة الثالثة[٣].

للأصل، ولظهور أدلة الطهورية في كون التراب كالماء، ولقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٤]؛ لظهور (من) في التبعيض، كما يظهر من ملاحظة النظائر.

فعن الكشاف: «لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: (مسحت برأسي من الدهن، ومن الماء، ومن التراب) إلا معنى التبعيض»[٥].

ومنه يظهر الاستدلال بما في بعض الصحاح، من قولهم عليهم السلام: «فليمسح من الأرض»[٦].

(١) المسائل الناصريات: ١٥٥/ الحبل المتين: ٨٩، وحكاه فيه عن والده/ مفاتيح الشرائع ١: ٦١/ مصابيح الظلام ٤: ٣٥٢.

(٢) وهو الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني، على ما حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٥: ١٩٣.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) الكشاف ١: ٥١٥.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ٧.

.

ولما في صحيح زرارة المتقدم، من قول أبي جعفر عليه السلام: «لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها»[١].

لكن الجميع لا يخلو من خدش.

إذ الأصل مقطوع بالأدلة البيانية، وكذا أدلة الطهورية، ولأجل تلك الأدلة البيانية تحمل الآية ونحوها من النصوص على إرادة المسح من أثر الصعيد، لا من نفسه، فإن التصرف المذكور أقرب من حمل تلك الأدلة على اعتبار العلوق، ولا سيما مع كون ما يعلق باليد مما لا يعد صعيداً عرفًا، ولا يجوز التيمم به اختياراً، ولا سيما بملاحظة ما دل على استحباب النفض من النص والإجماع.

وبه أيضاً يشكل ما في صحيح زرارة، مضافاً إلى إشكال ظاهره في نفسه كما أشرنا إلى ذلك في أول المبحث، فراجع[٢].

ومما ذكرنا يظهر وجه ما هو المشهور من عدم اعتبار العلوق، بل في جامع المقاصد: نسبة اعتبار العلوق إلى ابن الجنيد لا غير[٣].

وعن ظاهر المنتهى الإجماع على العدم[٤].

بل مما ذكرنا يشكل الحكم باستحبابه، إلا بناءً على قاعدة التسامح، والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه، فلاحظ وتأمل.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، ب١٣ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في ص ٣٢٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٣.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٩٧ ـ ٩٨.

ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب(١).

(١) في المدارك: «إنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا»[١].

وعن المختلف: إنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد[٢].

ويشهد له صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما، مرة للوجه، ومرة لليدين»[٣].

وخبر ليث: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين، ثم تنفضهما وتمسح بهما...»[٤].

وخبر زرارة: «تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما»[٥]، وغيرها المحمولة على الاستحباب بقرينة ما سبق.

وما يظهر من المقاصد العلية من القول بوجوبه ضعيف[٦].

قال في المدارك: «وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوبه، قاله في

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٣٥/ منتهى المطلب ٣: ٩٦.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٤، وفيه: «نفضة للوجه ومرة لليدين»، وهو الموافق للتهذيب، والاستبصار، والوافي. ورواها في المعتبر «مرة للوجه...» كما في المتن، وتابعه على ذلك في التذكرة، والمهذب، والمدارك وغيرها، وسيأتي من المصنف رحمه الله في ص ٤٠٧ الإشارة إلى ذلك، فلاحظ.
انظر: الاستبصار ١: ١٧٢/ تهذيب الأحكام ١: ٢١٠/ الوافي ٦: ٥٨٢/ المعتبر ١: ٣٨٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٥/ المهذب البارع ١: ٢٠٦/ مدارك الأحكام ٢: ٢٣١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٧.

(٦) المقاصد العلية: ١٣٤.

(مسألة ٩): يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها(١)، لبعدها عن النجاسة.

(مسألة ١٠): يكره التيمم بالأرض السبخة(٢) إذا لم يكن

التذكرة»[١].

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمعتبر، وظاهر التذكرة، وجامع المقاصد[٢].

وفي محكي الرضوي: تفسير الصعيد بالموضع المرتفع[٣].

(٢) أما الجواز: فعليه الإجماع صريحاً، كما عن المعتبر، والتذكرة[٤]، وظاهراً كما عن غيرها[٥].

وفي المدارك: نسبته إلى علمائنا أجمع عدا ابن الجنيد[٦].

ويشهد له إطلاق الأدلة.

وما عن ابن الجنيد من المنع، ضعيف، غير ظاهر الوجه.

وما عن أبي عبيدة من أن الصعيد التراب الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل[٧]، لا يعارض ما عن غيره من أهل اللغة.

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٣٦/ تذكرة الفقهاء ١: ١٩٦.

(٢) الخلاف ١: ١٦٣/ المعتبر ١: ٣٧٥ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٩/ جامع المقاصد ١: ٤٨٣.

(٣) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٩٠.

(٤) المعتبر ١: ٣٧٤ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٥.

(٥) مختلف الشيعة ١: ٤٢٥/ الحدائق الناضرة ٤: ٣١٤.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٠٥.

(٧) جمهرة اللغة ٢: ٦٥٤.

يعلوها الملح، وإلا فلا يجوز. وكذا يكره بالرمل(١). وكذا بمهابط

وأما الكراهة: فعليها الإجماع أيضاً عن جماعة[١]، وتقتضيها قاعدة التسامح، بناءً على الاكتفاء فيها بفتوى الفقيه.

(١) أما الجواز فيه: فإجماع صريحاً وظاهراً عن جماعة[٢].

وفي جامع المقاصد: «أما الرمل فيجوز عندنا على كراهية»[٣].

لما سبق من الإطلاق[٤].

وعن الحلبي في الإشارة: العدم مع وجود التراب، وتبعه في كشف الغطاء[٥]، ولكنه غير ظاهر.

وما عن أبي عبيدة قد عرفت حاله.

وأما ما رواه محمد بن الحسين: «أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه. قال: فكتب إليَّ: لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل، وهما ممسوخان»[٦].

فضعيف في نفسه، غير معمول به في الرمل، ومعارض بما عن الحميري

(١) المعتبر ١: ٣٧٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٥/ مختلف الشيعة ١: ٤٢٥/ الحدائق الناضرة ٤: ٣١٤.

(٢) المعتبر ١: ٣٧٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٦/ منتهى المطلب ٣: ٥٩/ الحدائق الناضرة ٤: ٣١٤/ مستند الشيعة ٣: ٣٩٩.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٨٣.

(٤) تقدم في التعليقة السابقة.

(٥) إشارة السبق: ٧٤/ كشف الغطاء ٢: ٣٣٦.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٠، ب١٢ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١.

الأرض(١).

وكذا بتراب يوطأ(٢)، وبتراب الطريق(٣).

في دلائل علي بن محمد العسكري عليه السلام، قال: «وكتب إليه محمد بن الحسين بن مصعب... إلى أن قال: فإنه من الرمل والملح، والملح سبخ»[١].

واحتمال تعدد السؤال بعيد، مع أنه لا يدفع التعارض، فتأمل جيداً.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمعتبر[٢].

(٢) لخبر غياث: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ» قال النوفلي: «يعني ما تطأ عليه برجلك»[٣].

(٣) لخبر غياث المتقدم، ولخبره الآخر: «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٠، ب١٢ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١.

(٢) الخلاف ١: ١٦٣/ المعتبر ١: ٣٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩، ب٦ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

فصل

في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور:

الأول: ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع بدون الضرب(١)،

فصل في كيفية التيمم

(١) في كشف اللثام: نسبة ذلك إلى المشهور[١].

وفي الذكرى: نسبته إلى معظم عبارات الأصحاب[٢].

للأمر بالضرب في أكثر النصوص، وهو ظاهر في الوجوب، فيجب حمل ما دل من النصوص على الاكتفاء بالوضع عليه، حملاً للمطلق على المقيد، لأن الظاهر أن الضرب أخص مفهوماً من الوضع، فتكون النسبة بين الدليلين هي النسبة بين المقيد والمطلق.

فما في ظاهر الشرائع، والقواعد، وحكي عن الشهيد في الذكرى والدروس، واختاره المحقق الثاني في جامع المقاصد، وحاشية الإرشاد من

(١) كشف اللثام ٢: ٤٦٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٩ ـ ٢٥٨.

ولا الضرب بإحداهما(١)،

الاكتفاء بالوضع[١]، وتبعهما الأردبيلي وغيره[٢]، ضعيف.

قال في جامع المقاصد: «واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على أن المراد بهما واحد، فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد، كما هو المتعارف»[٣].

وما ذكره خلاف قاعدة حمل المطلق على المقيد، اللهم إلا أن يكون مراده: أن الوضع: المماسة بغير دفع واعتماد، فيكون المفهومان متباينين، فيكون الجمع بين دليليهما بالتخيير.

لكن المبنى المذكور ضعيف؛ لأنه خلاف المفهوم منهما عرفاً، ولذا لا يتوهم من اقتصر على التعبير بالوضع المنع من الدفع والاعتماد.

(١) إجماعاً، محصلاً ومنقولاً، ونصوصاً، كما في الجواهر[٤].

نعم، قد يظهر مما عن التذكرة، والنهاية من احتمال الاجتزاء بالمسح بكف واحدة[٥] ـ وعن الأردبيلي استظهاره[٦] ـ الاجتزاء بضرب واحدة.

لكنه ـ لو تم ـ ففي غير محله؛ لتواتر النصوص في الأمر بضربهما معاً، أو حكاية ذلك في فعل المعصومين عليهم السلام.

(١) شرائع الإسلام ١: ٤٠ / قواعد الأحكام ١: ٢٣٨ / ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٩ / الدروس الشرعية ١: ١٣٢ / جامع المقاصد ١: ٤٨٩/ وحكاه عن حاشية الإرشاد في مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٦ / مفاتيح الشرائع ١: ٦٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٠.

(٤) جواهر الكلام ٥: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٤/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٨.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٧.

ولا بهما على التعاقب(١)، ولا الضرب بظاهرهما(٢) حال

نعم، في موثق زرارة: «سألت من أبي جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده إلى الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة»[١].

وروايته الأخرى، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «فضرب بيده على الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى، مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى»[٢].

وفي رواية الخزاز: «فوضع يده على المسح»[٣].

لكن ظاهر الأولين: اليدان، بقرينة ما في ذيلهما من مسح الكفين، وعلى ذلك تحمل الأخيرة.

(١) كما عن الحدائق نسبته إلى ظاهر الأخبار والأصحاب[٤].

لكنه لا يخلو من تأمل، فإن إطلاق الضرب في النص والفتوى يقتضي الأعم من ذلك.

وقد يستفاد ذلك من أخبار الضربة والضربتين، فإن الوحدة العرفية إنما هي بملاحظة الدفعة، فإن المراد من الوحدة ما يقابل التعدد، لا ما يقابل التعاقب أيضاً، فتأمل.

(٢) كما عن جماعة التصريح به، منهم المفيد، والمرتضى، والحلي[٥].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٢.

(٥) المقنعة: ٦٢ / جمل العلم والعمل: ٥٢ / السرائر الحاوي ١: ١٣٦.

الاختيار. نعم حال الاضطرار يكفي الوضع(١). ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى. ومع تعذر الباطن فيهما، أو في إحداهما، ينتقل إلى الظاهر(٢) فيهما، أو في إحداهما(٣). ونجاسة

وفي المدارك: «إنه المعهود من الضرب والوضع»[١].

وفي الذكرى: «لأنه المعهود من الوضع، والمعلوم من عمل صاحب الشرع»[٢].

بل عن بعض المحققين: أنه وفاقي، وعليه عمل المسلمين في الأعصار والأمصار من دون شك[٣]، انتهى.

ولعل هذا المقدار كافٍ في منع الظاهر، مضافاً إلى انصراف النصوص إلى الباطن.

إلا أن يقال: الانصراف المذكور منشؤه التعارف، ومثله لا يقدح في الإطلاق، كما أشرنا إليه مراراً.

(١) إجماعاً ظاهراً، كما يظهر من غير واحد[٤]، وهو العمدة فيه، وأما قاعدة الميسور كلية، فغير ثابتة[٥].

(٢) للإطلاق. والإجماع على اعتبار الباطن مختص بالاختيار.

(٣) يعني يضرب بباطن الأخرى، كما قوّاه في الجواهر[٦]، وجعل

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢١٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٠.

(٣) مصابيح الظلام ٤: ٣٢٢/ مستند الشيعة ٣: ٤٢٥.

(٤) لعله ناشئ من تصريحهم بعدم السقوط في الأقطع، كما نبه له في جواهر الكلام ٥: ١٨١.

(٥) استدل بها في رياض المسائل ٢: ٤٣.

(٦) جواهر الكلام ٥: ١٨٣.

الباطن لا تعد عذراً(١)، فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثاني: مسح الجبهة بتمامها(٢)،

الاقتصار على الضرب بباطن إحداهما وجهاً.

وفي المستند: جعل الأقوى الأول، أو الاكتفاء بضرب الظاهر فيهما؛ للإطلاق[١].

وهو في محلّه، لولا ما يظهر منهم من أن اعتبار الباطن لا يختص بصورة الإمكان فيهما معاً.

(١) مع عدم التعدي، بلا خلاف أجده بين الأصحاب، كما في الجواهر[٢]؛ لإطلاق الأدلة.

ودليل اعتبار الطهارة لا يقتضي اعتبارها مع الاضطرار، كما سيأتي.

(٢) إجماعاً محصلاً ومنقولاً، مستفيضاً بل متواتراً، كما في الجواهر[٣].

وفي المستند: «هو محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضروري الدين»[٤]، ونحوه ما عن المصابيح[٥].

وفي كشف اللثام: «ادعى الحسن تواتر الأخبار بأنه صلى الله عليه وآله حين علم عماراً مسح بهما جبهته»[٦].

(١) مستند الشيعة ٣: ٤٢٥.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٨٣.

(٣) المصدر السابق ٥: ١٩٦.

(٤) مستند الشيعة ٣: ٤٣٧.

(٥) مصابيح الظلام ٤: ٢٨١.

(٦) كشف اللثام ٢: ٤٧٠/ مختلف الشيعة ١: ٤٢٩.

.

لكن لم يعثر على رواية متضمنة للجبهة ـ كما اعترف به غير واحد[١] ـ غير موثق زرارة، المروي في التهذيب عن المفيد، عن أبي جعفر عليه السلام عن التيمم: «فضرب بيده الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبهته»[٢].

لكن في الوسائل عن الكافي، وعن التهذيب عنه، روايته: «جبينه»[٣].

ومن الغريب ما في جامع المقاصد قال: «ومسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الأنف الأعلى ـ وهو الذي يلي آخر الجبهة ـ متفق على وجوبه بين الأصحاب، والأخبار الكثيرة دالة عليه، مثل قول الصادق عليه السلام في موثق زرارة: «ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة»»[٤].

وكأنه أراد من الأخبار الكثيرة ما تضمَّن المسح على الجبينين أو الجبين، كما يقتضيه ما ذكره في الذكرى في الدليل على وجوب مسح الجبهة، فإنه قال: «وقد روي من طرق شتى، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في قضية عمار ـ: «ثم مسح جبينه بأصابعه، وكفيه إحداهما بالأخرى».

وموثق زرارة عنه عليه السلام: «ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة»، ومثله رواية عمرو بن أبي المقدام»[٥].

(١) الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٣/ جواهر الكلام ٥: ١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧، ٢١١، ولا يخفى أن الموثق مروي فيه بطريقين ولفظين، فرواه من طريق الحسين بن سعيد بلفظ «جبهته»، ومن طريق الكليني بلفظ «جبينه»، كما انه مروي بهذين الطريقين واللفظين في الاستبصار (١: ١٧٠، ١٧١)، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٣، مع الإشارة إلى اختلاف الطريقين.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٠.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣/ وانظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٨، ٣، ٦.

والجبينين(١)،

ورواية عمرو إنما تضمنت الجبينين، وكذلك غيرها من الأخبار، ففي بعضها ذكر الوجه، وفي جملة ذكر الجبين، مفرداً في بعضها، ومثنى في أخرى[١].

ومقتضى الجمع العرفي وغيره حمل أخبار الوجه على الجبين، فيخلو مسح الجبهة عن النص عليه غير الموثق المتقدم المعارض بما هو أوثق.

لكن الإجماعات المتقدمة كافية في ثبوته.

وما عن الهداية والفقيه من الاقتصار على الجبينين[٢]، لا بُدَّ أن يكون محمولاً على ما يعم الجبهة، فلاحظ.

(١) كما في جامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وشرح المفاتيح، وغيرها[٣].

ويشهد له موثق زرارة المتقدم ـ على رواية الكافي والتهذيب عنه[٤] ـ وموثقه الآخر المروي عن السرائر[٥]، وصحيحه المروي عن الفقيه[٦]، وغيرها[٧].

وعن ظاهر الفاضلين، والشهيدين، وغيرهم: عدم وجوب مسحهما[٨]،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم.

(٢) الهداية: ٨٨ / من لا يحضره الفقيه ١: ٥٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٩٠/ مسالك الأفهام ١: ١١٤/ مدارك الأحكام ٢: ٢٢٠/ مصابيح الظلام ٤: ٢٨٥/ روض الجنان ١: ٣٣٩/ المقاصد العلية: ١٣١/ كفاية الأحكام ١: ٤٤/ مفاتيح الشرائع ١: ٦١/ كشف اللثام ٢: ٤٧١.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٤/ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٧ / وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٨.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٦.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٤٠/ المعتبر ١: ٣٨٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤/ تحرير الأحكام ١: ١٤٥/ ←

.

لاقتصارهم على ذكر الجبهة.

وتبعهم في الحدائق، والرياض، والمستند[١].

وهو محتمل كل من عبر بالوجه من القصاص إلى طرف الأنف، كالمفيد، والسيد، والحلبي، والطوسي، والحلي، وغيرهم[٢].

وكأنه لاستظهار ذلك منهم نسب القول بالاختصاص بالجبهة إلى الأصحاب في الحدائق[٣]، وإلى المشهور كما عن غيرها[٤].

واستدل له بالأصل؛ لعدم الدليل على الوجوب فيهما.

والأخبار المذكورة لا تدل عليه، إذ ليس فيها إلا أنه مسح على جبينيه، والفعل محتمل للاستحباب، ولذا ذكر في جملة منها نفض اليدين الذي لا إشكال في استحبابه.

مع أن الأخذ بظاهر الأخبار المذكورة من الاكتفاء بمسح الجبين مما لا يمكن؛ لما عرفت من الإجماع على وجوب مسح الجبهة، فلا بد إما من طرحها وهو خلاف قاعدة أولوية الجمع.

← تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٠/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٨/ البيان: ٨٦/ الدروس الشرعية ١: ١٣٢/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣/ روض الجنان ١: ٣٣٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٧/ كشف الالتباس: ٣٧٤.

(١) الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٤ / رياض المسائل ٢: ٤٤ / مستند الشيعة ٣: ٤٣٨.

(٢) المقنعة: ٦٢ / الانتصار: ١٢٤/ الناصريات: ١٥١ / جمل العلم والعمل: ٥٢/ الكافي في الفقه: ١٣٦/ الوسيلة: ٧٢/ المبسوط ١: ٣٣/ السرائر الحاوي ١: ١٣٦/ المراسم العلوية: ٥٤/ المهذب ١: ٤٧/ غنية النزوع: ٦٣/ إصباح الشيعة: ٥١.

(٣) الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٤.

(٤) رياض المسائل ١: ٤٤.

بهما(١)،

أو حملها على ما يعم الجبهة، أو حملها على خصوص الجبهة.

والأخير متعين، لئلا يخلو تخصيص مسح الجبهة عن الدليل، ولشيوع التعبير عنها بالجبين كما في الموثق: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه»[١]، ونحوه غيره.

والجميع كما ترى!.

فإن ظهور الأخبار البيانية في الوجوب لا مجال لإنكاره، والفعل وإن كان يحتمل الاستحباب، لكن حكاية المعصوم في مقام البيان تدل على الوجوب، والاشتمال على ما يثبت استحبابه من الخارج غير قادح.

ولزوم خلو تخصيص الجبهة عن الدليل ـ لو لم يحمل الجبين على الجبهة ـ مندفع: بإمكان حمل الجبهة في كلام الجماعة على ما يعم الجبين.

واستعمال الجبين في خصوص الجبهة في الموثق وغيره غير ظاهر، لإمكان إرادة ما يعمها، كيف؟! وهو أقرب عرفاً من مجاز المجاورة.

وبالجملة: نصوص الجبين لا مجال لرفع اليد عن ظاهرها، وموثق الجبهة لا يصلح لمعارضتها، بعد روايته في الكافي بلفظ الجبين، فالعمل بها متعين، ولأجله يمكن حمل الجبهة في النص على ما يعم الجبينين.

(١) كما هو المشهور كما عن المختلف، والذكرى، والكشف[٢]، وفي الجواهر: «لعله مجمع عليه»[٣].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥، ب٤ ـ السجود ـ حديث: ٧.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤٣٤/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٥ / كشف اللثام ٢: ٤٦٩.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٩٤.

من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى(١) وإلى الحاجبين،

وتقتضيه الأخبار البيانية، المشتمل بعضها على الأمر بذلك، كخبر ليث: «وتمسح بهما وجهك»[١].

فما عن التذكرة والنهاية من احتمال الاجتزاء بواحدة[٢]، وعن الأردبيلي[٣] استظهاره، غير ظاهر، والأصل لا مجال له بعد الدليل، كالإطلاق مع المقيد.

وما في بعض الصحاح من إفراد اليد لا يعارض ما سبق، كما سبق في ضرب اليدين، لإمكان حمله على الجنس.

(١) إجماعاً، كما عن الانتصار، والغنية، والروض، والروضة، وغيرها[٤].

وعن أمالي الصدوق: «إنه من دين الإمامية»[٥].

وفي بعضها: لم يقيد طرف الأنف بالأعلى.

وكيف كان، فالذي يقتضي التحديد المذكور في المتن: أنه مقتضى تحديد الجبهة والجبينين، الواجب مسحهما، بذلك.

وعن رسالة علي بن بابويه: وجوب استيعاب الوجه[٦].

ويشهد له ظاهر كثير من النصوص المتضمنة للأمر بمسح الوجه، التي

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٤/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٧.

(٤) الانتصار: ١٢٤ / غنية النزوع: ٦٣ / روض الجنان ١: ٣٣٩ / الروضة البهية ١: ٤٤٥ / مختلف الشيعة ١: ٤٣٤/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣/ جامع المقاصد ١: ٤٩٠.

(٥) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٦) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٨٤/ مختلف الشيعة ١: ٤٢٦.

.

تبلغ أكثر من أحد عشر[١].

لكن حمله على الجبهة والجبين ـ بقرينة نصوصهما، والإجماع المتقدم، وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾[٢]، بناءً على ظهور الباء في التبعيض، أو بعد ملاحظة تفسيرها في صحيح زرارة بذلك[٣] ـ متعين، ولأجله يسهل حمل كلام ابن بابويه عليه؛ لتعارف تعبيره بمتون الأخبار، كغيره من القدماء.

وأما ما في المعتبر من أن الجواب الحق العمل بالخبرين، فيكون مخيراً بين مسح الوجه وبعضه[٤] ـ وعن كشف الرموز: أنه قرَّبه[٥]، وفي المدارك: أنه حسن[٦] ـ فهو بعيد عن ظاهر مجموع النصوص.

نعم، لا يبعد عن صناعة الجمع بين النصوص حمل نصوص الوجه على الاستحباب، فإنه أقرب من حمل الوجه على الجبهة.

ثم إن المصرح به في كلام الجماعة أن طرف الأنف هو الأعلى[٧].

وعن السرائر: الازراء ببعض المتفقهة حيث ظن أنه الأسفل[٨].

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨ ـ ٣٦٥، ب١١، ١٢، ١٣ ـ التيمم.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، ب١٣ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٤) المعتبر ١: ٣٨٦.

(٥) كشف الرموز ١: ١٠١.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٢١.

(٧) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٠/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٥/ البيان: ٨٦/ الدروس الشرعية ١: ١٣٢/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣/ جامع المقاصد ١: ٤٩٠/ روض الجنان ١: ٣٣٩/ مدارك الأحكام ٢: ٢٢٢/ كشف اللثام ٢: ٤٧٠.

(٨) السرائر الحاوي ١: ١٣٦.

والأحوط مسحهما(١) أيضاً. ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع(٢)، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين، ولا

وهو كذلك لعدم ظهور وجهه، لا من النص ولا من الفتوى.

كما أن لازم التحديد المذكور وجوب مسح ما بين الحاجبين.

والعمدة فيه الإجماعات السابقة، وإلا فدخوله في الجبهة عرفاً، أو لغة، محل إشكال، ولذا لا يجوز السجود عليه، فتأمل.

(١) وعن الصدوق: وجوبه[١].

وتبعه في الذكرى وجامع المقاصد، ناقلاً في الثاني عن الصدوق أن به رواية[٢].

وقد يظهر مما في المنتهى من قوله: «إنه لا يجب مسح ما تحت الحاجبين»[٣]، أنه مسلم.

وفيه: أنه لا دليل عليه؛ لخروجهما عن الجبهة والجبين، فالأصل والأخبار البيانية تنفيه.

والرواية التي قد يظهر من محكي كلام الصدوق اعتبارها، غير ثابتة كذلك.

نعم، يجب مسح شيء منهما من باب المقدمة.

(٢) الوجوه المتصورة في مسح الجبهة باليدين خمسة، كما ذكره بعض:

(١) المقنع: ٢٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣ / جامع المقاصد ١: ٤٩١.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٨٨.

.

الأول: أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح.

الثاني: أن يمر تمام كل منهما على تمام الممسوح.

الثالث: أن يمر تمام إحداهما على بعضه وتمام الأخرى على الباقي.

الرابع: أن يمر كلا مـــن الكفين في الجملة ـ ولو بعضاً من كل منها ـ على جميع أجزاء الممسوح.

الخامس: أن يمر كلا من اليديـــن في الجملة ـ ولو بعض كل منهما ـ على بعض الممسوح، بحيث لا يبقى منه جزء إلا وقد مرَّ عليه بعض الماسح.

والأول: متعذر أو متعسر، لتوقفه على إمرار كل من اليدين مرات متعددة بتعدد الخطوط الطولية للجبهة والجبينين، ولذا لم ينسب إلى أحد.

والثاني: منسوب إلى ظاهر المدارك وغيرها[1]، وفي صحة النسبة تأمل.

وهو يتوقف.. أولاً: على ظهور الأدلة في استيعاب الماسح، وعلى ظهورها في لزوم مسح تمام أجزاء الجبهة بكل منها.

وهما معاً غير ثابتين، بـــل الأول منهما خلاف قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «ثم مسح جبينه بأصابعه»[2].

ويتوقف حصوله على المســـح بكل من اليدين تدريجـــاً، وهو غير ظاهر منها، لو لم يكن الظاهر الدفعة.

وأما الثالث: فنسب إلى ظاهر لوامع النراقي[3].

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٢/ مصابيح الظلام ٤: ٢٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٨.

(٣) حكاه عنه في مستند الشيعة ٣: ٤٤٨.

مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح تمام(١)

وفيه الإشكال الأول، مضافاً إلى أن لازمه تكرار المسح؛ لأن الغالب أن الكفين أوسع من مجموع الجبهة والجبينين، فلا يحصل المسح بتمام كل من الكفين بالمسح مرة واحدة، وظاهر النصوص البيانية الاجتزاء بمسح واحد.

وأما الرابع: فنسب إلى بعض[1]، ويرد عليه الإشكال الأخير.

فيتعين الخامس، فإنه الذي يساعده الظاهر.

وأما عبارة المتن: فالظاهر منها إرادة الثالث، فإن قوله: «فلا يكفي المسح...» ينفي الأخيرين؛ للاكتفاء بالبعض فيهما، وقوله بعد ذلك: «فلا يجب المسح...»، ينفي الأولين، وقد عرفت إشكال الثالث.

ثم إن قوله: «بمجموع الكفين على المجموع»، غير ظاهر في لزوم استيعاب الكفين، ولا في لزوم استيعاب الجبهة والجبينين، فتفريع قوله: «فلا يكفي...» على مضمون العبارة غير ظاهر.

والعبارة التي يتفرع عليها ذلك هكذا: «ويعتبر كون المسح بتمام مجموع الكفين على تمام المجموع»، فلاحظ.

(١) أما أصل مسح اليدين في الجملة، فالظاهر أنه إجماعي بين المسلمين، ثابت بالكتاب والسنة.

وأما وجوب مسح المقدار المذكور، وعدم وجوب الزائد عليه: فهو

(١) نسبه إلى البعض واختاره في مستند الشيعة ٣: ٤٤٧.

.....

المعروف بين أصحابنا، وادعى جماعة الإجماع عليه صريحاً، وظاهراً[١].

ويشـــهد له الأخبار البيانية، المتضمنة للمسح على الكفين، بظهورها في تمام الكف لا غير، والمناقشة في دلالتها على الوجوب قد عرفت اندفاعها[٢].

وما في بعضها من ذكر اليد محمول على الأول، ولا سيما بملاحظة عطف الأيدي في الآية الشريفة على الوجه المراد منه البعض بقرينة الباء، كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في الوضوء والتيمم[٣].

نعم، عن علي بن بابويه وجوب مسح الذراعين[٤].

ويشـــهد له صحيح ابن مسلم قال: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه»[٥].

وفي صحيح ليث عن أبي عبد الله عليه السلام: «وتمسح بها وجهك وذراعيك»[٦].

وفي موثق سماعة: «فمسح بها وجهه وذراعيه»[٧].

(١) المســائل الناصريــات: ١٥١/ غنية النــزوع: ٦٣ / جامع المقاصــد ١: ٤٩٢/ المهذب البارع ١: ٢٠٢.

(٢) تقدم في ص ٣٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٨.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٤٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٥.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٧) المصدر السابق ٣: ٣٦١، ب١٣ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

.

لكن الجميع لا يصلح لمعارضة ما سبق، ولا سيما مثل صحيح زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ـ وذكر التيمم ـ إلى أن قال: ومسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء»[١].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه، إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك»[٢].

والصحيحين الآتيين؛ لوجوب تقديمها عليها عرفاً، مضافاً إلى ما عرفت من دعوى الإجماع على خلافها.

نعم، مقتضى قواعد الجمع الحمل على الاستحباب، كما عن كشف الرموز[٣]، وعن المنتهى والمدارك: احتماله[٤].

إلا أن الأقرب إلى الذهن ورودها مورد التقية.

وعن السرائر عن قوم من أصحابنا: أن المسح من أصول الأصابع[٥].

ويشهد له مرسل حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال عليه السلام: «فامسح على كفيك من حيث موضع القطع»[٦].

لكن إرساله، وإعراض الأصحاب عنه، يمنعان عن العمل به.

فالعمل على المشهور لازم.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) كشف الرموز ١: ٩٩ ـ ١٠١.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٩٣ / مدارك الأحكام ٢: ٢٢٥.

(٥) السرائر الحاوي ١: ١٣٧.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، ب١٣ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

ظاهر الكف(١) اليمنى بباطن اليسرى(٢)، ثم مسح تمام ظاهر

وما في صحيح داود بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فمسح وجهه ويديه، وفوق الكف قليلاً»[١]، ونحوه مصحح أبي أيوب الخزاز، عنه عليه السلام[٢]، محمول على كون المسح كذلك من باب المقدمة، وإن حكي عن ظاهر الفقيه الفتوى به[٣]، ولعله محمول على ذلك أيضاً، فلاحظ.

(١) إجماعاً ظاهراً، كما عن جماعة[٤]، ولم يعرف فيه مخالف.

ويشهد له ما في حسن الكاهلي: «ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى»[٥].

ونحوه موثق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، المروي عن مستطرفات السرائر، قال فيه: «ثم مسح بجبينه، ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى»[٦].

لكن في النسخة المصححة من الوسائل قد ضرب على لفظ «الظهر»[٧]، كما هو كذلك فيما يحضرني من نسخة السرائر[٨]، ويناسبه ما بعده من قوله: «فمسح باليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى».

(٢) المسح بالباطن ـ هنا وفي الوجه ـ تابع لضرب الباطن، الذي تقدم

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٤، ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٧، وقد خصه فيما كان التيمم من الجنابة.

(٤) الانتصار: ١٢٤/ المسائل الناصريات: ١٥١/ غنية النزوع: ٦٣.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٦) كذا حكاه عن السرائر في الحدائق الناضرة ٤: ٣٢٢/ رياض المسائل ٢: ٤٥/ مستند الشيعة ٢: ٤٥٢/ جواهر الكلام ٥: ١٧٥.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٩.

(٨) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٤.

اليسرى بباطن اليمنى من الزنـــد إلى أطراف الأصابع. ويجب من باب المقدمة(١) إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر(٢) فلا يجب مســـحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح. بل الظاهر عدم اعتبار التعميق(٣) والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

الكلام فيه[1].

ويشير إلى تعين الباطن ما في حسن الكاهلي.

(١) ليس المقام من باب المقدمة العلمية التي تجب عقلاً من باب وجوب الاحتياط؛ لأن تلك يجب أن يكون موضوعها محتمل الواقع، بحيث يحتمل أن يكون التكليف به عين التكليف بالواقع، ولا من باب المقدمة الخارجية؛ لعدم المقدمية بين مســـح ما دخل في الحد وما خرج عنه، بل المقام من باب آخر، كما تقدم ذلك في الوضوء[2].

(٢) لأن الموجـــود في النص ظهـــر الكف، وهو لا يصـــدق على ما بين الأصابع.

(٣) كما هو الظاهر من التيممات البيانية؛ للاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة.

وفي مجمع البرهان: «لو مســـح ظهر الكف بالبطن بحيث ما تهاون، وما قصر في الاســـتيعاب، يكفيه ذلك، وإن لم يســـتوعب جميع الظهر، حيث يبقى ما بين الأصابع، ولا ســـيما ما بين السبابة والإبهام، وبعض الخلل؛ لما يفهم من

(١) في ص ٣٦٩.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٨٦.

وأما شرائطه فهي أيضا أمور:

الأول: النية(١)، مقارنة لضرب اليدين(٢) على الوجه الذي

الاكتفاء بالمسح الواحد، مع عدم المبالغة، ولا التأكيد والتخليل.

وقال الأصحاب: لا يستحب التخليل، ويجب الاستيعاب، ولعله يراد إيصال البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف، مع عدم التقصير، والعلم بعدم الإيصال»[١].

وما ذكره غير بعيد، بملاحظة أن بقاء بعض الخلل بلا مسح من لوازم المسح مرة غالباً؛ لعدم التسطيح الحقيقي في السطح الماسح والممسوح.

(١) إجماعاً ادعاه جماعة[٢].

بل عن المعتبرة، والتذكرة، وجامع المقاصد، والروض دعوى: إجماع علماء الإسلام[٣].

ويقتضيه مرتكزات المتشرعة، فإن رافع الحدث عبادة عندهم بخلاف رافع الخبث.

(٢) لكونه أول أفعاله كما هو المشهور، ويقتضيه ظاهر النصوص البيانية.

وعن نهاية العلامة، والجامع: وجوب مقارنتها لمسح الجبهة[٤].

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٦.

(٢) غنية النزوع: ٦٣/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٣/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٥/ مدارك الأحكام ٢: ٢١٥/ كشف اللثام ٢: ٤٦٦.

(٣) المعتبر ١: ٣٩٤ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٨٧ / جامع المقاصد ١: ٤٨٨ / روض الجنان ١: ٣٣١.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٠٣ / الجامع للشرائع: ٤٦.

.

وظاهره كونه أول الأجزاء، كما عن صريح المفاتيح[١].

ويساعده ظاهر الآية الشريفة، وخبر زرارة عن أحدهماعليهما السلام ـ في حديث ـ: «من خاف على نفسه من سبع أو غيره، أو خاف فوت الوقت، فليتيمم، يضرب يده على اللبد، والبرذعة، ويتيمم ويصلي[٢]».

ولا ينافيه قولهعليه السلام: «يضرب» عقيب قوله: «فليتيمم»؛ لظهوره في كونه بياناً له، فإن ذلك يتم لو لم يقلعليه السلام ثانياً: «ويتيمم»، فإنه ظاهر حينئذٍ في اتحاد المراد منهما، ويكون الضرب مقدمة له.

كما أن لا يقتضي ذلك جواز تلقيه الريح بجبهته، المجمع على بطلانه.

فإن ذلك يتم لو لم تدل النصوص والإجماع على وجوبه، لكن وجوبه أعم من جزئيته.

وفيه: أن تركه في الآية يدل على عدم وجوبه، فإذا دلت النصوص على وجوبه وجزئيته وجب التصرف في ظاهر الآية.

وأما الخبر: فليس فيه إلا استعمال التيمم فيما عدا الضرب، والاستعمال أعم.

نعم، يبقى الإشكال في دلالة النصوص على الجزئية، أما لو كان بياناً بالفعل: فلا وجه لدعوى دلالته عليها، لكون الفعل أعم منها ومن الشرطية.

وأما ما دل بالقول، مثل خبر ليث في التيمم «تضرب بكفيك على

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٤، ب٩ ـ التيمم ـ حديث: ٥.

مر في الوضوء(١) ولا يعتبر فيهـــا(٢) قصد رفع الحدث، بل ولا الاستباحة.

الثاني: المباشرة حال الاختيار(٣).

الأرض مرتين...»[١]، فمن المحتمل أن يكون المقصود منه بيان التيمم بما له من الشرائط اللازمة، كما يقتضيه الارتكاز، فإن البدلية قائمة بمسح الجبهة واليدين والضرب مقدمة لذلك.

نعم، ارتكاز المتشرعة في أثر الضرب من طهارة اليد يناسب كونه عبادياً، كما أن مـــا ذكروه من لزوم إباحـــة التراب يقتضي ذلك، وحملـــه على التكليف المحض بعيد.

هـــذا، ولو بني على الرجوع إلى الأصل فهـــو يقتضي البراءة، بناءً على أن الأصل التوصلية، كما هو الظاهر، حسبما حرر في محله[٢].

(١) لأن الإجماع قام على عباديته بالمعنى المعتبر في الوضوء.

(٢) كما سبق في الوضوء[٣].

(٣) بلا خلاف كما عـــن المنتهى[٤]، وبلا ريب كما في المدارك[٥]، وإجماعاً ظاهراً، كما عن كشف اللثام[٦].

(١) المصدر السابق ٣: ٣٦١، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٢.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ١٧٦.

(٣) تقدم في ج ٤ ص ٢٧٦.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٩٩.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٦) كشف اللثام ٢: ٤٨٠.

الثالث: الموالاة(١) وإن كان بدلاً عن الغسل، والمناط فيها

ويقتضيه ظاهر الأمر به، بناءً على أصالة عدم جواز النيابة في العبادات، وإن جازت في غيرها.

أما بناءً على أصالة الجواز فيها، فالعمدة في وجوبها الإجماع.

(١) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، كما عن الغنية، والتذكرة، والمنتهى، وجامع المقاصد، والروض، والحدائق، وغيرها[١].

وفي المدارك: «قد قطع الأصحاب باعتبارها»[٢].

وهذا هو العمدة في وجوبها، لا أدلة البدلية، ولا النصوص البيانية، فعلاً أو قولاً، كما عن الذكرى[٣].

لقصور الأولى، وإجمال الثانية، وإطلاق الأخيرة.

ولا الفاء في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، كما عن المنتهى[٤]؛ لأنها فاء الجزاء، وهي لا تدل على أكثر من الترتب بالعلية.

مع أن التيمم في الآية بمعنى القصد، وهو غير ما نحن فيه.

مع أنه لا فورية فيه إجماعاً.

ومنه يظهر حال الاستدلال بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا﴾، فقد قال

(١) غنية النزوع: ٦٤ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٧ / منتهى المطلب ٣: ١٠٨ / جامع المقاصد ١: ٤٩٢ / روض الجنان ١: ٣٤١ / الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٥/ الخلاف ١: ١٣٨/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٨.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧.

(٤) منتهى المطلب ٣: ١٠٨.

.

في جامع المقاصد: «ومما يدل عليه ـ يعني: على الموالاة ـ العطف بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، لدلالتها على التعقيب في مسح الوجه، ويلزم فيما عدا ذلك؛ لعدم القول بالفصل»[١].

مع أنه لو تمَّت دلالة الفاء على ذلك في الوجه دلت عليه في غير الوجه، كما يقتضيه العطف في الممسوح، نظير قولك: «جاء زيد فجاء بكر وخالد».

وبأن الأمر للفور.

مع أنه ليس للفور، كما حقق في محله[٢].

هذا، وفي المدارك: «لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذي ذكروه، كانت الموالاة من لوازم صحته؛ لتقع الصلاة في الوقت»[٣].

وفيه: أنه إن أريد من آخر الوقت العرفي، فهو لا يقتضي الموالاة.

وإن أريد منه الحقيقي ـ كما هو مقتضى كون التيمم بدلاً سوغته الضرورة ـ فلا تقتضي الموالاة بالمعنى المراد منها هنا، بل يكون المراد منها الحقيقية التي لا يقول بها أحد، فلاحظ.

هذا، ومقتضى إطلاق معاقد الإجماعات عدم الفرق بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل، فما في الدروس من عدم اعتبارها في الثاني[٤]، وعن النهاية احتماله[٥]، ضعيف.

(١) جامع المقاصد ١: ٤٩٣.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ١٨٨.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٨.

(٤) الدروس الشرعية ١: ١٣٣.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٠٨.

عدم الفصل المحل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته(١).

الرابع: الترتيب على الوجه المذكور(٢).

وكأنه اعتمدا في القول بوجوبها على دليل البدلية، الذي قد عرفت ضعفه، وأن العمدة فيه الإجماع.

اللهم إلا أن يكون ذلك منهما قادحاً في إطلاق الإجماع.

ولكنه بعيد؛ لظهور معاقده في كون الموالاة شرطاً فيه من حيث هو.

نعم، هو دال على عدم تماميته عندهما.

(١) لأنه الظاهر منها عرفاً.

وحملها على المعنى المعتبر في الوضوء، لا معنى له إلا بالتقدير، وهو خلاف المقطوع به منهم.

(٢) إجماعاً، كما عن الغنية، والمنتهى[١]، وإرشاد الجعفرية[٢]، والمدارك، والمفاتيح، وظاهر التذكرة، والذكرى، وغيرها[٣]، حتى حكي عن اثني عشر كتاب ما بين صريح وظاهر.

وفي جامع المقاصد: حكي إجماع علمائنا على أنه لو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب[٤].

(١) غنية النزوع: ٦٤ / منتهى المطلب ٣: ٩٧.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٤٤.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧/ مفاتيح الشرائع ١: ٦٢ / تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦ / ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧ / الخلاف ١: ١٣٨/ جامع المقاصد ١: ٤٩٢/ روض الجنان ١: ٣٤١/ ذخيرة المعاد ١: ١٠٦/ مستند الشيعة ٣: ٤٥٣.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

الخامس: الابتـــداء بالأعلى(١) ومنه إلى الأســـفل في الجبهة

وما عن المرتضى من الفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب الترتيب، فقد خرق فيه الإجماع[١].

وفي جامع المقاصد: «يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا»[٢].

وهذا هو العمدة في دليله.

وأما الأخبار البيانية الفعلية: فهي وإن اشـــتملت على العطف بـ«ثم»، أو الفاء، بين الضرب والمسح، أو بين الوجه واليدين، لكنها لا تدل على الوجوب؛ لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعـــال لا يدل على وجوبه؛ لأنه من ضروريات الأفعال التي لا يمكن الجمع بينها.

وبالجملة: الفعل مجمل لا يدل على الوجوب.

نعم، فيما حكاه أبو جعفر عليه السلام من فعل النبي صلى الله عليه وآله ـ في رواية مســـتطرفات السرائر ـ مـــن قوله عليه السلام: «فضرب بيده على الأرض، ثـــم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح بجبينيه، ثم مســـح كفيه...»[٣]، مما فيه حكاية الترتيب من الإمام عليه السلام، دلالة على اعتباره.

لكنه خال عن الترتيب بين اليدين.

(١) على المشـــهور كما عن الكفاية، والحدائق[٤]، بل عن شرح المفاتيح:

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٩٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٤/ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٩، وتتمته: «كل واحدة على الأخرى، مسح باليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى»، فلاحظ.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٤٤/ الحدائق الناضرة ٤: ٣٤٨.

.

نسبته إلى ظاهر الأصحاب[١].

وعن ظاهر جامع المقاصد: الإجماع عليه في اليدين[٢].

وعن التذكرة، والنهاية، والذكرى، والدروس: التصريح به[٣].

وعن الصدوق[٤]، والسيد، والشيخين، والحلبي، وابن حمزة، والحلي: التنصيص على وجوب مسح الجبهة من القصاص إلى طرف الأنف[٥].

واستظهر منها رجوع القيد إلى المسح ـ كما هو الأصل في القيود التي يتردد الأمر بين كونها قيداً للحكم وكونها قيداً للموضوع، فيجب عندهم الابتداء من الأعلى ـ لا إلى الممسوح؛ ليكون المقصود به التحديد.

لكن في كفاية هذا المقدار للفتوى بوجوبه تأمل ظاهر.

والاستدلال بأدلة المنزلة والبدلية ـ كما في المدارك[٦] ـ ضعيف؛ لعدم ظهورهما في مثل ذلك، ولا سيما مع الاختلاف في الغسل والمسح وكثير من الخصوصيات، إذ يكون حينئذٍ ذلك من قبيل تخصيص الأكثر.

وكذا الاستدلال بالتيممات البيانية، فإنها لم يتعرض فيها للابتداء من

(١) مصابيح الظلام ٤: ٢٩٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٣/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٥ / ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٥/ الدروس الشرعية ١: ١٣٢.

(٤) لم أجده فيما لديَّ من مصنفاته، وإن حكاه عن أماليه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٣٥.

(٥) المسائل الناصريات: ١٥١/ جمل العلم والعمل: ٥٢/ المقنعة: ٦٢/ المبسوط ١: ٣٣/ النهاية: ٥٠/ الكافي في الفقه: ١٣٦/ الوسيلة: ٧٢/ السرائر الحاوي ١: ١٣٦.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٢.

واليدين.

السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح(١).

الأعلى، وعلى تقدير التعرض لذلك فدلالتهـا غير ظاهرة، فإن مجرد الفعل لا يدل على اللـزوم لإجمال الفعل، ومجرد كون الفاعـل في مقام البيان لا يقتضي ظهوره في ذلك، لأنه لا بُدَّ أن يقع الفعل على أحد الوجهين.

ولأجل ذلك لو قال ـ بعد أن ابتدأ من الأعلى ـ: (الابتداء من الأعلى غير شرط)، لا يكون مناقضاً لفعل، ولا معارضاً له في المدلول، وهذا هو المعيار في الأفعال البيانية، فإذا كان الفعل معارضاً للقول كان دالاً، وإذا لم يكن معارضاً له لا يكون دالاً.

وبالجملة: لو اشتملت الأخبار البيانية على الابتداء بالأعلى فظهورها في ذلك ممنوع جداً.

فإطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنة غير ثابت التقييد، فالقول بعدم وجوبه ـ كما عن الأردبيلي[1] ـ أوفق بالعمل بالإطلاق.

ولذا جعله في المدارك أحوط[2].

وفي كشـف اللثام: «هل يجب الابتداء من الأعـلى؟ قطع به في التذكرة، ونهاية الإحكام، وهو خيرة الذكرى، والدروس، تسـوية بينه وبين الوضوء، وتمسكاً بالبياني، وفيهما نظر، والأصل العدم»[3].

(١) بلا إشكال، فإنه المقطوع به من النصوص.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٧.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ٤٧٢.

السابع: طهارة الماسح والممسوح(١)،

(١) كما عن جماعة التصريح به[١].

وعن شرح المفاتيح: نسبته إلى الفقهاء[٢].

وعن حاشية الشهيد على القواعد: الإجماع على اعتباره طهارة أعضاء التيمم[٣].

وعن جامع المقاصد: القطع به[٤].

لكن في الجواهر: «لم أعثر على مصرح بشيء منه من قدماء الأصحاب»[٥].

وعليه ففي ثبوت الإجماع على الاعتبار إشكال.

ولذا اختار ابن فهد[٦]، والسيد العميدي في حواشيه: العدم[٧].

ومال إليه في مجمع البرهان، والحدائق ـ على ما حكي عنهم ـ عملاً بإطلاق الأدلة[٨].

وأدلة البدلية والمنزلة قاصرة عن إثبات الاعتبار.

قال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أن من الواجبات طهارة مواضع المسح من النجاسة، واستدل عليه في الذكرى: بأن التراب ينجس

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤/ الدروس الشرعية ١: ١٣٣/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧/ روض الجنان ١: ٣٤٢/ مستند الشيعة ٣: ٤٥٧.

(٢) مصابيح الظلام ٤: ٣٦٣.

(٣) حاشية القواعد (ضمن الموسوعة) ١٤: ٩٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٨.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٨٦.

(٦) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٦/ المحرر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٤٦.

(٧) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٣.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٧ / الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٦.

حال الاختيار(١).

(مسألة ١): إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ـ ولو كان جزءاً يسيراً ـ بطل(٢) عمداً كان أو سهواً أو جهلاً. لكن قد مر أنه لا يلزم المداقة والتعميق.

(مسألة ٢): إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه(٣) أيضا، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء(٤).

بملاقاة النجس، فلا يكون طيباً، وبمساواة أعضاء الطهارة المائية.

ولا يخفى أن الدليل الأول أخص من المدعى، والثاني قياس محض، ومقتضى الأصل عدم الاشتراط، والمصرِّح بذلك قليل من الأصحاب، إلا أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره»[1].

وكأن مراده بمواضع المسح الأعم من الماسح والممسوح، ولو أراد الثاني لم يتوجه الدليل الأول؛ لاختصاصه بالماسح.

(١) لا إشكال ظاهراً في اختصاص شرطية الطهارة بحال الاختيار، كما صرح به في كلماتهم، ويقتضيه الإطلاق، كما هو ظاهر.

(٢) لعدم الإتيان بالمأمور به، لكن مع عدم فوات الموالاة يحصل الامتثال بالتدارك على نحو الترتيب.

(٣) لأنه معدود جزءاً منه عرفاً.

(٤) ومر الكلام فيه، فراجع[2].

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٨/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ١٠٦.

(مسألة ٣): إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه(١) وإن كان في الجبهة بأن يكـــون منبته فيها. وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه، لأنه من الحائل.

(مســـألة ٤): إذا كان على الماســـح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها(٢).

(١) قد يشكل ذلك بما سبق في مسح الرجلين، من أن الشعر خارج عن الجبهة والكفين، فالاجتزاء بمسحه خلاف ظاهر ما دل على وجوب مسحهما[١].

اللهم إلا أن يقال: البناء على وجوب مسح البشرة، وإزالة الشعر بالحلق ونحوه، حرجي نوعاً؛ لغلبة نبات الشعر في ظهر الكف وكثرته في الجبهة، فلو بني عليه لكثر الهرج والمرج، فإهمال الســـؤال عـــن مثل ذلك يدل على وضوح كون المراد من الممسوح ما يعم الشعر.

وكأنه إلى ذلك أشار في الجواهر حيث استدل على عدم وجوب استبطان الشعر في الأغم: بالعسر والحرج[٢].

ولو أراد العسر والحرج الشـــخصيين ـ كما هو ظاهره ـ ففي إطلاقه تأمل ظاهر.

(٢) بلا خلاف يعرف، كما في الجواهر[٣].

وفي غيرها: دعوى الاتفاق عليه[٤].

(١) تقدم في ج ٤ ص ١٥٦.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢٠٧.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٠٦.

(٤) الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٣ / مستند الشيعة ٣: ٤٩١، .

(مسألة ٥): إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان(١).

(مسألة ٦): يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة(٢)، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه(٣)، وإن

وهذا هو العمدة فيه، وإلا فقد عرفت الإشكال في قاعدة الميسور كلية[١]، كما عرفت الإشكال في مثل رواية عبد الأعلى ونحوهما مما ورد في وضوء الجبيرة[٢]، وأنها إنما تدل على نفي جزئية ما هو حرجي، لا وجوب الباقي.

وقد تقدم في وضوء الجبيرة ما له نفع في المقام، فراجع[٣].

(١) لإطلاق دليل اعتباره.

(٢) بل تجب بلا خلاف، وفي المدارك: نسبته إلى علمائنا[٤].

ويشهد له ما ورد في الكسير والمجدور، مثل ما في مصحح ابن أبي عمير، عن ابن مسكين وغيره، من قول الصادق عليه السلام: «ألا يمموه؟! إن شفاء العي السؤال»[٥].

ومرسله: «ييمم المجدور والكسير، إذا أصابتهما جنابة»[٦].

ونحوه مرسل الفقيه[٧].

(٣) كما في ظاهر الذكرى، وفي جامع المقاصد، والمدارك[٨].

(١) تقدم في ج ٤ ص ٣٧٨.

(٢)، (٣) تقدم في ج ٤ ص ٣٧٦.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، ب٥ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩/ المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٨) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٩ / جامع المقاصد ١: ٤٩٧ / مدارك الأحكام ٢: ٢٢٧.

.

بل في الجواهر: «لم أقف على قائل بغيره، نعم في الذكرى عن الكاتب: أنه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب بيدي العليل، ثم قال: ولم نقف على مأخذه»، انتهى ما في الجواهر[١].

ووجهه: ظهور الأدلة في قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه، لا غير، فمع إمكان الضرب بيد العليل يجب؛ لأنه بعض الواجب، ومع العجز عنه يضرب النائب بيده.

وإطلاق الأمر بالتولية في كلامهم منزل على ذلك أيضاً.

ولا ينافيه ما ورد من أمر الصادق عليه السلام الغلمة بأن يغسلوه لما كان شديد الوجع[٢]، حيث أن الظاهر منه توليهم الغسل مع تمكن الغلمة من مباشرة بعض الغسل بيديه عليه السلام.

للفرق: بأن اليد في الغسل ليست دخيلة في مفهومه، بخلاف اليد في التيمم، فمع إمكان المسح بها لا مجال للاكتفاء بيد النائب.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما في الجواهر حيث توقف في الترتيب المذكور في المتن؛ لما ذكر، فراجع[٣].

ولو تمكن من المسح بيدي العليل، ولم يتمكن من الضرب بهما، ففي كشف اللثام: «لا يبعد وجوب ضرب الصحيح يديه على الأرض، ثم ضربهما على يدي العليل، ثم المسح بيدي العليل على أعضائه، كما قال أبو علي»[٤].

(١) جواهر الكلام ٥: ١٧٩/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة، ب١٧ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٧٩.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٨٠.

لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

(مسألة ٧): إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن، وإلا سقط اعتبار طهارته(١)، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه(٢).

(مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى(٣)

وفيه ـ كما في الجواهر ـ: أنه لا يصدق المسح حينئذٍ بالأرض، أي: بما ضربها به[١].

(١) لعدم انعقاد الإجماع عليها في الفرض، لو فرض في غيره.

(٢) لإطلاق دليل اعتبار طهارة ما يتيمم به، فيتعين الضرب بالظاهر؛ لعدم الدليل على اعتبار الباطن حينئذٍ، بل قد عرفت الإشكال في اعتباره اختياراً.

(٣) أما وجوب التيمم في الجملة: فالظاهر أنه لا إشكال فيه في الأول.

وهذا هو العمدة فيه، لا قاعدة الميسور، ولا قوله: «لا تسقط الصلاة بحال»[٢]، ولا استصحاب بقاء التكليف، مما عرفت إشكاله.

إذ القاعدة لا دليل عليها.

والخبر تقدم الكلام فيه في فاقد الطهورين[٣].

والاستصحاب محكوم بأدلة الشرطية والجزئية.

(١) جواهر الكلام ٥: ١٧٩.

(٢)، (٣) تقدم في ص ٣٣٦.

ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً.

وأما أقطع اليدين: فيمسح بجبهته على الأرض والأحوط مع

وأما وجوب التيمم في أقطع اليدين، ففي المبسوط: أنه يسقط عنه فرض التيمم[1]، انتهى.

وحينئذٍ تشكل دعوى الإجماع عليه.

وأما كيفيته، فغير ظاهرة من الأدلة.

ومقتضى العلم الإجمالي: وجوب الاحتياط في الفرض الأول، بالجمع بين الكيفيات المحتملة، من مسح الكف بالأرض، والضرب بالذراع بدلاً عن الكف المقطوعة، والاستنابة.

وفي الفرض الثاني: الجمع بين مسح الجبهة بالأرض، وضرب الذراعين بدلاً عن الكفين، ومسح الجبهة بهما، والاستنابة.

والجزم بالاكتفاء بالأول في الأول مشكل.

وأشكل منه جعل الأحوط الأخير، مع أن الثاني أقرب منه.

وأشكل من ذلك التفرقة في المتن بين أقطع اليد الواحدة وأقطع اليدين، حيث لم يذكر الثاني في الأول، ولم يذكر الثالث في الثاني، فتأمل جيداً.

(١) المبسوط ١: ٣٣.

الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

(مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به(١).

(مسألة ١٠): الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.

(مسألة ١١): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه. وأما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه(٢) ولو بالإجمال.

(١) حيث عرفت أن مقتضى الإطلاق الاكتفاء بضرب الظاهر[1]، فالاكتفاء بضربه هنا في محله، والاحتياط حسن على كل حال.

(٢) لاختلاف حقيقة التيمم باختلاف المبدل منه، نظير اختلاف صلاتي الظهر والعصر، وصلاة الفجر ونافلتها.

إذ مع اختلاف الحقيقة لا بُدَّ من القصد؛ ليتحقق القصد إلى المأمور به، المعتبر في وقوعه عبادة مقرباً، وعليه لا فرق في وجوب التعيين بين اتحاد ما عليه وتعدده.

نعم، مع الاتحاد يكفي في التعيين قصد ما عليه، ولا يكفي ذلك مع التعدد.

أما مع عدم الاختلاف فيها فلا موجب للقصد، بل لا مجال له؛ لأنه فرع التعين الواقعي، والمفروض عدمه، كما تكرر التعرض لذلك في هذا الشرح.

(١) تقدم في ص ٣٩٩.

(مسألة ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها(١). ومع التعدد يجوز قصد الجميع، ويجوز قصد مـا في الذمة(٢)، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع(٣).

(مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل(٤). وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق(٥)، وبطل إن كان على وجه التقييد.

(١) قصـد الغاية إنما يحتاج إليه بما أنه عبرة لقصد أمرها المصحح لعبادية التيمم، حيث أنـه لا أمر به نفسي ليتقرب به، فالمقرب إنـما هو الأمر بالغاية، فقصدها راجع إلى قصد الأمر بها.

فمع اتحاد الغاية يكفي قصدها إجمالاً، ولا مجال للتعيين؛ لأنه فرع التعدد والاختلاف.

ومع تعددهـا لا بُدَّ إما من قصد الجميع، أو قصـد واحدة بعينها؛ لأن قصد الواحدة المرددة يرجع إلى قصد الأمر المردد واقعاً، وهو مما لا وجود له.

(٢) هذا راجع إلى قصد الجميع إجمالاً.

(٣) لأنه بقصد غاية واحدة يصح فيترتب عليه عامة آثاره.

(٤) لانتفاء مشروعيته.

(٥) تقدم الكلام في ذلك في الوضوء وغيره، فراجع[1].

وكذا المسألة الآتية.

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٧٥.

(مسألة ١٤): إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح. وكذا إذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلا.

(مسألة ١٥): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح(١)، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح. نعم لا تضر

(١) كما تقدم منه في الوضوء، وقد تقدم أنه لا يخلو عن إشكال، لصحة قولنا: (مسحت يدي بالجدار أو بالأرض)، بلا عناية ولا تجوز[1].

وحمله على القلب خلاف المرتكز منه عرفاً، إذ المصحح لدخول الباء على آلة المسح ليس هو مرورها على الممسوح مع سكونه، بل المصحح كون الآلة غير مقصودة بالأصالة، فإذا كانت الأرض قذرة صح قولنا: (إمسح الأرض بيدك)، ولا يصح قولنا: (إمسح يدك بالأرض)، وإذا كانت اليد قذرة كان الأمر بالعكس.

وإذا أريد تطهير الجبهة باليد لما في اليد من الأرض صح قولنا: (إمسح الجبهة بيدك)، ولا يصح: (إمسح يدك بالجبهة)، وإذا أريد العكس كان الأمر بالعكس.

فالمصحح لدخول الباء على الشيء كونه ملحوظاً آلة لإحداث أثر في الممسوح، لا مروره وحركته على الممسوح مع سكونه، كما يظهر بالتأمل في موارد الاستعمال، فتأمل جيداً.

(١) تقدم في ج ٤ ص ١٧.

الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

(مسألة ١٦): إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم، فالظاهر كفايته(١)، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٧): إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

(مسألة ١٨): المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين(٢). ويجب التعدد فيما هو بدل عن

(١) لإطلاق الأدلة.

ودعوى ظهورها في كون المسح وجوداً واحداً متصلاً، غير ظاهرة.

(٢) كما في المنتهى، وكشف اللثام، وعن المختلف، ومجمع البرهان، وغيرها[١].

بل عن الأمالي أنه من دين الإمامية[٢].

وعن ظاهر التهذيب، والتبيان، ومجمع البيان: أنه مذهب الشيعة[٣].

وعن السيد المرتضى: أنه ضربة واحدة في الجميع[٤].

وحكي أيضاً عن المفيد في العزيَّة، وابني الجنيد وأبي عقيل[٥].

(١) منتهى المطلب ٣: ١٠١ / كشف اللثام ٢: ٤٧٦/ مختلف الشيعة ١: ٤٣٠ / مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٢/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٧/ جامع المقاصد ١: ٤٩٤/ الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٩.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢١١ / التبيان ٣: ٢٠٨ / مجمع البيان ٣: ٩٤.

(٤) المسائل الناصريات: ١٤٩.

(٥) حكاه عنهم في مختلف الشيعة ١: ٤٣١.

.

وعن علي بن بابويه: أنه ضربتان في الجميع[١].

وحكي عن جماعة من القدماء[٢]، ومنهم المفيد في الأركان[٣].

والوجه في الأول: أنه مقتضى الجمع بين النصوص الدال بعضها على الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً، كموثق زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده إلى الأرض، ثم رفعها فنفضها، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة»[٤].

ونحوه خبر عمرو بن أبي المقدام، وحسن الكاهلي، وصحيح أبي أيوب الخزاز، وخبر زرارة[٥]، وصحيحه المروي في الفقيه[٦]، والآخر المروي في التهذيب[٧]، وموثقه المروي في مستطرفات السرائر[٨]، وخبر داود بن النعمان[٩]، وأكثرها أخبار بيانية بالفعل.

والدال بعضها على اعتبار الضربتين، كصحيح إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»[١٠].

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٨٨/ مختلف الشيعة ١: ٤٣١/ منتهى المطلب ٣: ١٠٢.

(٢) حكاه عنهم في منتقى الجمان ١: ٣٥١.

(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٥) انظر هذه الأحاديث في المصدر السابق ـ حديث: ٦، ١، ٢، ٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦ ـ ٥٧/ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٨.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ٢٠٨/ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٥.

(٨) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٤/ وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٩.

(٩) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(١٠) المصدر السابق ٣: ٣٦١، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٣

.

ومصحح محمد عن أحدهما عليهما السلام: «عن التيمم، فقال عليه السلام: مرتين مرتين، للوجه واليدين»[١].

وصحيحه الآخر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه...»[٢].

وخبر ليث في التيمم: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[٣].

والشاهد على الجمع المذكور ما في المنتهى: أنه روى الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «أن التيمم للوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مرتان»[٤].

والمرسل المستفاد مما عن جمل المرتضى، والغنية، وغيرهما من نسبة التفصيل إلى رواية أصحابنا[٥].

وفي السرائر: نسبته إلى الأظهر في الروايات[٦].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: كيف التيمم؟ قال عليه السلام: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، ب١١ ـ التيمم ـ حديث: ١.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.
(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.
(٤) منتهى المطلب ٣: ١٠٣ / تهذيب الأحكام ١: ٢١١.
(٥) جمل العلم والعمل: ٥٢/ غنية النزوع: ٦٣/ غاية المرام ١: ٩٣.
(٦) السرائر الحاوي ١: ١٣٧.

.

نفضة للوجه ومـرة لليدين...»[١]، بناء على أن الواو في قوله عليه السلام: «والغسل من...» استئنافية، لا عاطفة للغسل على الوضوء.

هذا، وفي صلاحية ما ذكر للشهادة بالجمع المذكور تأمل ظاهر.

أما صحيح المنتهى، فقد طعن فيه جماعة ـ منهم السيد في المدارك ـ بأنه لا وجود له في كتب الشيخ، ولا في غيرها، وإنما هو توهم من عبارة الشيخ في التهذيب توهم ذلك، فإنه بعد ما جمع بين الأخبار المتقدمة بالحمل على التفصيل المذكور، قال رحمه الله: «مع أنا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار، أحدهما عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، والآخر عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن [محمد] بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، [و] أن التيمم من الوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مرتان...»[٢].

ومن الظاهر، بل المقطوع به، أن ما ذكره حاصل ما فهمه من معنى الخبرين، لا متنهما، إذ المراد من الأول صحيح زرارة المتقدم في بيان شاهد التفصيل.

ومن الثاني صحيح ابن مسلم المتقدم في نصوص التعدد، المذيل بقوله عليه السلام: «هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا ييمم بالصعيد»[٣].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢١١، وما بين المعقوفين من المصدر/ مدارك الأحكام ٢: ٢٣٤ / منتقى الجمان ١: ٣٥٢/ ذخيرة المعاد: ١٠٥/ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤/ الحدائق الناضرة ٤: ٣٣٩/ مستند الشيعة ٣: ٤٣٠/ أنوار الفقاهة ١: ٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٥.

.

واحتمال أن العلامة عليه السلام قد وقف على الخبر في كتب الشيخ من دون أن يقف عليه أحد سواه[١]، مما لا مجال للاعتماد عليه، ولا سيما مع اعتبار الوثوق في حجية الرواية.

وأما المراسيل، فالظاهر أنها هي المسانيد التي أشار إليها الشيخ، وفهم منها التفصيل، إذ من البعيد عثور هؤلاء الجماعة عليها من دون أن يعثر عليها أحد سواهم.

مع أن الإرسال مانع من الاعتماد عليها، ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كافية في الجبر.

وأما صحيح زرارة، فدلالته غير ظاهرة، بل الظاهر من قوله عليه السلام: «ضرب واحد» أنه نوع واحد، والغسل معطوف على الوضوء، إذ حمل الواو على الاستئناف يوجب كون المراد: أن الغسل هو أن تضرب، لا التيمم، وهو كما ترى!.

مع أنه لا داعي إلى ارتكاب دعوى حذف «أن» أو غيرها ليصح الحمل، ولا إلى دعوى اختلاف سياق الجواب، حيث أن حمل الضرب على الضربة يوجب مخالفة بيان التيمم في الوضوء لبيانه في الغسل.

نعم، رواه المحقق رحمه الله في المعتبر هكذا: «ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين»[٢].

ودلالته على التفصيل ظاهرة.

(١) جواهر الكلام ٥: ٢١٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٨.

.

غير أن المحقق انفرد بروايته كذلك، فلا مجال للاعتماد عليه، وإن كان يؤيده دعوى الشيخ أنه شاهد على التفصيل، وأن قوله عليه السلام فيه: «هو ضرب واحد» لو كان المراد منه أنه نوع واحد لم يكن جواباً عن السؤال، بل كان ذكره تطفلاً، وحينئذٍ لا يناسب وقوعه في صدر الجواب.

وأيضاً فإن استعمال الضرب بمعنى النوع نادر، فلا يحمل عليه الكلام، ولا سيما إذا لزم منه المخالفة لقرينة السياق.

لكن هذا المقدار لا يوجب دخوله في موضوع الحجة، ولا صلاحيته لمعارضة ما في التهذيب، الذي قد عرفت ظهوره في التعدد في بدلي الوضوء والغسل من الجنابة.

وأما صحيح ابن مسلم، الذي ادعى الشيخ أنه مفسر للنصوص، فدلالته موقوفة على كون الغُسل ـ بالضم ـ مقابل الوضوء، وقوله عليه السلام: «وفي الوضوء...» جملة استئنافية، ويكون وجه المقابلة بين الغُسل والوضوء تعدد الضرب في الأول، والاتحاد في الثاني.

لكن ذلك كله خلاف الظاهر، فإن الظاهر كون الغَسل ـ بالفتح ـ مقابل المسح، ويكون المراد: التيمم إنما يكون للأعضاء المغسولة لا الممسوحة.

ولا سيما بناءً على روايته بإسقاط حرف العطف، كما في بعض الكتب[1].

ويشهد له أيضاً جر الوجه واليدين؛ لكونهما بدلاً عن «ما» المجرورة بـ «على» في الجملة السابقة.

(١) الوافي ٦: ٥٨٥.

.

والبناء على التقدير فيه، كما ترى!.

فيكون الصحيح المذكور كالصريح في التعدد في الوضوء.

ثـم إن العلامة في المختلف جمع بين النصـوص المذكورة بذلك، معللاً: «بأنه لا يمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل الوضوء، فإن وجوب الاسـتيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات، وعدم استعيابها في الوضوء يناسب وحدتها، ولأنهما حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل»[1]، انتهى.

وتبعه على ذلك في جامع المقاصد، وغيره[2].

وهو كما ترى! إذ هو استحسان محض، لا يصلح للحجية.

فالمتعـين إذاً الجمع بين النصوص بغير ما ذكر، إما بتقييد الأولى بالثانية، أو حمل الثانية على الاستحباب، أو التقية.

والأول وإن كان يقتضيـه صناعة الجمع العـرفي؛ لتقدمه على الأخيرين ـ وعليـه بُني القول بالضربتين مطلقاً ـ لكنه بعيد عن سـياق نصوص الاتحاد، فإن خلوها عن التعرض للضربة الثانية يوجب ظهورها في كون مسـح الكفين بأثر الضربة الأولى، لا بغيرها، فهي ليست من قبيل المطلق كي تقوى نصوص التعدد على تقييده.

اللهم إلا أن تحمل ـ بواسـطة نصوص التعدد ـ على أنها ليسـت في مقام البيان من هذه الجهة، ولأجل ذلك أهمل فيها بعض ما يعتبر في التيمم، كغيرها من الأخبار البيانية في الوضوء وغيره.

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٤/ روض الجنان ١: ٣١٤.

.

ثـــم إنه قد يتوهم أن مصحح زرارة المتقدم في نصوص الوحدة صريح في الاكتفاء بالضربة الواحدة، ونحوه ما رواه ابن أبي المقدام[١].

ولكنه كما ترى! لأن المتيقن رجوع القيد إلى المسح، ورجوعه إلى الضرب غير ظاهر.

وعدم معرفة الخلاف في الاكتفاء بالمسحة الواحدة، غير كافٍ في الإرجاع إلى الضرب، لإمكان أن ينقدح التعدد في ذهن الســائل لأي ســبب كان، كما لا يخفى.

كما أنه قد يورد على التفصيل المتقدم: بأنه خلاف ما دل على التســوية بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل، كموثق عمار: «عن التيمم من الوضوء، والجنابة، ومن الحيض للنساء، سواء؟ فقال عليه السلام: نعم»[٢].

وفيه: أنه يمكن حمل التســوية فيه على التســوية في الممســوح، وإن كان خلاف الظاهر، لكن لا بأس بارتكابه إذا اقتضاه الجمع العرفي، ولكن الشــأن في ذلك، فإن المتحصل من جميع ما ذكرنا سقوط القول بالتفصيل؛ لأنه خلاف صحيحي زرارة ومحمد المتقدمين في شــاهد الجمع عليه، كما عرفت، وخلاف ظاهر موثق عمار المتضمن للتسوية.

فيتعين الجمع بالتصرف في نصوص الوحدة، كما عليه العمل في غير المقام من النصوص البيانية، قولية أو فعليــة، فإنه أولى من حمل نصوص التعدد على الاستحباب، فإنه بعيد عن سياقها جداً.

(١) تقدما في ص ٤٠٦، ٤٠٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٦.

الغسل. والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل أيضاً، وإن كان الأحـوط ما ذكره، وأحوط منه التعدد في بدل الوضوء أيضاً.

والأولى أن يـضرب بيديه ويمسـح بهما جبهتـه ويديه، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه(١).

وربما يقال: غاية الاحتيـاط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسـح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح

كما أنه أولى من حملها على التقية.

ومـن القريب جداً أن تكون النصوص البيانيـة واردة لدفع توهم لزوم مباشرة البـدن للتراب، ولزوم الاسـتيعاب لمواضع الغسـل، كـما وقع من عمار رضي الله عنه، فاشتملت على بيان الضرب، وعدم الاستيعاب، فتحمل النصوص على ذلك جمعاً.

فلا مجال ـ على هذا ـ لحمل نصوص التعدد على التقية؛ لموافقتها للعامة.

إذ فيه: أن الترجيح بمخالفة العامة فرع تعذر الجمع العرفي بأحد الوجهين السابقين.

مع أن الاقتصار على الضربة الواحدة، والاكتفاء بمسـح الكف، منقول عن بعـض الصحابة والتابعين، وعـن جماعة من فقهـاء المخالفين، وجمهور محدثيهم[1]، فلاحظ.

(١) الوجـه في الأولوية احتمال أن يكون الـضرب الثاني موجبا لكون مسح اليدين بأثره لا بأثر الضرب الأول كما هو معتبر على القول الأول.

(١) انظر: الخلاف ١: ١٣٣/ تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٤/ منتهى المطلب ٣: ١٠١.

بها ظهر اليسرى(١).

(١) الوجه فيه صحيح ابن مسلم المتقدم الدال على التفريق في الضربة الثانية[١].

وعن والد الصدوق[٢] والمجالس: العمل به[٣]، وعن بعض المتأخرين: أنه استحسنه[٤].

لكن الصحيح لا يصلح لإثباته؛ لندرة القائل به، وإعراض المشهور عنه.

اللهم إلا أن يكون الوجه في الإعراض بناءهم على أن اشتماله على مسح الذراعين قرينة على وروده مورد التقية، فحينئذٍ لا يسقطه عن الحجية إذا منعت تلك القرينة، ولا سيما إذا عمل به مثل الصدوق، ووالده، وكذا مثل المحقق، حيث خير بين الدفعة والتفريق، عملاً به وبغيره، بناءً منه على ظهور غيره في الدفعة، وأن الجمع العرفي بينهما يقتضي التخيير[٥].

لكن منع القرينة غير ظاهر، فإنه خلاف مبنى العقلاء في أصالة الجهة، فلا مجال لرفع اليد عما دل على اعتبار الدفعة.

(١) تقدم في ص ٤٠٦.

(٢) حكاه عن رسالته في ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٠.

(٣) الأمالي للصدوق: ٥١٥.

(٤) كذا حكاه في مستند الشيعة ٣: ٤٣٢/ واحتمل الندب في ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٢/ مدارك الأحكام ٢: ٢٢٥.

(٥) المعتبر ١: ٣٨٨.

.

تنبيه:

إذا بنـــي على اختلاف كيفية التيمم، قد يشـــكل الحال في غير الجنابة من أســـباب الغسل، بناءً على كون شاهد الجمع صحيح المنتهى، ومراسيل الجماعة المتقدمة، وصحيـــح زرارة؛ لاختصاص الجميع بالجنابـــة، والتعدي عنها إلى غيرها من أســـباب الغســـل يحتاج إلى فهم عدم الخصوصية، أو ثبوت إطلاق مقامي لدليل التيمم لســـائر الأسباب، لينزل على التيمم للجنابة، لا للوضوء، لصلاحيته للاعتماد عليه دون ما للوضوء.

لكن فهم عـــدم الخصوصية محتاج إلى عناية كـــما لا يخفى، والدليل على التيمم لكل سبب سبب بالخصوص مفقود، وأدلة البدلية الكلية مجملة من هذه الحيثية.

نعم، في صحيح أبي بصير: «سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء، إذا لم يجد [يجدا] ماء؟ قال عليه السلام: نعم»[1]، وهو كافٍ في إلحاق الحيض بالجنابة.

فيبقى الإشكال في غيره من الأسباب.

إلا أن يدفع بما في الجواهر من حكاية الإجماع على عدم الفرق بين أسباب الغسل[2]، فتأمل جيداً.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٧، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢١٦.

(مسألة ١٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبني على الصحة، وكذا إذا شك في شرط من شروطه(١). وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط: فإن كان بعد تجاوز محلـــه بنى على الصحة(٢)، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير بين أن يكون بدلاً عن الوضوء أو الغســـل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى عـــلى ما مر في الوضوء، خصوصاً فيما هو بدل عنه(٣).

(١) لقاعدة الفراغ المشار إليها في الوضوء[١].

(٢) لقاعدة التجاوز.

وســـقوطها في الوضوء للدليل الخاص به لا يقتضي سقوطها هنا؛ لعدم الدليل على هذا الإلحاق.

ودعوى: أن الوجه في ســـقوطها في الوضـــوء كون الأثر المقصود منه هو الطهارة، وهو أمر بســـيط، فلوحظ كأنه عمل بسيط، وهذا المعنى مشترك بين الطهارات كلها.

غير ثابتـــة، فالخروج عن إطلاق دليل قاعدة التجـــاوز في غير محله، كما تقدمت الإشارة إليه في الوضوء، فراجع[٢].

(٣) لاحتمال كون البدلية لها دخل في الالحاق.

(١) تقدم في ج ٤ ص ٣٣٨.

(٢) ج ٤ ص ٣٣٥، وما بعدها.

(مسألة ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه(١) والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستيناف. وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها(٢). وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم(٣) والعمد كما مر.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لبطلان الصلاة بفقد الطهور.

(٣) كما سبق[1].

(١) في ص ٣٥٥.

فصل

في أحكام التيمم

(مسألة ١): لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها(١)،

فصل في أحكام التيمم

(١) إجماعاً، كما عن المعتبر، والنهاية، والتحرير، والدروس، والتنقيح، وجامع المقاصد، والروض، وغيرها، وفي الذكرى، والقواعد، والمدارك، والجواهر، والمستند، وغيرها[1].

وكأنه لهذا الإجماع يجب الخروج عن مقتضى القواعد الأولية المقتضية لوجوب الطهارة قبل الوقت، كغسل الجنب والمستحاضة للصوم قبل الفجر.

إما للبناء على كون الوقت شرطاً للواجب، لا للوجوب، فيكون الوجوب من قبيل الوجوب المعلق لا المشروط، فيكون حالياً قبل الوقت، والواجب استقبالياً، فيترشح منه وجوب غيري حالي أيضاً، فيبعث إلى

(١) المعتبر ١: ٣٨١/ نهاية الإحكام ١: ٢١٦/ تحرير الأحكام ١: ١٤٧/ الدروس الشرعية ١: ١٣٢/ التنقيح الرائع ١: ١٣٣/ جامع المقاصد ١: ٤٩٩/ روض الجنان ١: ٣٢٨/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٥١/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٩/ مدارك الأحكام ٢: ٢٠٨/ جواهر الكلام ٥: ١٥٤/ مستند الشيعة ٣: ٤٥٨/ مفاتيح الشرائع ١: ٦٣/ منتهى المطلب ٣: ٥٠/ كشف الالتباس: ٣٧٦/ الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٦/ رياض المسائل ٢: ٢٧.

.

فعل المقدمة[١].

أو للبنـــاء على كون الوجوب النفسي مشروطـــاً بالوقت، لكن الوجوب الغيري غير مشروط به.

أو للبنـــاء على كون الوجوب الغـــيري وإن كان مشروطاً بالوقت أيضاً، كالوجوب النفسي، لكنه على نحو الشرط المتأخر، وإن كان اشـــتراط الوجوب النفسي به على نحو الشرط المتقدم، فيختلف الوجوبان في نحو الاشتراط، وإن كانا متفقين في أصل الاشـــتراط، وذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف ملاكيهما في نحو الإناطة[٢].

أو للبناء على كون الوجوب النفسي مشروطاً بالوقت بوجوده اللحاظي الذهني، لا الخارجي الحقيقي، فقبـــل تحقق الشرط في الخارج يكون الوجوب حاصلاً لكنه منوط، لا مطلق، وإذا كان موجوداً قبل تحقق الشرط خارجاً كان الوجوب الغيري كذلك، فيكون باعثاً إلى فعل المقدمة قبل تحقق الشرط[٣].

أو للبناء على كون المقدمة قبل الوقت واجبة وجوباً تهيئياً[٤].

وهذه الوجوه كلها مذكـــورة في تقريب عبادية المقدمـــات العبادية قبل الوقت، مع قطع النظر عن الأمر بها من جهة أخرى.

لكن يشكل الأخير: بأنه لا معنى للوجوب التهيئي إلا الوجوب الغيري،

(١) الفصول الغروية: ٨٠.

(٢) كفاية الأصول: ١٠٤ـ ١٠٥.

(٣) مطارح الأنظار ١: ٢٦٨، وما بعدها.

(٤) هداية المسترشدين ٢: ١٧٠.

.

كما عن كشف اللثام الاعتراف به[١].

ويشكل ما قبله: بأنه لو سلم وجود الوجوب النفسي قبل الوقت منوطاً بوجود الوقت، فلا يجدي في البعث إلى متعلقه ما لم يتحقق المنوط به.

فإذا لم يصلح للبعث إلى متعلقه قبل الشرط، لا يصلح للبعث إلى مقدمته كذلك.

ويشكل ما قبله: بأن مصلحة المقدمة وإن كانت منوطة بالوقت بنحو الشرط المتأخر؛ لترتب ذي المقدمة عليها إذا جيئ بها قبل الوقت، لكن ذلك غير كافٍ في البعث إليها، بعد ما كان ملاك الوجوب الغيري تابعاً للوجوب النفسي، والمفروض أنه منوط بالشرط؛ لأن معلول المعلول معلول.

ومنه يظهر الإشكال فيما قبله.

ويشكل الوجه الأول: بأن إرجاع الوجوب المشروط إلى الوجوب المعلق إن كان في مقام الثبوت فهو غير معقول؛ لأن ما يناط به الحكم ويكون قيداً له غير ما يكون قيداً للموضوع، ولا يجوز إرجاع أحدهما إلى الآخر، كما أوضحناه في الأصول[٢].

وإن كان الإرجاع في مقام الإثبات، فهو خلاف ظاهر الأدلة الدالة على الاشتراط.

على أن في معقولية الوجوب المعلق إشكالاً وخلافاً، وإن كان التحقيق معقوليته، لكن الأخذ بظاهر الأدلة متعين.

(١) كشف اللثام ١: ١٢٥.

(٢) انظر: حقائق الأصول ١: ٢٣٩.

.

وعلى هذا فوجوب المقدمة قبل وقت الموقت لا بُدَّ أن يكون وجوباً عقلياً، من باب وجوب الاحتفاظ بغرض المولى.

ومن هذه الجهة لا فرق بين التيمم وغيره، من الغسل والوضوء، في عدم صحة تعلق الوجوب الغيري به، وكون الوجوب المتعلق به عقلياً محضاً.

وكأن الفرق بين التيمم وغيره عند الأصحاب: أن التيمم لا يجوز الإتيان به قبل الوقت بداعي الأمر الغيري، وإن قيل بذلك في الوضوء والغسل.

قال في جامع المقاصد: «وينبغي أن يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما إذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها، أما تيممه لمطلق الفعل أو للكون على الطهارة ـ مثلاً ـ مع فقد الماء، فيجوز على احتمال في الثاني»[1]. ،

ولذا قال في المنتهى: «وهل يجوز للجنب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر؟ أقربه عدم الوجوب، وكذا الحائض والمستحاضة فيصح صومهم ـ وإن كانوا محدثين ـ من غير تيمم إذا لم يجدوا ماء»[2].

ونحوه ما في المدارك[3]، وحكي عن غيرهما[4].

وإن كان يحتمل أن يكون ذلك لعدم ثبوت عموم البدلية عندهم، كما سيأتي[5]، لا لأنه قبل الوقت، فرقاً بينه وبين الوضوء والغسل في ذلك.

(١) جامع المقاصد ١: ٤٩٩.

(٢) منتهى المطلب ٣: ١٤٨.

(٣) مدارك الأحكام ١: ٢٤.

(٤) انظر: نهاية الإحكام ١: ٢١٥/ الألفية: ٤٢/ المقاصد العلية: ٧٦.

(٥) في ص ٤٤٦.

.

ويحتمل أن يكون الوجه في فرق الأصحاب بين التيمم والوضوء والغسل: أن الوضوء والغسل مستحبان في أنفسهما ـ ولو للكون على الطهارة ـ مع قطع النظر عن الموقت، فيمكن الإتيان بهما قبل الوقت بداعي الأمر النفسي ويصحان لذلك، ولا كذلك التيمم؛ لأنه عندهم مبيح لا مطهر، فلا أمر به، فلا يصح قبل دخول الوقت؛ لعدم مشروعيته حينئذٍ.

وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من نظر؛ لأن القائلين بصحة المقدمات العبادية قبل الوقت اعتماداً على أحد الوجوه المذكورة يلزمهم أن يقولوا بصحة التيمم قبل الوقت؛ لجريان الوجوه المذكورة فيه، الموجب لتعلق الأمر الغيري، المصحح لعباديته، كما تجري في الغسل والوضوء، مع ما عرفت من دعوى الإجماع على عدم الصحة، حتى من القائل بصحة الوجوه المذكورة.

وأيضاً فإن التحقيق قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل، حتى المأمور بهما لأنفسهما، أو للكون على الطهارة ـ كما سيأتي في المسألة العاشرة[1] ـ سواء أقلنا بأنه مفيد للطهارة في الجملة، أم لم نقل بذلك، فيكون أيضاً مشروعاً قبل الوقت، كالوضوء والغسل، فلا وجه لعدم صحته حينئذٍ.

و بالجملة: الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم في صحتهما قبل الوقت، وعدم صحته، غير منطبق على القواعد، إذا كان المراد به ذلك.

هذا، ويحتمل قوياً أن نظر الأصحاب في الإجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت، ما يقابل صحته آخر الوقت، وصحته في السعة، فإن عباراتهم في بيان الحكم المذكور هكذا: «لا يصح التيمم قبل الوقت إجماعاً، ويصح في آخر

(١) في ص ٤٤٦.

.

الوقت إجماعاً، وفي صحته في سعة الوقت خلاف»[١].

فكأن نظرهم إلى أن فقدان الماء قبل الوقت غير مجزئ في صحة التيمم وصحة الصلاة به إجماعاً، وفقدانه في سعة الوقت محل الخلاف، وفقدانه في آخر الوقت مجزئ في الصحة إجماعاً.

فكأنهم قصدوا الإجماع على اعتبار الفقدان في الوقت، في مقابل الفقدان قبله، فإنه لا يكفي في صحة التيمم ـ ولو قلنا بتعلق الأمر الغيري به ـ لعدم الدليل على الاجتزاء بذلك.

وأدلة التشريع واردة في فقدان الماء في الوقت لا غير، فلا يشمل كلامهم صورة ما لو تيمم لغاية قبل الوقت ـ ولو كانت الكون على الطهارة ـ فدخل الوقت، واستمر الفقدان للماء، فإنه يصح تيممه وتصح صلاته به حينئذٍ.

وأوضح منه: ما لو علم بفقد الطهورين بعد الوقت، فإنه لا ينبغي الإشكال في وجوب التيمم عليه قبل الوقت، كما اختاره في الجواهر، وحكاه عن شرح المفاتيح[٢].

لكن الظاهر وجوب الإتيان به بداعي الأمر النفسي، أو بداعي الكون على الطهارة؛ لما عرفت من أن الأمر بالموقت لا يصلح للبعث إليه قبل الوقت، وإنما الباعث العقل، وهو لا يصلح للداعوية إليه على وجه يكون عبادة.

اللهم إلا أن يقال: إنه يكفي في عبادية العبادة كونها مشروعة في نفسها،

(١) انظر: تحرير الأحكام ١: ١٤٧/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٩/ التنقيح الرائع ١: ١٣٣/ مدارك الأحكام ٢: ٢٠٨/ كشف اللثام ٢: ٤٨٢.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٥٥ / مصابيح الظلام ٤: ٣٦٩.

وإن كان بعنـــوان التهيؤ. نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخـــول وقتها(١)، كأن يتيمم لصلاة

وكون الإتيان بها على وجه يســـتحق فاعلها الثواب، وإن لم يقصد الفاعل الأمر الشرعـــي، بل لولا ذلك لم يصح الوضوء المـــأتي به بعد الوقت بداعي الصلاة؛ لأن الأمر الغيري المترشـــح من قبل الأمر النفـــسي بالصلاة إنما يتعلق بالطهارة المقارنة للصلاة، وهو بقاء الطهارة، وبقاء الطهارة ليس مســـتنداً إلى الوضوء، فإن الوضوء إنما يحدث الطهارة، والحدوث ليس علة للبقاء، ولا البقاء معلول له؛ لأن العلية والمعلولية تســـتتبع الاثنينية، ولا إثنينية بين الحدوث والبقاء، بل هما وجود واحد مستمر.

فالأمر بالصلاة مع الطهارة لا يترشـــح منه أمر غـــيري بالوضوء، وإنما يترشح منه أمر غيري ببقاء الطهارة لا غير، فلو بني على اعتبار الأمر الغيري في صحة الوضوء للصلاة كان باطلاً، وهو مما لا يمكن الالتزام به ضرورة.

وقد أشار إلى ما ذكرنا في الجواهر قال: «فحينئذٍ لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت، لم يكن مشروعاً بالنســـبة إلى ذلك، لكن قد يقال بعدم فساد التيمم في نفســـه بعد فرض استحبابه للكون على الطهارة، إذ هو حينئذٍ كالوضوء لغاية لم يشرع لها؛ لأن ملاحظة الغاية أمر خارج عنه، اللهم إلا أن يقال: بعدم حصول التقرب فيه؛ لأنه قصد ما لم يشرع له، وترك ما شرع له، فتأمل جيداً»[1].

والذي يتحصل مما ذكرنا: أنه لم يتحقق من الأصحاب إجماع بنحو يخرج به عن القواعد، فالعمل عليها متعين.

(١) كما يأتي في المسألة اللاحقة.

(١) جواهر الكلام ٥: ١٥٤.

القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

(مسألة ٢): إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله(١) ما لم يحدث أو يجد ماء، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر. وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

(١) ولا حاجة إلى تجديد التيمم بلا إشكال ظاهر.

وفي الذخيرة: «الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب»[١].

وفي محكي الخلاف: «لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد، فرضين كانت أو نفلين، أدائيتين أو فائتتين، وعلى كل حال في وقت واحد أو وقتين، بإجماع الفرقة»[٢].

وفي المعتبر: «أنه مذهب علمائنا أجمع»[٣].

ويقتضيه جملة من النصوص، كصحيح حماد بن عثمان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال عليه السلام: لا، هو بمنزلة الماء»[٤].

وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل تيمم قال عليه السلام: يجزؤه ذلك إلى أن يجد الماء»[٥].

(١) ذخيرة المعاد: ١٠١.

(٢) الخلاف ١: ١٤٣، بأدنى تفاوت.

(٣) المعتبر ١: ٣٨٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، ب٢٠ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

وصحيحه الآخر: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال عليه السلام: نعم، ما لم يحدث، أو يصب ماءً»[١]، ونحوها غيرها.

نعم، عن الإيضاح أنه ذكر وجهاً، أو قولاً، بوجوب التجديد[٢].

ولكنه في غاية الضعف عندنا، كما في الجواهر[٣].

ولأجل ذلك يتعين حمل ما في رواية أبي همام، عن الرضا عليه السلام، قال: «يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء»[٤]، إما على التقية، أو على الاستحباب.

وفي المعتبر: حكى ذلك عن الشافعي بالنسبة إلى الفرائض دون النوافل، فلا يحتاج عنده إلى تجديد التيمم بالنسبة إليها، قياساً منه على المستحاضة.

وضعفه في المعتبر: بأن المستحاضة حدثها متجدد، فجاز أن يمنع عما زاد على صلاة واحدة، ولا كذلك المتيمم[٥]، انتهى.

نعم، روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها»[٦].

لكن لا مجال للعمل بها بعد ما عرفت من الإجماع.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٧٠.

(٣) جواهر الكلام ٥: ١٦٦.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(٥) المعتبر ١: ٣٨٣ / الأم للشافعي ١: ٤٧.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٠، ب ٢٠ ـ التيمم ـ حديث: ٦.

(مسألة ٣): الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت(١) وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به.

على أن الجمع العرفي يقتضي حملها على الاستحباب ـ كما في المعتبر[١] ـ أو على التقية.

(١) مطلقاً، كما عن جملة من كتب الأساطين، كالمنتهى، والتحرير، والإرشاد، والبيان، ومجمع البرهان، والمفاتيح[٢].

وعن حاشية الإرشاد[٣]، والمدارك، وحاشيتها: أنه قوي[٤].

وفي الجواهر: أنه الأقوى في النظر[٥].

ونسب إلى الصدوق[٦]، وظاهر الجعفي[٧]، والبزنطي[٨].

وقد يشهد له جملة من النصوص، كصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم، وهو في وقت؟ قال عليه السلام: تمت صلاته، ولا إعادة عليه»[٩].

(١) المعتبر ١: ٣٨٣.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٥٣ / تحرير الأحكام ١: ١٤٧ / إرشاد الأذهان ١: ٢٣٤ / البيان: ٨٦ / مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٢٣/ مفاتيح الشرائع ١: ٦٣.

(٣) حكاه عنها في مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٨.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٢١٢ / الحاشية على المدارك ٢: ١٢١، ولم أجد عنده هذا التعبير.

(٥) جواهر الكلام ٥: ١٦٤.

(٦) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٤١٤، وعبارته في (المقنع: ٢٥) ظاهرة بخلاف ذلك، كما نبه له في مقابس الأنوار: ١٠٥.

(٧) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٣.

(٨) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٦٨/ وحكى عنه خلافه في ذكرى الشيعة ٢: ٢٥٣

(٩) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ٩.

.....

ومصحح أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى، ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال عليه السلام: ليس عليه إعادة الصلاة»[١].

وصحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء، قال عليه السلام: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»[٢].

وخبر علي بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أتيمم وأصلي ثم أجد الماء، وقد بقي عليَّ وقت، فقال: لا تعد الصلاة، فإن رب الماء هو رب الصعيد»[٣].

وخبر معاوية بن ميسرة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء، تيمم وصلى، ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال عليه السلام: يمضي على صلاته، فإن رب الماء هو رب التراب»[٤]، ونحوها غيرها.

وظهور الجميع في صحة التيمم في السعة مما لا مجال لإنكاره.

مضافاً إلى إطلاق أدلة البدلية.

ودعوى: أن إطلاقها يقتضي وجوب التأخير؛ لأن مفادها بدلية التيمم عند تعذر الوضوء، وتعذره إنما يكون بالتعذر في جميع الوقت لا في بعضه.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ١١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

.

مندفعة: بـــأن مقتضى إطلاقها الزماني الاكتفاء بتعذر جميع أفراد الوضوء في كل زمان، وهو حاصل بتعذر الماء في أول الأزمنة، فدعوى اعتبار التعذر في جميع الأزمنة محتاج إلى قرينة مفقودة.

والمشهور ـ مطلقاً[١] أو عند المتقدمين[٢] ـ وجوب التأخير إلى آخر الوقت.

وعـــن الناصريات، والانتصـــار[٣]، وشرح جمل القـــاضي[٤]، والغنية: الإجماع عليه[٥].

وفي الكفاية: نقل جماعة الاتفاق عليه[٦].

ويشـــهد له جملة أخرى، كمصحح زرارة، عـــن أحدهماعليهما السلام: «إذا لم يجد المســـافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت، فـــإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم، وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل»[٧].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد اللهعليه السلام: سمعته يقول ـ في حديث ـ: «إذا لم تجد مـــاءً وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخـــر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٨].

(١) مختلف الشـــيعة ١: ٤١٤/ مسالك الأفهام ١: ١١٤/ الحدائق الناضرة ٤: ٣٥٦/ أنوار الفقاهة ١: ٤٦٤/ جواهر الكلام ٥: ١٥٨.

(٢) رياض المسائل ٢: ٢٧.

(٣) المسائل الناصريات: ١٥٦ / الانتصار: ١٢٢.

(٤) شرح جمل العلم والعمل: ٦١، ولم أجد فيه دعوى الإجماع، وإن حكاه عنه في كشف اللثام ٢: ٤٨٣.

(٥) غنية النزوع ١: ٦٤.

(٦) كفاية الأحكام ١: ٤٦.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.

وموثق عبد الله بن بكير، عـــن أبي عبد الله عليه السلام «فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[١].

وموثقه الآخر: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجـــل أجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي؟ قال عليه السلام: لا، حتى آخر الوقت، إن فاته الماء لم تفته الأرض»[٢].

مضافـــاً إلى ما دل على وجوب الإعادة إذا وجد الماء في الوقت، كصحيح يعقوب بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى، فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال عليه السلام: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[٣].

وحينئذٍ يجب حمل الأخبار الســـابقة على صـــورة اعتقاد الضيق خطأ، أو على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم، أو على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية فدخل وقت الصلاة فصلاها في السعة، أو على صورة الجهل بأن الحكم المضايقة.

مع احتمال كون الوقت في الصحيح الأول قيداً للصلاة، لا لإصابة الماء، فلا يكون مما نحن فيه.

ويحتمـــل الجمع بينها بحمـــل آخر الوقت في الطائفـــة الثانية على الآخر العرفي، الذي لا ينافيه وجدان الماء فيه بعد الصلاة.

فتدل النصوص الأخيرة على المنع من السعة في الجملة.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، ب٢٢ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٣: ٣٦٨، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ٨.

.

وأما أدلة البدلية: فإطلاقها الزماني وإن اقتضى التوسعة، لكن عرفت غير مرة أن جعل البدل لأجل الاضطرار ظاهر ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ـ في كون المصحح للبدلية هو التعذر مطلقاً، وأنها مختصة بصورة حكم العقل بسقوط التكليف بالمبدل منه رأساً، وذلك لا يحصل إلا بالتعذر في تمام الوقت.

وفيه: أن حمل النصوص على ما ذكر مما لا مجال لارتكابه، إذ الثاني والثالث خلاف المقطوع به من النصوص الأول، والباقي خلاف ظاهرها، بل الأخير خلاف ظاهر الطائفتين معاً، لو لم يكن خلاف المقطوع به من بعض كل منهما، فلا يمكن ارتكابه من دون شاهد عليه.

وعن المعتبر، والتذكرة، والنهاية، والمختلف، واللمعة، والموجز، وشرحه، وغيرها: جواز التقديم مع العلم باستمرار العجز، وعدمه مع عدمه[1].

واختاره في القواعد، وجامع المقاصد، ونسبه في الثاني إلى أكثر المتأخرين[2].

وعن الروضة: أنه الأشهر بينهم[3].

ووجهه: ظهور الصحيحين والموثقين بصورة احتمال وجدان الماء، فتكون أخص مطلقاً من الطائفة الأولى، فلتحمل على صورة العلم بالعدم،

(١) المعتبر ١: ٣٨٤ / تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠١ / نهاية الإحكام ١: ٢١٦/ مختلف الشيعة ١: ٤١٥/ اللمعة الدمشقية: ٨ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٧/ كشف الالتباس: ٣٧٧/ غاية المرام ١: ٩٣.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٣٩ / جامع المقاصد ١: ٥٠١.

(٣) الروضة البهية ١: ٤٥٩، قائلاً: «وهو أشهر الأقوال بين المتأخرين».

.....

ولأجل ذلك تكون أخص مطلقاً مما دل عـــلى وجوب الإعادة مطلقاً، فيحمل على صورة الرجاء جمعاً.

وهـــذا نحو من الجمع العرفي كما حرر في محله، إذ أنه يدور الأمر فيها بين الطرح والتخصيص، والثاني أولى.

وفيه: أنه لا يتضح وجه هذا الظهور.

أما صحيح زرارة، فعلى تقدير روايته «فليطلب» دال على وجوب الطلب في تمام الوقت، وحيث أنه خلاف الإجماع لا بُدَّ أن يحمل على معنى أنه فليطلب إن كان الوقـــت يســـع الطلب، وإلا فليتيمم بلا طلـــب، فلا يدل على وجوب التأخير، فضلاً عن اختصاصه بصورة الرجاء.

وعلى تقدير روايته «فليمسك» ـ كما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد[1] ـ فلا يدل على الاختصاص بصورة الرجاء بوجه.

وأما صحيح ابن مسلم، والموثقان، فالذيل فيها وإن كان يناسب الرجاء من جهة «إن» الشرطية، التي تكون غالباً للشـــك، لكن من المحتمل[2] قريباً في مثل هذا التركيب أن لا يكون كذلك، نظير: إن فاتك اللحم لم يفتك المرق.

ولا ســـيما وأن حمل الطائفة الأولى على خصوص صورة العلم بالعدم مما تطمئن النفس بخلافه؛ لندرة حصول الأســـباب الموجبة للعلم المذكور، فيبعد جداً عدم تعرض السائل للسبب المسوغ للتيمم، كما يبعد ترك الاستفصال فيها

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٩٤.

(٢) هذا الاحتمال خلاف الظاهـــر، وعليه فلا مانع من البناء على خروج صورة الرجاء من النصوص السابقة، ويبقى تحتها صورتا العلم باستمرار العذر واليأس من ارتفاعه. (منه قدس سره).

نعـــم مع العلـــم بالارتفاع يجب الصـــبر(١). لكن الأحوط

عن وجوده، ولا ســيما بملاحظة التعليل الموجود في الكثير منها: بأن «رب الماء هو رب الصعيد»، فإنه آبٍ عن التخصيص.

وعلى هذا فالجمع على النحـــو المذكور تصرف في الطائفتين معاً من دون شاهد قوي.

فالأقرب العمل بإطلاق الطائفة الأولى الدالة على الصحة في السعة ـ كما هو مبنى القول الأول ـ وحمل الأمر بالتأخير إلى آخر الوقت على الاستحباب.

كما يشير إليه ما في رواية محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام: «واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت»[١].

ورواية منصـــور بن حازم، عن أبي عبـــد الله عليه السلام: «في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء، فقـــال عليه السلام: أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنـــت أتوضأ وأعيد»[٢]. **والله سبحانه أعلم.**

(١) إجماعاً كما في هداية الكاظمي، والبرهان القاطع، وظاهر الجواهر[٣].

ويظهر ذلك من كلماتهم في مسألة وجوب الطلب زائداً على الحد إذا علم بوجود الماء فيه[٤].

فإن تمَّ فهو، وإلا فإطلاق أدلة التوسعة يقتضي جواز البدار.

ودعوى انصرافها عن هذه الصورة، غير ظاهرة.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، ب٢١ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٦٨، ب١٤ ـ التيمم ـ حديث: ١٠.

(٣) هداية الأنام ٢: ٢٥٢/ البرهان القاطع ٢: ٣٣٣/ جواهر الكلام ٥: ١٦٤.

(٤) تقدمت في ص ٢٢٦.

التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع وإن كان موهوماً. نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم(١).

فتحصل: أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

(مسألة ٤): إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى(٢) عند بعضهم لكن الأحوط

(١) بل التأخير فيه أحوط، كما نص عليه في الجواهر[١]، خروجاً عن شبهة القول بالمنع مطلقاً المدعى عليه الإجماع من جماعة[٢].

فعن الشيخ في الخلاف «لا يجوز قبل آخر الوقت، طمع في الماء أو يأس»[٣]، انتهى.

نعم، الاحتياط فيه أضعف منه في ما قبله.

(٢) فإن المحكي عن صريح جماعة وظاهر آخرين: أن محل الخلاف ـ في

(١) جواهر الكلام ٥: ١٦٥.

(٢) تقدم في ص ٤٢٨.

(٣) الخلاف ١: ١٦٣، بأدنى تفاوت.

.

جواز البدار وعدمه ـ غير المتيمم[١].

وعن الشيخ رحمه الله في المبسوط الجواز[٢]، مع قوله في المسألة بالمضايقة؛ لاختصاص النصوص الدالة على المضايقة به، ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة.

لكن عن السيد في المصباح: عدم جواز الصلاة بهذا التيمم[٣]، وعن الشهيد في البيان: متابعته[٤].

وكأنه لأن النصوص الأول ـ على تقدير تمامية دلالتها على المضايقة ـ ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت، لا مجرد عدم جواز التيمم حينئذٍ، فتأمل.

مع أنه لو سلّم اختصاصها بما ذكر، فنصوص التوسعة أيضاً مختصة به، فالمرجع في المتيمم القاعدة التي قد عرفت الإشكال في دلالتها على التوسعة.

وما دل على الاكتفاء بتيمم واحد للصلوات المتعددة، أجنبي عما نحن فيه؛ لظهوره في عدم الحاجة إلى تجديد التيمم لكل صلاة ـ كما سبق نقله عن بعض العامة[٥] ـ ولا تعرض فيه لجواز الصلاة بهذا التيمم في السعة.

وعلى هذا فإجراء حكم غير المتيمم عليه أوفق بالعمل بالأدلة، لولا

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٢/ مختلف الشيعة ١: ٤٤٩/ نهاية الإحكام ١: ٢١٦/ الحدائق الناضرة ٤: ٣٦٣/ مدارك الأحكام ٢: ٢١٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٣.

(٣) حكاه عن السيد المرتضى في إصباح الشيعة: ٥٠/ وعنه في كشف اللثام ٢: ٤٨٥.

(٤) البيان: ٨٦، بناءً على المضايقة.

(٥) تقدم في ص ٤٢٥.

التأخير في الصلاة الثانية أيضاً، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل. نعم لو علم بزوال العذر وجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

(مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط: الآخر العرفي، فلا تجب المداقة فيه(١)، ولا الصبر إلى زمان لا يبقي الوقت إلا بقدر الواجبات(٢)، فيجوز التيمم

إمكان التمسك باستصحاب الطهارة، بناءً على اقتضاء التيمم لها، أما لو كان مجرد إباحة للغاية، فثبوت الإباحة بالنسبة إلى هذه الصلاة مشكوك من الأول.

اللهم إلا أن يكون استصحابه من قبيل استصحاب الشرائع السابقة، ويكون مقدماً على مثل: «لا صلاة إلا بطهور»، نظير استصحاب الطهارة، فتأمل جيداً.

لكن الخروج بالاستصحاب عن عموم ما دل على اشتراط الطهارة المائية ـ التي هي الطهارة التامة ـ غير ظاهر، وإن قلنا بأن التيمم موجب للطهارة الناقصة؛ لأن الاستصحاب لا يعارض العام.

(١) لأنه المنصرف إليه من النصوص في المقام، وكأن منشأه تعذر العمل على الحقيقي غالباً، وإن كان ظاهر صحيح زرارة إرادة الحقيقي، لكن عرفت الإشكال في صحة الاستدلال به، وطريقه الآخر لا يخلو من ضعف[1]، فتأمل.

(٢) لا تبعد دعوى انصراف النصوص إلى التحديد بلحاظ ما يتعارف من الصلاة من حيث الاشتمال على بعض المستحبات الجزئية، وبعض المقدمات

(١) تقدم في ص ٤٢٨.

والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعني إبقاء الوقت بهذا المقدار.

(مسألة ٦): يجوز التيمم لصلاة القضاء(١) والإتيان بها معه،

من السرعة والبطء ونحو ذلك، وإن كان ظاهر صحيح زرارة المشتمل على التعبير بفوت الوقت أقل ما لا بُدَّ منه في فعل الواجبات.

وأما ما في المتن من إطلاق جواز الاشتمال على المستحبات فبعيد، إلا أن يريد ما ذكرنا من المستحبات المتعارفة عند عامة الناس، فلاحظ.

(١) وفي كلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه.

وفي الذكرى: «لو تيمم لفائتة صح التيمم، ويؤديها به، وغيرها ما لم ينتقض تيممه عندنا»[١].

لكن عن البيان: العدم؛ لأن وقتها العمر[٢]، فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت.

وفيه: أن تلك الأخبار ظاهرة في الموقت بوقت بخصوصه.

نعم، لا تشملها أيضاً نصوص التوسعة، وقد عرفت الإشكال في اقتضاء القاعدة لها، فيشكل الاكتفاء بالتيمم، ما لم تجب المبادرة بظن الموت، أو غيره.

اللهم إلا أن يستفاد حكمها من الفرائض الموقتة، التي قد عرفت أن الأظهر فيها المواسعة، فإن التعليل الذي اشتملت عليه نصوصها صالح

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٥١.

(٢) البيان: ٨٦.

ولا يجب التأخير إلى زوال العذر. نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله. وكذا يجوز للنوافل الموقتة(١) حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

للتعدي عن مورده إلى المقام.

ثم إنه لو بني على المواسعة لأدلتها، فلا فرق بين صورة العلم بزوال العذر في الزمان اللاحق وعدمه؛ لعدم الفرق بينهما في ترك الاستفصال.

والإجماع السابق منتفٍ هنا، فإن إطلاق الجواز في كلامهم يقتضي الشمول لهذه الصورة، فإنها الغالب الشائع.

اللهم إلا أن يكون كلامهم وارداً لمجرد الإلحاق؛ لخفاء الحكم في الفوائت، فإذا كان الحكم في الملحق به يختص بغير صورة العلم بالقدرة، فلا يكون الحكم في الملحق أوسع منه، فلاحظ.

(١) لعين ما سبق في الفرائض الموقتة، فإن أدلة المواسعة والمضايقة جارية في المقامين، لأن لسان الأدلة شامل لهما معاً.

نعم، في المعتبر: «يتيمم للفائتة، وإن لم يكن وقت الفريضة حاضرة، والنافلة بعد دخول وقتها، دون الأوقات المنهي عنها»[1].

واستثناؤه الأوقات المنهي عنها غير ظاهر.

وفي الجواهر: «لا نعرف له وجهاً»[2].

وأما النوافل غير الموقتة فقد نص غير واحد على جواز التيمم لها.

(١) المعتبر ١: ٣٨٣.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٦٦.

.

وفي المعتبر: «فيه تردد، والجواز أشبه؛ لعدم التوقيت، والمراد بها تعجيل الأجر في كل وقت، وفواته بالتأخير متحقق»[١].

وما ذكره في محله، إذ لا توسعة فيها، فهي مضيقة تفوت بفوات الوقت، فلو لم يؤدها في وقت فقدان الماء فاتت؛ لأن الأمر بها كان على وجه التكرار، لا صرف الطبيعة؛ ليجري فيها ما تقدم في الفوائت.

نعم، يختص ذلك بما إذا كان أمد القدرة بعيداً، أما إذا كان قريباً فلا يصدق معه اللاوجدان، والمدار على صدقه عرفاً، ولأجل ذلك لا يصح لمن خرج من بيته بقصد الاغتسال في الحمام أن يتيمم ويتنفل، وكذا في أمثاله من الموارد التي لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفاً.

هذا، وفي الجواهر: «لا تقتضي تلك الأدلة وجوب التأخير في غير فقد الماء من أسباب التيمم، كالمرض ونحوه، فقضية القاعدة، أو العموم، الجواز فيه حتى مع السعة، حتى على القول بالتضييق.

لكن قد عرفت أن الشهيد في الروض حكى الإجماع على عدم الفرق بينها، ويشهد له التتبع لكلمات الأصحاب»[٢].

أقول: بعد ما عرفت من أن المراد بعدم الوجدان في الآية عدم القدرة عليه، ولو لمانع شرعي[٣]، فالسؤال في الروايات المذكورة منزل عليه.

أو يقال: إن عدم الوجدان المذكور في النصوص مذكور من باب المثال

(١) المعتبر ١: ٣٨٣.

(٢) جواهر الكلام ٥: ١٦٦ ـ ١٦٧/ روض الجنان ١: ٣٣٠.

(٣) تقدم في ص ٢٤٥، وما بعدها.

(مسألة ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى، ثم بأن السعة، فعلى المختار(١) صحت صلاته ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة(٢).

(مسألة ٨): لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر(٣)، لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً.

للسبب الموجب للتيمم.

أو أن عدم التعرض لبقية الأسباب في النصوص كان اعتماداً على النصوص المذكورة؛ لأن الحكم في الجميع على نسق واحد.

(١) يعني: جواز التيمم في السعة، ووجه الصحة حينئذٍ ظاهر.

(٢) لأن موافقة الأمر الاعتقادي الخطئي لا تقتضي الإجزاء، كما حرر في محله[١].

وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة من الفصل الأول ما للتأمل فيه نفع في المقام، فراجع وتأمل[٢].

(٣) كما هو المعروف، بل المدعى عليه الإجماع في محكي كلام جماعة[٣].

ويقتضيه ظاهر أدلة البدلية، وخصوص النصوص الدالة على نفي الإعادة لو وجد المتيمم الماء، المتقدمة في مسألة المواسعة والمضايقة[٤].

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٢١٣.

(٢) في ص ٢٤٤.

(٣) الخلاف ١: ١٤٢/ المعتبر ١: ٣٩٥/ منتهى المطلب ٣: ١١٦/ تحرير الأحكام ١: ١٤٨/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٢/ كشف اللثام ٢: ٤٨٦.

(٤) تقدمت الإشارة إليها في ص ٤٢٦، وما بعدها.

نعم الأحوط استحبابا إعادتها في موارد:

أحدها: من تعمد الجناية مع كونها خائفاً من استعمال الماء، فإنه يتيمم ويصلي، لكن الأحوط إعادتها(١) بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

نعم، عن ابن الجنيد وأبي علي: وجوب الإعادة مع وجدان الماء في الوقت[١].

وقد يشهد لهما صحيح ابن يقطين وموثق منصور بن حازم المتقدمان هناك[٢]، إلا أنهما غير صريحين بمنافاة القاعدة المذكورة، بل ظاهرهما بطلان التيمم، فلو بني على صحة التيمم في السعة؛ لما تقدم مما دل على عدم الإعادة، تعين حملهما على استحباب، بل الثاني منهما مما لا مجال للأخذ بإطلاقه؛ لعدم القائل بالإعادة لو وجد الماء خارج الوقت منا، ولا من غيرنا، إلا طاووس على ما حكي[٣].

(١) فعن التهذيب، والاستبصار، والنهاية، والمبسوط، والمهذب، والإصباح، والروض: وجوب الإعادة[٤].

وعن المدارك: أنه لا يخلو من رجحان، بعد أن جعل الأجود الحمل على الاستحباب[٥].

(١) حكاه عنهما في ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٣.

(٢) تقدما في ص ٤٢٩. ٤٣٢.

(٣) حكاه في الخلاف ١: ١٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ١٩٦/ الاستبصار ١: ١٦٢/ النهاية: ٤٦/ المبسوط ١: ٣٠/ المهذب ١: ٤٨/ إصباح الشيعة: ٤٩ / روض الجنان ١: ٣٥٠.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٢٤٠.

الثاني: من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه(١).

لصحيح عبد الله بن سنان ـ كما عن الفقيه ـ والمرسل عنه ـ كما عن الكافي والتهذيب ـ: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال عليه السلام: يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[١].

وفيه: أن إطلاق الخبر لا مجال للعمل به؛ لعدم القائل به، ومنافاته لما دل على نفي الإعادة عمن أجنب فتيمم ثم وجد الماء، فإنه وإن كان في فاقد الماء، إلا أن اشتماله على تعليل نفي الإعادة بأن رب الماء رب الصعيد[٢]، مانع من تخصيصه بمورده.

وحمله على المتعمد لا قرينة عليه، بل لعله خلاف ظاهره.

فالمتعين حمله على التقية أو الاستحباب.

وتقييد الاحتياط بالمتعمد لأجل تقييد الفتوى به.

(١) فعن النهاية، والمبسوط، والوسيلة، وغيرها: وجوب الإعادة[٣].

وفي كشف اللثام: أنه أقوى[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠/ الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٦٧/ تهذيب الأحكام ١: ١٩٦ / وسائل الشيعة ٣: ٣٧٢، ب١٦ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم في ص ٤٢٧.

(٣) النهاية: ٤٧ / المبسوط ١: ٣١ / الوسيلة: ٧٠ / المقنع: ٢٧/ المهذب ١: ٤٨ / المختصر النافع: ١٧/ الجامع للشرائع: ٤٥.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٩٠.

الثالث: مـــن ترك طلب الماء عمداً إلى آخـــر الوقت، وتيمم وصلى، ثم تبين وجود الماء في محل الطلب(١).

الرابع: من أراق الماء الموجـــود عنده مع العلم أو الظن بعدم

لخبر الســـكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «أنه ســـئل عن رجل يكون في وســـط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يســـتطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، قال عليه السلام: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف»[١].

ونحوه موثق سماعة[٢].

وظهورهمـــا في الصلاة مع المخالفين لكونها المتعارف في ذلك الزمان ـ لو سلم ـ غير قادح في صحتها؛ لعموم أدلة التقية المتقضية للصحة.

ومنه يظهر ضعف ما هو المشـــهور من نفي وجـــوب الإعادة، للأصل، وقاعـــدة الإجزاء والبدلية، والتعليل باتحـــاد رب الماء ورب الصعيد، وإطلاق معقد الإجماع على نفي الإعادة على من صـــلى صلاة صحيحة، وإطلاق ما دل على عدم إعادة الصلاة بالتيمم عند وجدان الماء.

إذ لا مجـــال لجميع ذلك بعد ورود الخبرين الحجتين في نفســـهما، المعول عليهما عند جماعة من الأساطين.

(١) فعن الذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك: وجوب الإعادة[٣].

كما أشرنا إليه في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الأول[٤].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، ب١٥ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٨٣ / جامع المقاصد ١: ٤٦٦ / مسالك الأفهام ١: ١١٦.

(٤) تقدم في ص ٢٤٧.

وجـــوده بعد ذلك. وكذا لو كان على طهـــارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء(١).

الخامـــس: من أخر الصلاة متعمـــداً إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق(٢).

(مسألة ٩): إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر(٣)

(١) للتفريط المعلل به وجوب الإعادة في الفرض السابق.

(٢) فقـــد تقدم عن بعض وجوب القضاء حينئـــذٍ، وقد تقدم وجهه فيما سبق[١].

(٣) كما هو المشهور، المحكي عن كثير من كتب الأساطين.

قال في المبسوط: «إن تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله إلى الطهارة، مثل دخول المساجد، وسجود التلاوة، ومس المصحف، والصلاة على الجنازة، وغير ذلك»[٢]، وهو الذي يقتضيه إطلاق أدلة البدلية والمنزلة.

وعن الفخر: أنه اســـتثنى دخول المسجدين، واللبث في المساجد، ومس كتابة القرآن.

واستدل عليه في الإيضاح بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[٣]، بناءً على أن المعنى النهي عن قرب مواضع الصلاة ـ أي المساجد ـ إلا اجتيازاً، فإنه غيّاه بالاغتسال، ولو أباحه التيمم لكان أيضاً غاية، وكذا مس

(١) تقدم في ص ٣٠٥.

(٢) المبسوط ١: ٣٤.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

.

كتابة القرآن؛ لأن الأمة لم تفرق بين المس واللبث في المساجد[١]. انتهى.

وفي كشف اللثام: «ويؤيد قوله الاتفاق على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أثره رفع منعه، وليس لنا قاطع برفع منعه من كل ما يمنعه، ولا يفيده العمومات المتقدمة، فالأولى الاقتصار على اليقين، من الصلاة والخروج من المسجدين»[٢].

وظاهر الاستدلال: أن خلافه في جواز التيمم للغايات المذكورة، لا استباحة الغايات المذكورة به عند فعله لغيرها من الغايات، فلا يكون خلافاً فيما نحن فيه.

مع أنه لو سلم، فالإشكال في دليله واضح؛ لأن جعل الغسل غاية لا ينافي ما دل على بدلية التيمم؛ لأنه حاكم عليه حكومته على ما دل على اعتبار الوضوء أو الغسل في الصلاة، كقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...**﴾[٣].

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما حكاه في كشف اللثام عن التذكرة من أنه لو تيمم ـ يعني الجنب ـ لضرورة، ففي جواز قراءة العزائم إشكال[٤]. انتهى.

وكذا الإشكال فيما ذكره في التذكرة أيضاً من قوله: «لا خلاف في أنه إذا تيمم للنفل استباح مس المصحف، وقراءة القرآن، إن كان تيممه عن جنابة، ولو تيمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصد، وفي

(١) إيضاح الفوائد ١: ٦٦.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٩٢.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) كشف اللثام ٢: ٤٩٢ / تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٧.

.....

استباحة صلاة الفرض أو النفل للشافعي وجهان»[١].

فإن تقييده بما كان عن جنابة غير ظاهر، وكذا اقتصاره على الاستباحة فيما قصد.

نعم، بناءً على المضايقة تشكل تمامية إطلاق استباحة كل غاية، بل يتعين تقييده بخصوص الغاية المضيقة، التي يلزم فواتها على تقدير عدم استباحتها بالتيمم، كما تقدم في شرح المسألة الرابعة[٢].

وفي الجواهر: إن المدار في الغايات التي تستباح بالتيمم الواقع لغاية خاصة أن تكون الغاية مما يشرع لأجله التيمم[٣].

وكأنه ﷺ يريد من الغايات في كلامه ما يشرع التيمم له في الجملة، فلا يشمل مثل المس مما يحرم على المحدث، بناءً على عدم كونه غاية للوضوء، ولا للتيمم، كما تقدم في مبحث الوضوء[٤]، بل الحكم في مثله الاستباحة وإن لم يشرع له التيمم؛ لاختصاص حرمته ـ بناءً على هذا المبنى ـ بمن لم يكن على طهارة بالإضافة إلى غاية أخرى، وهو غير حاصل بالنسبة إلى من تيمم للصلاة إذا كان فاقداً للماء.

نعم، لو كان تيممه لضيق الوقت لا يشرع له المس؛ لأنه واجد بالإضافة إليه، وإن لم يكن واجداً بالإضافة إلى الصلاة، وفي مثله لا يكون عموم البدلية

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧.

(٢) تقدم في ص ٤٣٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢٤٩.

(٤) تقدم في ج٣ ص ٤٠١.

ما دام باقياً لم ينتقض(١) وبقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية، كالتيمم لضيق الوقت، فقد مر أنه لا يجوز لـــه(٢) مس كتابة القرآن، ولا قراءة العزائم، ولا الدخول في المســـاجد، وكالتيمم لصلاة الميت، أو للنوم مع وجود الماء.

(مســـألة ١٠): جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً(٣)، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغســـل، ويندب لما

محكماً، كما تقدم في مسوغات التيمم، فراجع[١].

(١) كما تقدم في شرح المسألة الثانية، فراجع[٢].

(٢) ومرَّ وجهه في المسألة الواحدة والثلاثين من الفصل الأول[٣].

(٣) كما هو المعروف المشـــهور، بل قيـــل: لم يعرف فيه خلاف إلا ما عن الفخر، كما عرفت أنه ظاهر كلامه المحكي[٤].

وقد يظهر من كلام جماعة الخلاف فيه أيضاً.

ففي الجواهر: يظهر من غايات الكتاب، والمنتهى، وعن التذكرة، ونهاية الإحكام: عدم وجوب التيمم إلا للصلاة، والخروج من المسجدين[٥].

(١) تقدم في ص ٣١٣.

(٢) ص ٤٢٤.

(٣) تقدم في ص ٣١٢.

(٤) تقدم في ص ٤٤٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٣/ منتهى المطلب ١: ١٧ / تذكرة الفقهاء ١: ٨ / نهاية الإحكام ١: ٢١.

.....

وكذا القواعد، وعن التحرير، والإرشاد، لكن مع زيادة الطواف فيها[١].

وعن الفخر: أن والده لا يجوّز التيمم من الحدث الأكبر للطواف، ولامس كتابة القرآن[٢].

وفي المنتهى: النص على عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب، والحائض، والمستحاضة[٣].

وعنه في النهاية: الإشكال فيه ـ كالشهيد في الذكرى ـ بالنسبة إلى صوم الجنب، ووطء الحائض بعد انقطاع الحيض[٤].

لكن عنه في الألفية: الميل إلى العدم[٥].

وعن كشف الغطاء: المنع من مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين، واللبث في المساجد، وكتابة القرآن، بل في كل ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام، من مس أسماء الله تعالى، وقراءة العزائم، والوضع في المساجد، ونحو ذلك»[٦]. انتهى ملخصاً.

لكن ذلك كله ضعيف، مخالف لإطلاق أدلة البدلية والمنزلة.

وقد عرفت الإشكال في دليل الفخر[٧].

(١) قواعد الأحكام ١: ١٧٩ / تحرير الأحكام ١: ٤٤ / إرشاد الأذهان ١: ٢٢١.

(٢) حكاه عن شرحه للإرشاد في كشف اللثام ٢: ٤٩١.

(٣) منتهى المطلب ٣: ١٤٨.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢١٥/ ذكرى الشيعة ١: ٢٠٦.

(٥) الألفية: ٤٢.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٢٥٢ / كشف الغطاء ٢: ٣٤٣.

(٧) تقدم في ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

يندب له أحدهما، فيصح بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة، حتى وضوء الحائض(١)، والوضوء التجديدي(٢) مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه. نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيئي(٣) كما مر. كما أن كونه بدلاً عن الوضوء

(١) فعن التحرير، والمنتهى، وجامع المقاصد في باب الحيض وغيرها: عدم قيام التيمم مقام وضوئها للذكر؛ لعدم كونه رافعاً، ولا مبيحاً[١].

وفيه: أن إطلاق أدلة البدلية يقتضي قيامه مقامه مطلقاً في كل أثر، وإن لم يكن رفعاً، أو إباحة.

(٢) كما عن المعتبر، والمنتهى، والجامع، والنفلية النص عليه[٢].

بل في الجواهر: «هو داخل في ظاهر إجماع المنتهى، حيث قال: يجوز التيمم لكل ما يتطهر به، من فريضة، ونافلة، ومس مصحف، وقراءة عزائم، ودخول مساجد، وغيرها. ولم ينقل خلافاً فيه إلا عن أبي محرمة [مخرمة] فلم يجوزه إلا لمكتوبة، والأوزاعي فكره أن يمس المصحف به»[٣] فتأمل.

وقد عرفت أنه مقتضى إطلاق أدلة البدلية والمنزلة، فما عن نهاية الإحكام والبيان من الإشكال فيه[٤]، ضعيف.

(١) على ما تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل[٥].

(١) تحرير الأحكام ١: ١٠٧ / منتهى المطلب ٢: ٣٨٤ / جامع المقاصد ١: ٣٢٩/ مدارك الأحكام ١: ٣٦٣/ كشف اللثام ٢: ١٢١.

(٢) المعتبر ١: ٤٠٣/ منتهى المطلب ٣: ١١١/ الجامع للشرائع: ٤٦ / النفلية: ٩٩.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢٥٠/ منتهى المطلب ٣: ١٤٧.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢١٢ / البيان: ٣٩.

(٥) تقدم في ص ٤١٧.

للكون على الطهارة محل إشكال(١)، نعم إتيانه برجاء المطلوبية

(١) وإن نص على جوازه في الجواهر[١]، ولم أقف على مخالف فيه صريحاً.

وكأن وجه الإشكال: أن التيمم غير رافع، فلا مجال لقصد الكون على الطهارة بفعله.

وفيه: أنه وإن لم يكن رافعاً، لكنه بحكم الرافع بمقتضى إطلاق أدلة البدلية والمنزلة، فكما تقتضي تلك الإطلاقات التوسعة في موضوع الأوامر الغيرية بالإضافة إلى الغايات الاختيارية، كذلك تقتضي التوسعة بالإضافة إلى الغايات التوليدية، فلا وجه للفرق بينهما، إذ الطهارة المذكورة في جميع ذلك بمعنى واحد، فإذا كان دليل البدلية حاكماً على مثل: «لا صلاة إلا بطهور»[٢]، يكون أيضاً حاكماً على مثل: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣]، فالفرق بين الطهارتين بلا فارق.

وبالجملة: الطهارة التي اعتبرت في صحة الصلاة اعتبرت في جواز مس المصحف، وفي رفع حزازة وطء الحائض، وفي كمال قراءة القرآن، وفي حصول الكمال النفساني المترتب على الوضوء للكون على الطهارة، ولا فرق في معنى الطهارة في الجميع، فإذا كان دليل البدلية حاكماً على اعتبار الطهارة في بعضها، كان حاكماً عليه في الباقي، والتفكيك بين الموارد بلا وجه ظاهر.

هذا، ولا يتضح وجه الجزم بمشروعية التيمم بدلاً عن التجديدي، والتوقف في مشروعيته بدلاً عن الوضوء للطهارة، وكان الأنسب العكس، بدعوى: أن أدلة البدلية ربما تنصرف إلى صرف طبيعة الأثر، فلا تشمل

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، ب١٤ ـ الجنابة ـ حديث: ٢.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

لا مانع منه، لكن يشكل الاكتفاء(١) به لما يشترط فيه الطهارة، أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

(مسألة ١١): التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله(٢) في الإغناء عن الوضوء، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها، فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها، وإن لم يتمكن تيمم تيممين: أحدهما بدل عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

التجديد؛ لأنه يوجب أثراً بعد أثر.

وإن كانت هذه الدعوى ضعيفة أيضاً.

(١) للإشكال في حصول الطهارة التنزيلية به، الذي قد عرفت اندفاعه بالإطلاق.

(٢) من الواضح أن ملاحظة مجموع أدلة التشريع ـ ولا سيما الآيتين الشريفتين ـ تقتضي البناء على بدلية التيمم عن الوضوء والغسل، لا بدلية التراب عن الماء، فإذا كان المشروع في حق المكلف غسل واحد، أو وضوء كذلك، كان عليه تيمم واحد، وإذا كان عليه أغسال، أو وضوءات، أو أغسال ووضوءات، كان عليه تيممات بعددها، وإذا كان عليه أغسال متعددة ويغني عنها غسل واحد، كان اللازم الاكتفاء بالتيمم الواحد المأتي به بدلاً عن ذلك الغسل، وعدم الاكتفاء بالمأتي به بدلاً عن غيره، إجراءً لحكم الأصل على البدل بمقتضى إطلاق أدلة التنزيل.

نعم، لو كان مفاد الأدلة تنزيل التراب منزلة الماء، أمكن الاكتفاء بتيمم

.

واحد إذا كان على المكلف غسل ووضوء، لكنه خلاف ظاهر الأدلة.

ولو سُلّم، فلا إطلاق لدليل البدلية على نحو يقتضي بدلية التراب عن الماء بالإضافة إلى كل فعل يتعلق به، والمتيقن البدلية عنه بالإضافة إلى فعل واحد من غسل أو وضوء، والمرجع في مورد الشك دليل اعتبار الطهارة، كما لعلَّه ظاهر.

وبما ذكرنا صرح في القواعد[١]، وتبعه عليه في جامع المقاصد، وكشف اللثام[٢]، وهو المحكي عن تصريح جماعة[٣]، بل في الجواهر في مسألة الضربة والضربتين: «قد يشعر كشف اللثام بعدم خلاف فيه»[٤].

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المفيد في ظاهر المقنعة من الاجتزاء بتيمم واحد في غسل الحيض، بلا حاجة إلى تيممين[٥].

واستدل له الشيخ ﷺ ـ كما في المدارك ـ بما روي من أن تيمم الجنب والحائض سواء[٦].

وعن الذكرى أنه ظاهر الأصحاب[٧].

إذ فيه: أن الصحيح ظاهر في المساواة في الكيفية، ولا يشمل ما نحن فيه،

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٣٩.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٩٥/ كشف اللثام ٢: ٤٧٨.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٣٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٧/ كشف الالتباس: ٣٧٤/ المقاصد العلية: ١٣٧.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٢١٦.

(٥) المقنعة: ٦٢.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٢٣٢/ تهذيب الأحكام ١: ٢١٢/ وسائل الشيعة ٣: ٣٦٣، ب ١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٧.

(٧) ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣.

(مسألة ١٢): ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث(١)، كما أنه ينتقض بوجدان الماء(٢)، أو زوال

لا أقل من الإجمال فيه، الموجب للرجوع إلى عموم وجوب الطهارة، كما عرفت.

ومثله في الضعف ما في المدارك: من أن الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد، بناءً على ما اخترناه من اتحاد الكيفية، وعدم اعتبار نية البدلية[١].

إذ فيه: المنع من الابتناء المذكور، إذ مع تعدد الأصل لا بُدَّ من تعد البدل، والاتحاد في الكيفية لا يأباه، كما لا يأباه في المبدل منه.

(١) بلا خلاف، وادعى عليه جماعة الإجماع[٢]، ويشهد له صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال عليه السلام: نعم ما لم يحدث، أو يصب ماء»[٣]، ونحوه خبر السكوني[٤].

(٢) بلا خلاف فيه أيضاً، وعن جماعة: الإجماع عليه[٥]، بل عن التذكرة: أنه قول العلماء، إلا ما نقل عن أبي سلمة، والشعبي[٦].

ويشهد له الخبران السابقان وغيرهما[٧].

مضافاً إلى إطلاق أدلة الطهارة المائية، لانتفاء تقييدها بأدلة البدلية؛

(١) مدارك الأحكام ٢: ٢٣٢.

(٢) المعتبر ١: ٤٠١/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧/ منتهى المطلب ٣: ١٤٣/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٩/ كشف اللثام ٢: ٤٩٢/ رياض المسائل ٢: ٥٨/ مستند الشيعة ٣: ٤٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، ب٢٠ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) الخلاف ١: ١٤٠/ المعتبر ١: ٤٠١/ منتهى المطلب ٣: ١٣٦، ١٤٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩ ـ ٣٨١، ب٢٠، ٢١ ـ التيمم.

العذر(١)، ولا يجب عليه إعـــادة ما صلاه كما مر، وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذٍ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة.

(مســـألة ١٣): إذا وجد الماء، أو زال عـــذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به(٢).

لاختصاصهـــا بصورة الفقدان، المقدم على اســـتصحاب بقاء الطهارة الترابية، وإن قلنـــا أنها طهارة تامة، فضلاً عما لو قلنا بأنها طهارة ناقصة، أو أن التيمم لا يوجب الطهارة أصلاً، بل هو مبيح، كما هو المعروف.

إذ عـــلى الأول يعتضد الإطلاق المذكور بإطلاق ما دل على لزوم الطهارة التامة، وعلى الأخير يعتضد بذلك، وبما دل على اعتبار الطهارة، فإن الإطلاقات الثلاثة حينئذٍ تكون متعاضدة، ومقدمة على الاستصحاب.

(١) بلا إشكال ظاهر، وقد يستفاد من النصوص المتقدمة؛ لظهورها في كون الإصابة ملحوظة بما أنها من أسباب التمكن من الطهارة المائية.

مضافاً إلى إطلاق أدلة الطهارة المائية، كما سبق.

(٢) إجماعـــاً كما عن الخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والمختلف، والنهاية، وغيرهـــا[1]، بل عن الأربعة الأول: دعوى إجماع أهل العلم ســـوى شذاذ من العامة.

ويـــدل عليه ما دل على انتفـــاض التيمم بإصابة الماء مما تقدم في المســـألة السابقة المستفاد منها حكم زوال العذر.

(١) الخلاف ١: ١٤٠/ المعتبر ١: ٤٠١ / منتهى المطلب ٣: ١٣٦، ١٤٣ / تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٧/ مختلف الشيعة ١: ٤٣٥/ نهاية الإحكام ١: ٢٠٩/ كشف اللثام ٢: ٤٩٣ ـ ٤٩٢.

وإن فقد الماء أو تجـدد العذر فيجب أن يتيمم ثانياً (١). نعم إذا لم يسـع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسـل بأن فقد أو زال العذر بفصل غـير كافٍ لهما لا يبعد عدم بطلانه(٢)،

(١) لإطلاق تلك النصوص.

(٢) كـما عن جامع المقاصد[١]، وفوائد الشرائع[٢]، والمسـالك، ومجمع البرهان وغيرهـا[٣]، تنزيلا لاطلاق ما في النصـوص ومعاقد الاجماعات من الانتقاض بإصابة الماء على خصوص الإصابة بنحو يمكن الطهارة المائية.

بـل قال في جامع المقاصد: «والمقتضي للنقض هـو التمكن من فعلها لا مطلق التمكـن، للقطع بأنه لو علم من أول الأمر أنـه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه»[٤].

وهو في محله، فإن منـصرف الجميع ليس هو الانتقاض بالإصابة تعبداً، بل الانتقاض بارتفاع السـبب المسـوغ له، فالمراد من الإصابـة ما كان عدمها شرطاً في مشروعيـة التيمم، وهي إنما تكون في صورة القدرة على الاسـتعمال عقلاً وشرعاً، ولذا لا يظن من أحد الالتزام بالانتقاض بمجرد وجود الماء ولو كان مغصوباً.

ومنه يظهر الحكم فيـما لو وجده في وقت يضيق عن اسـتعماله، فإنه لا ينتقض به تيممه، كغيره مما هو مقرون بمانع شرعي أو عقلي.

(١) جامع المقاصد ١: ٥٠٧.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٤: ٤٩٤.

(٣) مسالك الافهام ١: ١١٨ / مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٩ / كشف اللثام ٢: ٤٩٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٥٠٧.

وعدم وجوب تجديده، لكن الأحـوط التجديد(١) مطلقاً. وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنه يحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاة التي ضاق وقتها.

(مسـألة ١٤): إذا وجد الماء في أثناء الصـلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه(٢) وصلاته، وإن كان بعده

ويؤيـد ذلك خبر أبي أيوب، المروي عن تفسـير العياشي: «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»[١].

(١) وجهه: احتمال إطلاق النص والفتوى البطلان بإصابة الماء الشامل لهذه الصورة أيضا.

(٢) كـما عن النهاية، ومجمع البرهان، والمفاتيح، وشرحها، وغيرها[٢]، وحكي عن الصدوق[٣]، ومصباح السيد، وجمله[٤]، والجعفي[٥].

ويشهد له ـ مضافاً إلى إطلاق ما دل على الانتقاض بإصابة الماء ـ صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفـر عليه السلام: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال عليه السلام: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في الصلاة فإن التيمم أحد الطهورين»[٦].

(١) تفسير العياشي ١: ٢٤٤/ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٨، ب١٩ ـ التيمم ـ حديث: ٦.

(٢) النهايـة: ٤٨/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٤٠ / مفاتيح الشرائع ١: ٦٤ / مصابيح الظلام ٤: ٣٩٨، وما بعدها/ المهذب ١: ٤٨/ مستند الشيعة ٣: ٤٨٠.

(٣) المقنع: ٢٦.

(٤) حـكاه عن المصباح في منتهى المطلب ٣: ١٣٦ / جمل العلم والعمل (ضمن رسـائل السـيد المرتضى) ٣: ٢٦/ شرح جمل العلم والعمل: ٦٢.

(٥) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٦.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، ب٢١ ـ التيمم ـ حديث: ١.

.

وخبر عبد الله بن عاصم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال عليه السلام: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته»[١].

قال في المدارك: «وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلاثة طرق، أقربها إلى الصحة ما رواه الشيخ، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم.

وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف، وإن وثقه النجاشي، لقول الشيخ: إن ابن بابويه ضعفه»[٢].

وقيل ـ كما نسب إلى الأكثر في كلام بعض[٣]، بل إلى المشهور كما في جامع المقاصد، وعن المسالك، والروض، ومجمع البرهان[٤]، بل عن الحلي: دعوى الإجماع عليه ـ: إنه يمضي، وإن تلبس بتكبيرة الإحرام فقط[٥].

ويشهد له صحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، أنهما قالا لأبي جعفر عليه السلام: «في رجل لم يصب الماء، وحضرت الصلاة، فتيمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما، ويتوضأ ثم يصلي؟ قال عليه السلام: لا، ولكنه يمضي

(١) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٢) مدارك الاحكام ٢: ٢٤٦/ تهذيب الأحكام ١: ٢٠٤/ رجال النجاشي: ١٤٠/ رجال الشيخ الطوسي: ٤٢٤.

(٣) مستند الشيعة ٣: ٤٨٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٥٠٩/ مسالك الافهام ١: ١١٦ / روض الجنان ١: ٣٤٨/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٩.

(٥) السرائر الحاوي ١: ١٥٣.

.

في صلاتــه فيتمها، ولا ينقضها؛ لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم»[١]، فإن مورده وإن كان الإصابة بعد الركعتين، إلا أن التعليل فيه دال على أن السبب في عدم نقض الصلاة مجرد دخوله فيها بالتيمم.

وخبر محمد بن ســماعة، عن محمد بن حمران، عــن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل تيمم، ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثــم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قــال عليه السلام: يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت»[٢].

واشــتراك محمد بن ســماعة، ومحمد بن حمران، بين الثقة وغيره ـ كما في الجواهر[٣] ـ غير قادح في حجية السند، إذ لا يبعد انصراف الأول عند الإطلاق إلى الثقة الجليل، ابن موســى بن نشيط، والد الحسن وإبراهيم وجعفر، والثاني إلى النهدي الجليل؛ لشهرتهما، ولذا لم أقف على طاعن في سند الرواية المذكورة، بل في المعتبر ترجيحها على رواية عبد الله بن عاصم، بأن «محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم، والأعدل مقدم»[٤]، انتهى.

وهذه شــهادة منه بصحة الرواية، ولا سيما بملاحظة كون الراوي عنهما البزنطي، الذي هو من أصحاب الإجمــاع، وممن قيل في حقه: إنه لا يروي إلا عن ثقة[٥].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، ب٢١ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢٤١.

(٤) المعتبر ١: ٤٠٠.

(٥) العدة في الأصول ١: ١٥٤.

.

مع أن في دلالة صحيح زرارة كفاية.

وحمل الدخول فيهما على الدخول في الركوع، كما في الجواهر؛ «لأنه الدخول الكامل، ولا سيما بملاحظة ما ورد من أن الصلاة أولها الركوع، وأنها ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود، وأن إدراك الركعة بإدراك الركوع»[1] ـ كما ترى ـ خلاف الظاهر جداً.

وما ورد من أن أولها الركوع، وتثليثها إلى الأثلاث المذكورة، فهو بملاحظة بعض الجهات التي نظر إليها الإمام عليه السلام، ولا يصلح قرينة عليه، حيث ورد في كلام السائل.

وما ورد من أن إدراك الركعة بإدراك الركوع، أجنبي عما نحن فيه، إذ المراد منه أن آخر ما تدرك به الركعة الركوع ـ كما ذكرناه في مبحث الجماعة[2] ـ فهو على خلاف المقصود أدل، لا أن أول ما تدرك به الركعة الركوع، فلاحظ.

ومثله في الإشكال ما في الجواهر أيضاً، من الحمل على ضيق الوقت، كما يشعر به ذيله[3].

إذ فيه: أن خصوصية ضيق الوقت لو كانت في مورد السؤال لم يناسب إهمال التعرض لها فيه؛ لأهميتها جداً، بل لا يناسب معها أصل السؤال المذكور؛ لوضوح كونه مانعاً من نقض التيمم، ولو قبل الدخول في التكبير.

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٤١/ وسائل الشيعة ٦: ٣١١، ب٩ ـ الركوع ـ حديث: ٦، ١/ ٨: ٣٨٢، ب٤٥ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١، ٢.

(٢) في المسألة ٢٤ من فصل استحباب الجماعة.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٢٤١.

.....

والذيل لو لم يشعر بالسعة؛ لمناسبته لها ـ كما هو الظاهر ـ فلا أقل من عدم إشعاره بالضيق.

وحينئذٍ فيتعين الجمع بين النصوص، بالحمل على استحباب النقض لو أصاب الماء قبل الركوع، كما عن جماعة التصريح به[1]، فإنه أقرب جمع عرفي بينها.

ولا مجال لدعوى كون صحيح زرارة الأول في أعلى درجات الصحة، فلا مجال لتقديم خبر ابن حمران عليه[2].

إذ الترجيح إنما يرجع إليه بعد تعذر الجمع العرفي.

مع أن صحيح زرارة الثاني أيضاً هو في أعلى درجات الصحة.

وكما أن الأول معتضد بخبر عبد الله بن عاصم، كذلك الثاني معتضد بخبر محمد بن حمران، ومع التساوي فالحكم التخيير، وهو يقتضي جواز الأخذ بالأخيرين، الموجب للبناء على جواز الإتمام بالتيمم.

وأضعف من ذلك دعوى: كون نسبة الأولين إلى الأخيرين نسبة المقيد إلى المطلق[3].

إذ فيها: أن الدخول لو سلم إطلاقه في الصحيح، بنحو يشمل حال الركوع، فيكون قابلاً للتقييد ـ ولو كان بلحاظ الإطلاق الأحوالي ـ لكن التعليل في ذيله المسوق مساق العلل العرفية، مما يأبى ذلك جداً.

(١) انظر: كشف اللثام ٢: ٤٩٧/ منتهى المطلب ٣: ١٤٠.

(٢) الحدائق الناضرة ٤: ٣٨١/ جواهر الكلام ٥: ٢٤٢.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٢٤٨.

.....

مـــع أن ذلك لا يتأتى في قول الســـائل ـ في خبر محمد بن حمران ـ : «حين يدخل» ؛ لأنه ظاهر في خصوص الزمان الأول لا غير ، لا أنه مطلق قابل للتقييد.

وبالجملة ما هو المشهور متعين.

وأما ما عن ابن الجنيد: من أنه إن وجـــد الماء قبل أن يركع الركعة الثانية قطع ، وإن وجده بعد الأولى وخاف ضيق الوقت ، جاز أن لا يقطع[1].

فليس له دليل ظاهر.

وأما خبر حســـن الصقيل: «أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل تيمم ثم قام يصلي ، فمر به نهر وقد صلى ركعة ، قال عليه السلام: فليغتسل ، وليستقبل الصلاة»[2].

فمع ضعفه في نفســـه ، وعدم صلاحيته لإثبات تمام دعواه ، معارض بما سبق مما دل على الإتمام إذا كان قد ركع ، أو مطلقاً.

وصحيح زرارة ومحمد[3] وإن كان يدل عـــلى الإتمام إذا أصاب الماء بعد الركعتين ، لكن التعليل فيه يدل على الإتمام مطلقاً ، كما عرفت.

وأضعـــف منه ما عن ســـلار: من نقـــض الصـــلاة إلا أن يكون وجده بعد القراءة[4].

فإنه لا شـــاهد لـــه أصلاً ، واحتمال صـــدق الدخـــول في الصلاة بذلك كما ترى!.

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ١ : ٤٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣ ، ب٢١ ـ التيمم ـ حديث: ٦.

(٣) تقدم في ص ٤٥٦.

(٤) المراسم العلوية: ٥٤.

لم يبطل ويتم الصلاة. لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام مع الوضوء(١). ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى(٢)، وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أأكد من

ومثله ما عن ابن حمزة في الواسطة من وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على ظنه عدم ضيق الوقت، وإن لم يمكنه لم يقطعها إذا كبر[١].

فإنه لا شاهد له إلا عموم انتقاض التيمم بوجود الماء، لكنه مقيد بما سبق من أدلة القولين.

نعم، لا يبعد أن يكون مبناه عدم جواز التيمم في السعة، فيكون وجدان الماء في أثناء الصلاة موجباً لبطلان التيمم من أول الأمر، لا انتقاضه بعد الصحة، كما هو مبنى الخلاف في المقام، فلاحظ.

ثم إنه حيث عرفت أن مقتضى الجمع العرفي بين النصوص هو حمل ما دل على الانتقاض لو وجده قبل الركوع على الاستحباب، يتعين الخروج عما دل على حرمة القطع بذلك.

على أن العمدة في دليله الإجماع، وهو غير منعقد في الفرض؛ لحكاية القول باستحباب القطع عن جماعة، منهم المحقق في ظاهر المعتبر[٢].

(١) كأن وجهه الخروج عن شبهة خلاف ابن حمزة، كما سبق.

(٢) كما عن المبسوط، والمنتهى، والتحرير، والقواعد، والمسالك، وغيرها[٣].

(١) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٨.

(٢) المبسوط ١: ٣٣/ المعتبر ١: ٤٠١/ مختلف الشيعة ١: ٤٣٦/ منتهى المطلب ٣: ١٤٠.

(٣) المبسوط ١: ٣٣/ منتهى المطلب ٣: ١٤٣/ تحرير الأحكام ١: ١٤٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٤٠/ مسالك الإفهام ١: ١١٦/ روض الجنان ١: ٣٤٩/ البيان: ٨٨/ جامع المقاصد ١: ٥٠٩.

النافلة(١).

(مسألة ١٥): لا يلحق بالصلاة غيرها(٢) إذا وجد الماء في

ويقتضيه ترك الاستفصال في النصوص المتقدمة، المعتضد بقاعدة إلحاق النوافل بالفرائض، كما تقدمت الإشارة إلى وجهها في المباحث السابقة[١].

وفي جامع المقاصد:«يحتمل تعين القطع هنا؛ لأن إبطال النافلة غير ممنوع منه، فيتحقق التمكن من استعمال الماء»[٢].

وفيه: أن مجرد الفرق بينهما في عدم جواز القطع اختياراً في الفرائض، وجوازه في النوافل، لا يوجب فرقاً بينهما في عموم الأدلة، ولا سيما بملاحظة التعليل في النصوص، وأن المقام ليس من صغريات حرمة القطع، إذ لو كان التيمم ينتقض بوجدان الماء انقطعت الصلاة بنفسها.

ودعوى: أن ظهور الأمر بالإتمام في الوجوب قرينة على اختصاص النصوص بالفرائض؛ لعدم وجوب الإتمام في النوافل.

مندفعة: بأن الأمر بالإتمام إرشادي إلى صحة التيمم والصلاة، لا مولوي ليجيئ فيه ما ذكر.

(١) هذا بالنظر إلى كون الفريضة واجبة.

وأما بالنظر إلى الدليل: فالاحتياط في النافلة أأكد؛ لضعف دليل الصحة فيها بالإضافة إلى دليلها في الفريضة.

(٢) لاختصاص النصوص المتقدمة بالصلاة، فالتعدي إلى غيرها منها

(١) تقدم في ج ١ ص ٣٣٠، هامش رقم ٥/ ج٤ ص ٣٩٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٥٠٩.

أثنائها، بـل تبطل مطلقاً، وإن كان قبل الجـزء الأخير منها، فلو وجـد في أثناء الطواف، ولو في الشـوط الأخير، بطل(١)، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت، بمقدار غسله بعد أن يمم لفقد الماء، فيجب الغسل وإعادة الصلاة(٢).

محتاج إلى دليل مفقود، والمرجع عموم انتقاض التيمم بوجدان الماء.

(١) لما عرفت.

ومـا ورد من أن الطواف صـلاة، فلم أقف عليه عاجـلاً مروياً إلا في حديث أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه سـئل أينسـك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة»[١].

وهـو على تقدير ظهـوره في إرادة كون الطواف صلاة، يشـكل الأخذ بإطلاقـه، مع مخالفته للصلاة في كثير من الأحكام، ولا سـيما وكون الحكم في المقام من أحكام التيمم، وأنه لا ينتقض بوجدان الماء.

وإرجاعه إلى الصـلاة وإن كان ممكناً، لكن دعوى عمـوم التنزيل لمثله محتاجة إلى لطف قريحة.

(٢) أما وجوب الغسـل، فاختـاره في المعتبر، وغـيره[٢]، وحكي عن المنتهى، ونهاية الإحـكام، والإيضاح، والدروس، والبيان، والموجز، وجامع المقاصد[٣].

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، ب٣٨ ـ الطواف ـ حديث: ٦.

(٢) المعتبر ١: ٤٠١ / كشف الالتباس: ٣٨٨/ كشف اللثام ٢: ٤٩٨/ جواهر الكلام ٥: ٢٤٧.

(٣) منتهى المطلب ٣: ١٤٨/ نهاية الإحكام ١: ٢١١ـ٢١٢/ إيضاح الفوائد ١: ٧٢/ الدروس الشرعية ١: ١٣٤ / البيان: ٨٨ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٧/ جامع المقاصد ١: ٥١٠.

.

وهو ظاهر بناءً على المضايقة، إذ وجدان الماء كاشف عن فساد التيمم من حين وقوعه، وحينئذٍ تجب إعادة الصلاة سواء أكان الوجدان في أثنائها أم بعد الفراغ منها.

وإلحاق المقام بما سبق لا دليل عليه.

أما بناء على المواسعة ـ كما هو المشهور ـ فالظاهر أيضاً وجوب تغسيله، لأن الظاهر من دليل وجوبه اعتبار طهارة الميت حدوثاً وبقاءً إلى أن يدفن، فلا يكفي مجرد الحدوث لو مع الانتقاض بعد ذلك، واحتمال ذلك بعيد، وإن قال في القواعد: «وفي تنزيل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر»[١].

وكأن وجه النظر ـ على ما ذكر في كشف اللثام ـ هو الشك في أن غسله للصلاة عليه أو لتطهيره في آخر أحواله[٢].

لكن فيه: أن إطلاق الأمر بالغسل يقتضي وجوبه نفسياً، لا غيرياً للصلاة عليه، كما أشار إلى ذلك في الكشف.

وأما وجوب إعادة الصلاة على هذا المبنى: ففي غاية الإشكال لو كان الوجدان بعد الفراغ؛ لوقوعها صحيحة، ولا ملازمة بين وجوب الغسل وإعادتها، كما هو ظاهر.

ولذا قرَّب في جامع المقاصد، وكشف اللثام أنها لا تعاد[٣]، وحكي عن نهاية الإحكام، والإيضاح[٤].

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٤٠.

(٢) كشف اللثام ٢: ٤٩٨.

(٣) جامع المقاصد ١: ٥١٠ / كشف اللثام ٢: ٤٩٨.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢١٢ / إيضاح الفوائد ١: ٧٢.

بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن(١).

ولو كان الوجدان في أثنائها فلا يبعد وجوب الاستئناف.

واحتمال العدم، من أجل التعليل في بعض النصوص السابقة بأنه دخلها وهو على طهر بتيمم[١].

ضعيف؛ لاختصاص لفظه بتيمم المكلف نفسه، فالتعدي منه إلى المقام محتاج إلى عناية غير ظاهرة.

ولذا اختار في البيان، والدروس، والموجز أنها تعاد[٢].

وما في المعتبر من أن الوجه أنه لا يقطع صلاته، لأنه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً، فلم يجز إبطالها[٣].

غير ظاهر؛ لما عرفت، إذ كما يعتبر أن يكون الدخول مشروعاً يجب أن يكون البقاء مشروعاً، فإذا لم يكن البقاء كذلك؛ لوجوب الترتيب بين تمام الصلاة والغسل، لم يكن الدخول مشروعاً واقعاً، وإن اعتقد المصلي حين الدخول أنه مشروع، وحينئذٍ تكون الصلاة باطلة من أول الأمر.

مع أنه لو فرض أنها صحيحة أول الأمر فهي باطلة في الأثناء، فلا تكون مورد الحرمة قطع الصلاة، كما عرفت.

(١) أما بعد تمامه: فعلى المضايقة يجب نبشه وتغسيله، كما لو دفن بلا غسل؛ لانكشاف فساد التيمم من حين وقوعه.

وأما على المواسعة: فلا يبعد العدم؛ لعدم الدليل على كون مثل هذا

(١) كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم في ص ٤٥٦.

(٢) البيان: ٨٨ / الدروس الشرعية ١: ١٣٤ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٧.

(٣) المعتبر ١: ٤٠١.

(مسألة ١٦): إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره في أثناء الصلاة، هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال(١)، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى. نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها(٢). وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدد العذر بلا فصل، فإن الظاهر عدم بطلانه(٣)، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم

الوجدان ناقضاً، أو لعدم الدليل على وجوب الغسل حينئذٍ بعد دفنه، على الوجه الصحيح الشرعي، فتأمل.

(١) مقتضى التعليل المتقدم عدم الإشكال في الإلحاق، بل يمكن أن يستفاد من نفس النصوص، من جهة فهم عدم الخصوصية لوجدان الماء، بل موضوع الحكم مطلق القدرة على استعمال الماء كما سبق في انتقاضه بزوال العذر[١].

(٢) فإن ضيق الوقت عذر أيضاً، مسقط للأمر بالطهارة المائية، كما سبق[٢].

(٣) للعجز عن الطهارة المائية، فيكون زوال العذر كعدمه، كما سبق في المسألة الثالثة عشرة، وتقدم الوجه في الاحتياط الذي ذكره، فراجع[٣].

(١) تقدم في ص ٤٥٣.

(٢) تقدم في ص ٣٠٠، وما بعدها.

(٣) تقدم في ص ٤٥٥.

فقـــد في أثنائها أيضاً، أو بعد الفراغ منها بلا فصل(١)، هل يكفي ذلك التيمـــم لصلاة أخـــرى أو لا ؟ فيه تفصيـــل: فإما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغســـل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني: الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصـــلاة الأخرى(٢) أيضاً، وأما عـــلى الأول: فالأحوط عدم الاكتفاء به(٣) بل تجديده لهـــا؛ لأن القدر المعلوم من عدم بطلان

(١) يعني: بلا فصل عن الفراغ يفي بالوضوء والغسل.

(٢) لما سبق من العجز المانع من الأمر بالطهارة المائية، فيكون الوجدان كعدمه[١].

(٣) بل عن المبســـوط، والموجز، والإيضاح: الجزم به[٢]، وعن المنتهى، والتذكرة: الميل إليه[٣]؛ لإطلاق ما دل على انتقاض التيمم بوجدان الماء.

مضافاً إلى إطلاق أدلة وجوب الطهارة المائية.

ومجرد الحكم بالصحـــة بالإضافة إلى الصلاة التي هـــو فيها، لا يقتضي الحكم بها مطلقاً؛ لانتقاء الملازمة بينهما.

وفيه: ما عرفت من أن الظاهر من الوجدان الناقض ما يمكن معه الطهارة المائية، عقلاً وشرعاً، وهو منتفٍ؛ لحرمة قطع الصلاة.

واستدل له في المســـتند بأن مقتضى الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند إرادة كل صلاة، خرج ما خرج بدليل شرعي، فيبقى الباقي.

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) المبسوط ١: ٣٣ / الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٧ / إيضاح الفوائد ١: ٧١.

(٣) منتهى المطلب ٣: ١٤٢ / تذكرة الفقهاء ٢: ٢١١ ـ ٢١٢.

.

مـــع أن المخرج ـ مثل صحيح زرارة: «يصـــلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال عليه السلام: نعم، مـــا لم يحدث، أو يصيب ماء» ـ مخصوص بغير المورد[1]. انتهى.

وفيه: أن الظاهر من قوله تعـــالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[3]: أن الواجب لكل صلاة هو الطهارة، وكذا يستفاد ذلك من أدلة النواقض للطهارات ومن غيرها، فإذا دل الدليل على كون التيمم طهارة ما لم ينتقض، احتيج في وجوب إعادته إلى إثبات الناقض.

وكون الصحيـــح مخصوصاً بغير المورد، غير ظاهر بعـــد ما كان الظاهر مـــن إصابة الماء ما لم تكن مقرونة بمانـــع عقلي أو شرعي، فإذا كانت الإصابة في الفرض مقرونة بالمانع الشرعي، من جهة حرمـــة قطع الفريضة، كان الفرض داخلاً في صدر الصحيح.

نعم، يتم ما ذكـــر لو كان الوجدان في صلاة النافلـــة؛ لصدق الوجدان حقيقة بالإضافة إلى غيرها، حيث لا مانع من الوضوء له؛ لجواز قطعها، وعليه كان اللازم الجزم بعدم الاكتفاء به.

ولمـــا ذكرنا ونحوه اختـــار في المعتبر، والدروس، والبيـــان، والذكرى، وجامع المقاصد، والمســـالك، والمدارك، وغيرهـــا ـ على ما حكي عن بعضها ـ عدم انتقاض التيمم، والاكتفاء به لغير تلك الصلاة من الغايات[4].

(١) مستند الشيعة ٣: ٤٨٦/ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، ب٢٠ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢)، (٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) المعتبر ١: ٤٠١ / الدروس الشرعية ١: ١٣٣ / البيان: ٨٧ / ذكرى الشـــيعة ٢: ٢٧٩ / جامع المقاصد ١: ٥١٠ / مسالك الافهام ١: ١١٦ / مدارك الاحكام ٢: ٢٤٧ / ذخيرة المعاد: ١٠٩.

التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو النسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها(١) لا مطلقاً.

قال في المعتبر: «لو رأى الماء وهو في الصلاة، ثم فقده قبل فراغه، قال الشيخ رحمه الله: ينتقض تيممه في حق الصلاة المستأنفة.

ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قوياً؛ لأن وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله، والاستعمال هنا ممنوع عنه شرعاً، ضرورة وجوب المضي في صلاته؛ لأنا نتكلم على هذا التقدير»[1].

وظاهره ـ كغيره ـ تخصيص ذلك بالفريضة.

كما أن اللازم تخصيصه بما بعد الركوع، إذ قد عرفت جواز القطع، بل استحبابه لو وجد قبله[2]. فلاحظ.

(١) إذا كان وجدان الماء ناقضاً للتيمم، فالبناء على التفكيك بين الصلاة التي هو فيها وبين غيرها في ذلك ـ بأن لا يكون ناقضاً بالنسبة إلى الصلاة التي هو فيها، ويكون ناقضاً بالنسبة إلى غيرها ـ لا مانع منه عقلاً ولا عرفاً، بناءً على أنه مبيح؛ لأن معنى نقضه رفع أثره، وهو الإباحة، والتفكيك بين الغايات في الإباحة لا غرابة فيه.

أما بناءً على أنه مطهر فالتفكيك غريب؛ لأن الطهارة إذا كانت حاصلة بالنسبة إلى الصلاة التي هو فيها كانت حاصلة بالنسبة إلى الغاية الأخرى.

نعم إذا كانت طهارته ناقصة فالتفكيك بين الغايات قريب.

(١) المعتبر ١: ٤٠١/ المبسوط ١: ٣٣.

(٢) تقدم في ص ٤٥٥، وما بعدها.

(مسألة ١٨): في جواز مس كتابة القرآن، وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال، لما مر(١) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة. نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً ـ كما قاله بعضهم ـ جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة. ومما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها(٢)؛ لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

(مسألة ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم

(١) بناءً على ما عرفت ينبغي الجزم بالعدم لو كان قبل الركوع، أو كانت الصلاة نافلة.

والظاهر ذلك أيضاً لو كانت فريضة وعلم ببقائه بعد الصلاة، بنحو يمكن استعماله؛ لما عرفت في مبحث (التيمم لضيق الوقت) من أن العجز عن استعمال الماء في الأمد القصير لا يصدق معه عدم الوجدان المأخوذ موضوعاً لمشروعية التيمم، فراجع[1].

ولو علم بعدم بقائه كذلك، ينبغي الجزم بالجواز.

(٢) الدليل إنما يدل على صحة الصلاة التي هو فيها، فالعدول إلى غيرها يتوقف على إحراز عدم الوجدان بالإضافة إليه، وهو ـ كما عرفت ـ يتوقف على حرمة القطع، وعدم بقاء الماء بعد الفراغ على تقدير الإتمام، فإن حصلا أمكن العدول، وإلا فلا.

(١) تقدم في ص ٣٠٠، وما بعدها.

الشرعي بالركوع ـ كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث أنه محكوم بأنه ركع ـ فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا ؟ إشكال(١)، فالاحتياط بالاتمام والإعادة لا يترك.

(مسألة ٢٠): الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة(٢)، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع. بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية، بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة(٣).

(١) مبناه إطلاق دليل قاعدة التجاوز، بحيث يثبت جميع آثار وجود الركوع، حتى ما نحن فيه ـ أعني: صحة الصلاة على تقدير الوجدان بعده ـ وعدم إطلاقه.

لكن إطلاقه ـ كما في سائر المقامات ـ محكم.

ودعوى انصرافه إلى خصوص صحة الأجزاء اللاحقة.

ممنوعة، ولا سيما بملاحظة التنصيص على الشك في القراءة وقد ركع، إذ ليس لذلك الجعل أثر إلا نفي سجود السهو، فلاحظ ما علقناه على مباحث الخلل من الكتاب[1].

(٢) لإطلاق الدليل، ولذا عممناه للنافلة.

(٣) لابتناء البطلان على القول بحرمة الضد إذا وجب ضده، ولا نقول بها، كما هو محرر في مسألة الضد[2].

(١) انظر: المسألة ١ من (فصل في الشك).

(٢) انظر حقائق الاصول ١: ٣٠٢.

(مسألة ٢١): المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقد لا يبطل تيممه. وأما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه. وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل، وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث أنه(١) حينئذٍ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء. وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين. ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث أنه حينئذٍ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل(٢)، فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما(٣).

نعم، لو كان وجوب القطع من جهة حرمة الاتمام من باب الاتفاق كان البطلان في محله؛ لامتناع التقرب بالصلاة حينئذٍ، لكن المفروض في المتن الأول، وسيأتي في مبطلات الصلاة التعرض لذلك.

(١) الأولى أن يقول: لعدم إمكان الوضوء، كما هو المفروض.

(٢) لأهمية الحدث الأكبر، لا أقل من احتماله أهميته، فيترجح رفعه في نظر العقل.

(٣) لم يتضح وجهه بعد فرض تعين صرف الماء في الغسل، كما يظهر مما سبق في المسوغ السادس[1]، فإن ذلك يوجب العذر عن الوضوء فلا يجب، فلا ينتقض التيمم الذي هو بدله، وينتقض ما هو بدل الغسل؛ لارتفاع العذر عنه.

(١) تقدم في ص ٢٩٠.

(مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع(١)، إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع. وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله(٢). وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط(٣). كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر ـ لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل ـ لم يبطل

(٣) لتحقق القدرة عليه لكل واحد منهم في عرض تحقق القدرة لغيره عليه، ومع القدرة على الطهارة المائية ينتقض التيمم الذي هو بدلها.

هذا إذا لم يكن أحدهم مريداً لحيازته، والوضوء به، أما مع تحقق الإرادة من كل منهم إلى ذلك، فتسابقوا إليه، وسبق بعضهم إليه فحازه، بطل تيمم السابق، وبقي تيمم غيره؛ لانتفاء قدرته حينئذٍ.

وإذا سبقوا إليه جميعاً لم يبطل تيممهم جميعاً؛ لعدم القدرة لكل واحد منهم؛ لابتلائه بالمزاحم.

وإذا كان بعضهم مريداً لحيازته دون غيره، فمن حازه بطل تيممه، وأما من لم يجزه فإن كان قادراً على التغلب عليه بطل تيممه، ومن لم يقدر على ذلك لم يبطل تيممه.

(١) فإن الإذن بمنزلة الإباحة الأصلية، وحينئذٍ تجري الأحكام المتقدمة للأقسام.

(٢) دون غيره؛ لأن حرمة التصرف بدون الإذن مانعة من القدرة، ومن ذلك يظهر وجه باقي المسألة.

تيمم ذلك البعض.

(مسألة ٢٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل(١) وتيمم بدلا عن الوضوء، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل.

(مسألة ٢٤): لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل(٢)

(١) لما عرفت من أهمية الحدث الأكبر أو احتمال أهميته.

(٢) كما عن السيد رحمه الله في شرح الرسالة حيث قال: «إن الجنب إذا تيمم ثم أحدث بالأصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به؛ لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى، وقد وجد الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله، ولا يجزيه تيممه»[١].

وتبعه عليه بعض المتأخرين، كالكاشاني في المفاتيح[٢]، وهو ظاهر كشف اللثام، والذخيرة[٣].

ووجهه: أن التيمم عن الغسل بمنزلته، فكما لا ينتقض الغسل بالأصغر لا ينتقض هو به.

وأورد عليه جماعة بمنافاته للمستفاد من الأخبار، والإجماع، على كون التيمم مبيحاً لا رافعاً، فلا يصح قوله: «لأن حدثه الأول قد ارتفع».

(١) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٣.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٦٥.

(٣) كشف اللثام ٢: ٥٠٣ / ذخيرة المعاد: ١١١.

.

ولصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكن جنباً»(١).

ولما دلَّ من النصوص على أمر الجنب بالتيمم، إذا كان معه ما يكفيه للوضوء(٢).

ولما دل على انتقاضه بالحدث، من النصوص المتقدمة آنفاً(٣).

وفي المختلف: «لو أحدث المتيمم من الجنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه إجماعاً»(٤).

هذا، ولا يخفى أن المستفاد من قوله تعالى ـ في ذيل آية التيمم ـ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(٥).

وظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٦).

وقوله عليه السلام: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»(٧)، ونحو ذلك أن التيمم مطهر كالماء، غاية الأمر أن ورود ذلك مورد الاضطرار يقتضي أن يكون مطهراً طهارة ناقصة، لا أنه مبيح.

وأما أنه المستفاد من الإجماع: فهو كما ذكر.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، ب١٢ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(٢) تقدم في ص ٢١٣.

(٣) تقدمت الإشارة إليها في ص ٤٥٢.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٤٥٢.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩، ب٧ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ٣: ٣٨٥، ب٢٣ ـ التيمم ـ حديث: ١.

.

قال في المعتبر: «التيمم لا يرفع الحدث، وهو مذهب العلماء كافة. وقيل: يرفع. واختلف في نسبة هذا القول، فقوم يسندونه إلى أبي حنيفة، وآخرون إلى مالك.

لنا: الإجماع، فإن الحكاية المذكورة لا تقدح فيه، وقال ابن عبد البر من أصحاب الحديث منهم: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث»[١].

وفي جامع المقاصد «أجمع علماء الإسلام ـ إلا شاذاً ـ على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يفيد الإباحة»[٢].

ونحوه كلام غيره.

وقد اشتهرت دعوى الإجماع على ذلك في كلام أصحابنا وغيرهم[٣].

إلا أن الاعتماد على الإجماع المذكور غير ظاهر؛ لتعليلهم له ـ كما في المعتبر وغيره ـ بأن المتيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة بوجود الماء، إذ لا وجه غيره، ووجود الماء ليس حدثاً بالإجماع[٤]. انتهى.

وهو كما ترى! إذ الطهارة التي يقتضيها التيمم ناقصة، اجتزئ بها للضرورة، فمع وجود الماء ترتفع الضرورة، فتجب الطهارة التامة، فيجب لأجلها الغسل أو الوضوء، ولا يدل ذلك على انتفاء الطهارة الناقصة.

(١) المعتبر ١: ٣٩٤.

(٢) جامع المقاصد ١: ٥١٤.

(٣) الخلاف ١: ١٤٤/ تحرير الأحكام ١: ١٤٩/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢١٤/ ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٢/ كشف الالتباس: ٣٨٩/ روض الجنان ١: ٣٥٤/ مدارك الأحكام ٢: ٢٥٢.

(٤) المعتبر ١: ٣٩٤، وانظر المصادر السابقة.

.

اللهـــم إلا أن يقال: إذا كان التيمم يوجب طهارة ناقصة، وإصابة الماء لا توجب حدثاً، فإذا فقد الماء بعد التمكن منه لم يجب تجديد التيمم، لبقاء الطهارة الناقصة بحالها، مع أنه خلاف الاجماع.

فـــالأولى أن يقـــال: إن كان المراد من كون إصابة المـــاء حدثاً: أنها حدث كســـائر الأحداث، فهو ممنوع كما ذكر، لكن وجوب الوضوء أو الغســـل عند التمكن من الماء لا يتوقف على ذلك.

وإن كان المـــراد: أنها توجب انتقاض التيمـــم؛ لأن مشروعيته مشروطة بفقـــده الماء حدوثاً وبقاءً، فلا مانع من الالتزام به، ولا غرابة فيه؛ لأن طهورية التيمـــم مجهولة الهوية، ومن الجائز أن تكون مشروطة بعدم وجود الماء بقاءً، كما هي مشروطة به حدوثاً.

وعلى هـــذا، فإنكار طهوريـــة التيمم غير ظاهر، ولعـــل مرادهم إنكار طهوريته بنحو طهورية الماء، وإن كان بعيداً عن كلامهم.

وكيـــف كان، فكون التيمم مبيحاً، أو رافعـــاً، لا يصلح أن يكون مبنى للمســـألة، لإمكان البناء على كونه رافعاً مع انتقاضه بالأصغر، كوجدان الماء. وعلى كونه مبيحاً مع عدم انتقاضه به، كما قال به السيد ومن تبعه.

فالعمدة في مبنى المسألة: هو أن الحدث الأصغر يوجب كون التيمم كأن لم يكن، ويرجع المكلف إلى حالته الأولى، أو لا يوجب ذلك، بل إنما يقتضي أثراً خاصاً به، كما لو وقع بعد الغسل.

فعلى الأول: يتم المشهور، وعلى الثاني: يتم مذهب السيد رحمه الله.

.

وكون التيمم لا يرفع الحدث، لا يصلح لإثبات الأول، ولذا قال في كشف اللثام ـ بعد ذكر الإيراد المذكور ـ: «ويندفع: بأنه لا خلاف في رفعه مانعية الجنابة، ولم يتجدد إلا حدث أصغر لا بُدَّ من رفع مانعيته، ولا دليل على عود مانعية الجنابة به»[1].

وأما صحيح زرارة: فمورده صورة وجدان الماء الكافي في رفع الحدث السابق، وهو ناقض للتيمم إجماعاً، ونصوصاً، وليس مما نحن فيه.

ويشكل ما بعده: بأن مورده المحدث بالجنابة قبل التيمم.

وأما النصوص المتقدمة آنفاً[2] فإنما دلت على عدم جواز الصلاة بالتيمم مع الحدث بعده، وليس هذا مورد الإشكال من أحد، إنما هو في أن هذا الحدث يوجب الوضوء أو التيمم، فهذه النصوص وما يطابقها مضموناً من الإجماعات لا مجال للاستدلال بها على القول المذكور.

ويوضح ذلك ملاحظة صدر صحيح زرارة، المتضمن لذلك: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال عليه السلام: نعم، ما لم يحدث. قلت: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال عليه السلام: نعم، ما لم يحدث، أو يصب ماء»[3].

وأما إجماع المختلف: فالمراد منه الإجماع على عدم استباحة الغايات بتيممه لو أحدث بالأصغر، لا وجوب التيمم عليه.

(١) كشف اللثام ٢: ٥٠٣.

(٢) يعني: النصوص الدالة على انتقاض التيمم بالحدث، وقد تقدمت الإشارة إليها في ص ٤٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، ب١٩ ـ التيمم ـ حديث: ١.

.

ولذلك قال ـ بعد ذلك ـ : «فإن وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل، وكفاه للوضوء، وجب عليه إعادة التيمم، ولم يجز له الوضوء، وهو اختيار الشيخ رحمه الله، وابن إدريس، وأكثر علمائنا.

وقال السيد المرتضى: يتوضأ بذلك الماء، ولا يجوز له التيمم»[1]، ثم شرع في الاستدلال للقولين.

وبالجملة: الأدلة المذكورة لا تصلح لاثبات القول المشهور، ولا لابطال قول السيد.

نعم، قد يقال: إنه لا دليل على عدم انتقاض التيمم بالحدث الأصغر، والاستصحاب وإن كان يقتضي الثاني، إلا أنه معارض بأصالة عدم مشروعية الوضوء في حقه، الثابت قبل التيمم.

وفيه.. أولاً: أن عموم المنزلة المستفاد من مثل صحيح حماد: «عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال عليه السلام: لا، هو بمنزلة الماء»[2]، يقتضي عدم الانتقاض كالغسل، سواء أكان مفاده الطهارة كما ذكرنا، أم الإباحة المحضة، كما هو المشهور.

اللهم إلا أن يقال: عموم البدلية ظاهر في البدلية في مجرد إيجاده الطهارة، ولا نظر فيه إلى انتقاضه بالحدث وعدمه، كما أن مفاده مجرد الحدوث، فلا مجال للرجوع إليه عند الشك في البقاء.

فالعمدة حينئذٍ في المقام هو الاستصحاب، سواء أكان بمعنى استصحاب

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٥٢/ المبسوط ١: ٣٤/ السرائر الحاوي ١: ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، ب ٢٠ ـ التيمم ـ حديث: ٣.

من جنابة أو غيرها(١) بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته، فإن كان عنـــده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلا تيمم بدلاً عنه. وإذا ارتفع عذره عن الغســـل اغتســـل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معـــه إلى الوضوء وإلا توضأ أيضاً. هذا ولكن الأحـــوط إعادة التيمم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغســـل وتوضأ، وإن لم يكن، تيمم مرتين مرة عن الغســـل ومرة عن الوضوء. هذا إن كان غير غســـل الجنابة، وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

الطهارةو أم استصحاب الإباحة.

وثانياً: أنه لا مجال لجريان أصالة عدم مشروعية الوضوء؛ لمنافاته لعموم سببية الحدث له، وتخصيص العموم بالحدث على الجنابة قبل التيمم، لا يوجب سقوط العام عن الحجية بعده.

وثالثاً: أنه لو ســـلم التعارض، فاللازم الاحتيـــاط بالجمع بين الوضوء والتيمم؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فكما لا يتم مذهب السيدﷺ، لا يتم المذهب المشهور.

والمتحصل من جميع ما ذكرنـــا: أنه لا دليل على انتقاض التيمم الذي هو بدل الغســـل بالحدث الأصغر، ومقتضى عموم المنزلة بضميمة الاستصحاب عدمه، ومقتضى عموم سببية الأصغر وجوب الوضوء له، أو التيمم بدلاً عنه.

(١) كلام الســـيدﷺ وإن كان مورده الجنابـــة، إلا أن الدليل الذي ذكره شامل لغيره، وكذا بعض أدلة المشهور، فالخلاف جارٍ في الجميع بنحوٍ واحد.

(مسألة ٢٥): حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً(٢)، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه.

وما يوهمه بعض العبارات من اختصاص الخلاف بالجنابة ليس مراداً.

(٢) كما صرَّح به في جامع المقاصد[١]، واستوجهه في الجواهر في مبحث اتحاد الضرب وتعدده[٢]؛ لإطلاق أدلة البدلية، أو المنزلة.

واحتمال العدم؛ للشك في تناول أدلة البدلية لمثل ذلك، ولا سيما بملاحظة كون التيمم مبيحاً لا رافعاً، والأصل عدم التداخل.

ضعيف؛ لإطلاق أدلة البدلية، وكونه مبيحاً لا رافعاً لا ينافيه، ولذا حكم في التداخل في أغسال المستحاضة، والأصل لا مجال له مع الدليل.

ومقتضى ذلك جريان جميع الأحكام المتقدمة في الغسل فيه، فيجزئ ما هو بدل غسل الجنابة عن غيره لو كان، وإن لم ينوه، إن قلنا بذلك في الغسل.

وعن الشيخ: أنه اعتبر التعرض لتعيين الحدث هنا[٣]، وقد عرفت ضعفه بإطلاق دليل البدلية.

كما أنه لو نوى غير الجنابة، وقلنا بالاجتزاء به عن غيرها، كفى ذلك

(١) جامع المقاصد ١: ٤٩٥.

(٢) جواهر الكلام ٥: ٢١٨.

(٣) الخلاف ١: ١٤٠.

(مسألة ٢٦): إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي. وأما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد، كما مر نظائره مراراً.

(مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه(١)، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم. وأما إن كان مباحاً(٢) أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب

هنا أيضاً.

وفي جامع المقاصد: «احتمال العدم؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة، مع انتفاء النص، وعدم تصريح الأصحاب، فيتعين الوقوف مع اليقين»[1]. انتهى.

وفيه: أنه يكفي في النص أدلة المنزلة والبدلية، ولا يقدح حينئذٍ كونه طهارة ضعيفة، ولا عدم تصريح الأصحاب في العمل به.

(١) لإطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية المانع عن جواز بذله للغير.

والنصوص الآتية ـ كالفتاوى ـ غير شاملة لهذه الصورة، وكذا الصورة الآتية التي هي مثلها حكماً ودليلاً.

(٢) إذا كان الماء مباحاً، وأمكن أحدهم السبق إليه بالحيازة، وجب؛ لما عرفت من إطلاق دليل وجوب الطهاة المائية، فإذا حازه وملكه صار داخلاً في الصورة الأولى، ويجري عليه حكمها.

(١) جامع المقاصد ١: ٤٩٥.

فيغتسل(١) ويممم الميت، ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً.

وأما لو سبقوا إليه جميعاً صار مشتركاً بينهم، ولا اختصاص لأحدهم به دون صاحبه.

وكذا الحال فيما لو أذن لهم المالك في استعماله، فإنه إن أمكن أحدهم السبق إليه في الاستعمال وجب، وإن تعذر ذلك كان الحكم حينئذٍ ما يأتي.

وبالجملة: الظاهر أن محل الكلام ـ في الحكم الآتي ـ صورة سقوط الطهارة المائية بالنسبة إلى كل منهم؛ لعدم إمكانها في حق كل منهم، لا على سبيل الاجتماع؛ لقلة الماء، ولا على سبيل الانفراد؛ لتزاحمهم، أو لكونه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه.

أما صورة إمكانها لواحد منهم بعينه، فالظاهر خروجها عن مورد الحكم الآتي؛ لعدم شمول النصوص الآتية لها؛ لكون المفروض فيها عدم أولوية أحد بالماء، وكونهم بالإضافة إليه على السواء، وإنما السؤال عن الأولوية التعبدية من جهة الحدث، لا أقل من وجوب حملها على ذلك جمعاً بينها وبين إطلاق وجوب الطهارة المائية.

وأما كلمات الأصحاب، فهي وإن كان يوهم بعضها العموم لغير هذه الصورة، لكن الظاهر أنه غير مراد، إذ الظاهر فرضهم ما هو المفروض في النصوص لا غير، ولو سلم فلا يهم بعد ما عرفت من مضمون النصوص.

(١) كما هو المشهور كما عن الروض[1]؛ لصحيح ابن أبي نجران ـ المحكي عن الفقيه ـ: «سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة،

(١) روض الجنان ١: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

.

ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء؛ لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز»[١].

ونحوه مرسله الآخر عن الرضا عليه السلام، المروي عن التهذيب[٢].

وكذا خبر الحسين بن النضر الأرمني[٣]، وخبر الحسن التفليسي[٤]، لكن لم يذكر فيهما الحدث الأصغر.

وقيل ـ كما في الشرائع، ولم يعرف قائله، كما اعترف به في الجواهر[٥] ـ: إنه يختص به الميت[٦].

ويشهد له مرسل محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء، إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال عليه السلام: يتيمم الجنب، ويغسل الميت بالماء»[٧].

لكنه لا يصلح للاعتماد عليه في نفسه للإرسال، فضلاً عن صلاحية معارضته ما عرفت مع كثرة العدد، وأصحية السند، واعتماد الأصحاب عليه، والاشتمال على التعليل.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩/ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، ب١٨ ـ التيمم ـ حديث: ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٠٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، ب١٨ ـ التيمم ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٢٥٦.

(٦) شرائع الاسلام ١: ٤٢.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، ب١٨ ـ التيمم ـ حديث: ٥.

.

وفي خبر أبي بصير ـ في فرض اجتماع الجنب والمحدث بالأصغر ـ ترجيح الثاني[١].

وهو ـ مع أنه لا قائل به ـ معارض بجميع ما عرفت، فلا مجال للاعتماد عليه، فلا بد من حمله ـ كما قبله ـ على بعض الصور السابقة.

وقال الشيخ في المبسوط: «إذا اجتمع جنب وحائض وميت، أو جنب وحائض، أو جنب ومحدث، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، ولم يكن ملكاً لأحدهم، كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم، فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به»[٢].

وحكى عنه في جامع المقاصد تعليله: بأنها فروض قد اجتمعت، ولا أولوية لأحدهما، ولا دليل يقتضي التخصيص، ولاختلاف الروايات في الترجيح، ففي رواية محمد بن علي عن بعض أصحابنا: أنه يتيمم الجنب، ويغسل الميت[٣].

ويؤيدها: أن غسله خاتمة طهارته فينبغي إكمالها، والحي قد يجد الماء فيغتسل.

وأيضاً القصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم، وفي الحي الدخول في الصلاة وهو حاصل به، وقد تقدمت رواية التفليسي بترجيح الجنب.

(١) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٤.

(٣) هذا التعليل ـ مضافاً إلى رواية التفليسي ـ استدل به الشيخ في الخلاف ١: ١٦٦، وأما ما ذكر من المؤيدات فهي للمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٥١٢، تبعاً لمنتهى المطلب ٣: ١٥٥، وغيره.

.

ويؤيدها: أنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد خرج عن التكليف بالموت، ولأن الطهارة من الحي تبيح فعل الطهارات على الوجه الأكمل، بخلاف الميت.

ثم قال في جامع المقاصد: «وما ذكر ضعيف؛ لأن رواية التفليسي أرجح من الأخرى، فإنها مقطوعة، مع اعتضادها بصحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران عن الصادق عليه السلام، فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب»[1].

وما ذكره في محله كما عرفت آنفاً.

هذا، وظاهر النصوص ـ عدا الأخيرين ـ كون الترجيح بنحو اللزوم.

لكن قال في المعتبر ـ بعد نقل التخيير عن الشيخ ـ: «والذي ذكر الشيخ ليس موضع البحث، فإنا لا نخالف أن لهم الخيرة، لكن البحث في الأولى أولوية لا تبلغ اللزوم، ولا ينافي التخيير»[2].

ومثله المحكي عن ابن فهد في المهذب البارع، والمحقق الثاني، وسبط الشهيد الثاني، وغيرهم[3].

ويشير إليه التعليل في الصحيح، وفي كلماتهم، كما عرفت.

وعليه فلا بد من حمل النصوص على الاستحباب، ولذا صرح به غير واحد، منهم العلامة في القواعد[4]، وإن كان المحكي عن جماعة التعبير

(١) جامع المقاصد ١: ٥١٢.

(٢) المعتبر ١: ٤٠٦.

(٣) المهذب البارع ١: ٤٩ / جامع المقاصد ١: ٥١٢/ مدارك الأحكام ٢: ٢٥١/ التنقيح الرائع ١: ١٤٠.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٤٠ / شرائع الإسلام ١: ٤٢.

(مسألة ٢٨): إذا نذر نافلة مطلقة أو موقتة في زمان معين، ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه(١) وصلى. وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء(٢).

(مسألة ٢٩): لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم(٣) مع وجود من يقدر على الوضوء. بل لو استأجر من كان قادر ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

بالاختصاص من دون إشارة إلى الاستحباب[1]، ومثله ما في المتن، وهو ظاهر في الوجوب، لكنه محمول عليه، ولذا لم يتعرض أحد للخلاف المذكور.

(١) لدليل البدلية.

(٢) لما عرفت من الإشكال في اقتضاء دليل البدلية جواز البدار، وما دل على جوازه من النصوص موضوعه الموقت، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في جواز البدار[2].

نعم، إذا بني على التعدي من موردها إلى الفوائت؛ لعموم التعليل، فاللازم التعدي في المقام؛ لعدم الفرق.

(٣) الاستئجار للصلاة عن الميت.. **تارة**: يكون تبرعاً.

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٣٥/ الدروس الشرعية ١: ١٣٢.

(٢) تقدم في ص ٤٣٠

.

وأخرى: يكون من الوصي الموصى بذلك.

وثالثة: يكون من الولي؛ لوجوب القضاء عليه من ميته.

فإن كان على الأول: كان جوازه وعدمه مبنيين على مشروعية صلاة الأجير في حال كون وظيفته التيمم، وعدمه.

فعلى الأول: لا مانع من جواز الاستئجار؛ لأنه استئجار على عمل صحيح مرغوب للعقلاء، يبذل بأزائه المال.

وعلى الثاني: لا يجوز الاستئجار؛ لبطلانه، فيكون أكل المال بأزائه أكلاً للمال بالباطل.

ولا ينبغي الإشكال في المشروعية إذا انحصر القضاء بمن كانت وظيفته التيمم، كما سيأتي إن شاء الله في مبحث القضاء[1].

أما إذا أمكن القضاء بالطهارة المائية، فقد يشكل: في جهة أن الأمر بالقضاء عن غيره كفائي، والأمر الكفائي ـ كالأمر العيني ـ لا يجوز امتثاله بالفرد الاضطراري، إلا مع تعذر الفرد الاختياري، فكما أن دليل البدلية بالإضافة إلى الأمر العيني إنما يجعل البدل في ظرف الاضطرار وتعذر الاختياري، كذلك بالإضافة إلى الأمر الكفائي لا يجعل البدل إلا في الظرف المذكور، فلا يشرع في غيره، إذ أفعال المكلفين في الكفائي أفراد واجب واحد، كأفعال مكلف واحد في العيني، ومجرد الاختلاف في الكفائية والعينية غير فارق بينهما في ذلك، أعني: في اختصاص مشروعية البدل بحال تعذر الفرد الاختياري، فإذا لم تشرع الصلاة من المتيمم مع إمكان الصلاة من المتوضئ، لا يجوز الاستئجار عليها.

(١) في المسألة ١٢ من فصل صلاة الاستئجار.

(مسألة ٣٠): المجنب المتيمم(١) إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله، والمكث فيه، لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث، وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءة العزائم، ولا مس كتابة القرآن. كما أنه لو كان جنباً وكان

فإن قلت: هذا يتم لو كان المكلف المتمكن من الطهارة المائية في مقام الصلاة عن ذلك الميت، أما إذا فرض وجود الصارف له عنها، فلا يمكن الفرد الاختياري، ويشرع حينئذٍ البدل الاضطراري.

قلت: مجرد وجود الصارف غير كافٍ في تعذر الفرد الاختياري، إذا أمكن إحداث الداعي إلى فعل الكامل، وتبديل الصارف بضده، فمن لا يتمكن من الصلاة على الميت إلا صلاة ناقصة، إذا أمكنه ترغيب من يصلي صلاة تامة في جزء من الوقت، لا تشرع له الصلاة الناقصة، ويكون عاصيا في ترك الصلاة التامة، ولو من جهة تقصيره في إقناع الغير وترغيبه، وإن لم يقدر على ذلك، وفرض وجود الصارف لغيره إلى آخر الوقت، شرعت له الصلاة الناقصة، ولو أول الوقت، وكذا الحكم في المقام، فتأمل جيداً.

ومن ذلك يظهر: عدم جواز الاستئجار مع وجوبه من جهة الوصية، أو أمر الولي بالقضاء، إلا في الفرض الذي عرفته أخيراً.

مضافاً إلى أن جوازه موقوف على إطلاق الوصية بنحو يشمل صلاة المتيمم وإن كانت صحيحة ناقصة.

(١) تقدم الكلام في ذلك في الفرع الثاني[1] في فصل ما يحرم على الجنب، فإذا وجب على الجنب التيمم لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه، ولا يستبيح

(١) كذا في الأصل ولعل الأصح (الثامن)، فلاحظ.

الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث، وجب أن يتمم للدخول والأخذ كما مر سابقاً، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم.

(مسألة ٣١): قد مر سابقاً(١) أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث، قدم رفع الخبث وتيمم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث، وإلا تعين ذلك(٢)، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر(٣)، بل في سائر الدورانات.

غيره من الغايات التي يكون واجدًا للماء بالإضافة إليها، فالمتيمم لا يبطل تيممه لأجل دخول المسجد والاغتسال فيه، وإن كان لا يستباح به غيره من الغايات، فيكون بمنزلة الباطل بالإضافة إلى غيره من الغايات، فإن الكلام في الفرعين على وتيرة واحدة، والتعبير بالبطلان مبني على نحو من العناية، فراجع[1].

(١) يعني: في المسوغ السادس، فراجع[2].

(٢) لما فيه من الجمع بين الحقوق.

(٣) حيث أن التكليف في المقام ليس متعلقاً بمكلف واحد، كان الواجب على كل واحد منهم البذل لغيره بشرط أن يجمعه ويرجعه إلى الباذل، أو الاستئذان منه في الاستعمال بشرط أن يجمعه المستعمل ويرجعه إلى الآذن، ويجب على كل القبول؛ لأن فيه خروجاً عن عهدة التكليف المتوجه إليه، ولا

(١) تقدم في ج ٥ ص ٩٤.

(٢) تقدم في ص ٢٩٠.

(مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخولـه لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به، فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت(١) لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت، ويبقي تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده، فيتوضأ ـ على الأحوط ـ لغاية أخرى، أو للكون على الطهارة.

(مسـألة ٣٣): يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب، كما أنه يسـتحب إذا كان مستحباً، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً(٢)، نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح.

يجوز لهم التعاسر.

(١) تقـدم الكلام في ذلك في المسـألة الأولى من فصل أحـكام التيمم فراجع[1].

وقـد ذكرنا هناك أن مقتضى القاعدة وجـوب التيمم المذكور عقلاً، من باب حرمة تفويت الغرض ووجوب تحصيله.

والإجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت، لا مجال للاعتماد عليه.

(٢) لأن التيمم مـن العبادات التي لا تشرع بدون الأمر بها، ومع إباحة الغاية لا أمر بها ليترشح منها الأمر به.

لكـن الظاهر أنه في صورة وجـوب المس ـ أيضاً ـ يتيمـم لغاية أخرى غير المـس؛ لأن التيمم ليس مقدمة للمس، بل مقدمـة لجوازه، ففعله واجب

(١) تقدم في ص ٤١٧.

(مسألة ٣٤): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإن كان زائدا على المتعارف وجب رفعه(١) للتيمم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة(٢) والأحوط مسح كليهما.

(مسألة ٣٥): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص(٣) حتى

عقلي، من باب وجوب الجمع بين الغرضين، لا غيري؛ ليكون الإتيان به بقصد الواجب الأصلي.

وكذا الحكم في صورة استحباب المس.

نعم، لو كان الوجوب أو الاستحباب متعلقاً بالمس على حال الطهارة، كانت الطهارة شرطاً في الواجب أو المستحب، فيكون الأمر به داعياً إلى فعلها.

وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث الطهارة المائية[1].

(١) يعني مقدمة لمسح البشرة الواجب.

(٢) لأن التعارف يوجب كونه مراداً من مسح الجبهة.

والظاهر أنه لا إشكال في ذلك في الموارد التي يلزم الحرج لو وجب مسح البشرة، ورفع الشعر المتدلي عليها، كما إذا مضى على حلق الرأس مقدار شهر تقريباً، فإنه يتدلى شعر الرأس على الجبهة فيستر منها مقدار نصف إصبع تقريباً، بنحو يصعب جداً رفعه، مع استمرار السيرة على المسح عليه وعدم رفعه.

(٣) لما سبق في الوضوء، فراجع ما علقناه هناك[2].

(١) تقدم في ج ٣ ص ٤٠١.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٩٠.

يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

(مسألة ٣٦): في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء ـ كالحائض والنفساء وماس الميت ـ الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة، من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل، بأن يكون بدلاً عنهما، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل(١). ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

(مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى، أو آية من القرآن، فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة المس على المحدث(٢). وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس، أو الغسل ارتماساً، أو لف خرقة بيده والمس بها. وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائية والانتقال إلى التيمم(٣)،

(١) قد عرفت في المسألة الحادية عشرة ضعف الاحتمال المذكور جداً[1].

(٢) تعليل للاحتياط، والظن بالمناط المذكور قوي جداً.

(٣) هذا الدوران إنما يكون مع عدم إمكان المحو، وإن كان قد يتراءى من العبارة غير ذلك.

(١) تقدم في ص ٤٥٠

والظاهر سقوط حرمة المس(٤)، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم لأن الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاة(١) وارتكاب المس، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة، فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً(٢)

(٤) هذا إنما يتم لو تعذر التيمم مقدمة لجواز المس الموقوف عليه الوضوء، وإلا وجب التيمم، كما لو توقف الغسل من الجنابة على دخول المسجد، الذي تقدم منه وجوب التيمم فيه، ولا فرق بينه وبين المقام.

وأيضاً فإن سقوط حرمة المس يتوقف على أهمية وجوب الطهارة المائية منها، وهو محل إشكال.

كما تقدم أيضاً في المسوغ السادس الإشكال في إعمال قواعد التزاحم في المقام، وأن عدم الوجدان يصدق بمجرد لزوم فعل الحرام من الطهارة المائية[1]، إذ عليه يلزم في المقام التيمم، إلا إذا كانت الكتابة في مواضعه، فإنه حينئذٍ تجب عليه الطهارة المائية، لما ذكره بقوله: «لأن الأمر...».

(١) يعني: بناءً على القول بسقوط الأداء عن فاقد الطهورين.

(٢) لاحتمال كون المانع الشرعي كالمانع العقلي في إجراء حكم الجبيرة.

وكذا احتمال الاستنابة.

لكنه ضعيف غير ظاهر من أدلة الجبائر، ولا من أدلة اعتبار المباشرة.

نعم، إذا كانت مقتضى الأصل جواز الاستنابة، وأن اعتبار المباشرة من جهة الإجماع، فلا بأس بالبناء على الاستنابة في المقام؛ لعدم انعقاد الإجماع على

(١) تقدم في ص ٢٩٢.

بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم. وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه، والجبيرة، والاستنابة، لكن الأقوى ـ كما عرفت ـ كفاية مسحه، وسقوط حرمة المس حينئذٍ.

المنع عنها، والله سبحانه العالم.

تَمَّ تسويده في النَّجف الأشرف في جوار الحضرة العلوية، على مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام والتحية، على يد مؤلّفه، الحقير، الفقير إلى رحمة ربه المنان الكريم، **(محسن) بن العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم**، عصر الخميس، رابع عشر صفر، من السنة الثانية والخمسين، بعد الألف والثلثمائة هجرية، على مهاجرها أفضل السَّلام وأكمل التحية.

وتم تبييضه في سادس ربيع الأول من السنة المزبورة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.



المصادرُ والمراجع

مُحتوياتُ الكتاب

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١ ـ أجود التقريرات

تأليف: السيد أبو القاسم الخوئي، المتوفى١٤١٣هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مطبعة العرفان ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢ ـ الاحتجاج

تأليف: أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تعليق: السيد محمد باقر الخرسان ـ نشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ طبع: مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٣ ـ أحكام النساء

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: المؤتمر الألفي للشيخ المفيد ـ ١٤١٣هـ.

٤ ـ ارتشاف الضرب

تأليف: أثير الدين، أبي حيان، محمد بن يوسف بن علي، الأندلسي، المتوفى ٧٤٥هـ ـ تحقيق: د.رجب محمد عثمان ـ نشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ فارس الحسون ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

٦ ـ أساس البلاغة

تأليف: أبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، المتوفى ٥٣٨ هـ ـ تحقيق: محمد باسل عيون السود ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

٧ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الإسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٨ ـ إشارة السبق

تأليف: الشيخ أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٩ ـ إصباح الشيعة

تأليف: قطب الدين، محمد بن الحسين البيهقي، الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٠ ـ الإعلام

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق: محمد الحسون ـ نشر: مؤتمر الذكرى الألفية للشيخ المفيد ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ هـ.

١١ ـ الألفية والنفلية

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد

الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، نشر: مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي ١٤٠٨هـ.

١٢ ـ الأمالي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

١٣ ـ الأمالي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ نشر: دار الثقافة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤ ـ الانتصار

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ.

١٥ ـ أنوار الفقاهة

تأليف: الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى١٢٦٢هـ ـ إعداد وتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٦ ـ إيضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

١٧ ـ بحار الأنوار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية المصححة ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٨ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ ـ نشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

١٩ ـ البرهان القاطع

٢٠ ـ تأليف: السيد علي بن السيد رضا بن السيد محمد مهدي بحر العلوم، الطباطبائي، المتوفى ١٢٩٨هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٩٤هـ.

٢١ ـ البيان

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٢ ـ تاج العروس

تأليف: محب الدين، السيد محمد مرتضى الحسيني، الواسطي، الزبيدي، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ دراسة وتحقيق: علي شيري ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٣ ـ تبصرة المتعلمين

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق:

٢٤ ـ التبيان

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ـ دار احياء التراث العربي.

٢٥ ـ تحرير الأحكام الشرعية

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ.

٢٦ ـ تذكرة الفقهاء

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٢٧ ـ تعليقة استدلالية على العروة الوثقى

تأليف: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، المتوفى ١٣٦١هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٥هـ.

٢٨ ـ تفسير العياشي

تأليف: أبي النظر، محمد بن مسعود بن عياش السلمي، السمرقندي، المعروف بالعياشي، المتوفى حدود ٣٢٠هـ ـ تصحيح وتحقيق وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي ـ نشر: المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران ـ إيران.

٢٩ ـ تلخيص المرام

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: هادي القبيسي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٠ ـ التنقيح الرائع

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

٣١ ـ تهذيب الأحكام

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٣٢ ـ تهذيب اللغة

تأليف: أبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ ـ تحقيق: عبد العظيم محمود ـ مراجعة: محمد علي النجار ـ نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ طبع: مطابع سجل العرب ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٣٣ ـ جامع المقاصد

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٤ ـ الجامع للشرائع

تأليف: الفقيه، يحيى بن سعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م.

٣٥ ـ جمل العلم والعمل

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

جمل العلم والعمل (ضمن رسائل السيد المرتضى)

تقديم: السيد أحمد الحسيني ـ إعداد: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: دار القرآن الكريم ـ طبع: مطبعة سيد الشهداء ـ قم ـ ايران ـ ١٤٠٥ هـ.

٣٦ ـ الجمل والعقود

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

٣٧ ـ جمهرة اللغة

تأليف: أبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد، المتوفى ٣٢١ هـ ـ تحقيق وتقديم: د. رمزي منير بعلبكي ـ نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٧ م.

٣٨ ـ جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩ ـ حاشية شرائع الإسلام

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق:

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٠ ـ حاشية المدارك (الحاشية على مدارك الأحكام)

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩ هـ.

٤١ ـ حاشية القواعد (ضمن موسوعة الشهيد الأول)

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ إعداد وتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٤٢ ـ الحبل المتين

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١هـ ـ طبع حجر.

٤٣ ـ الحدائق الناضرة

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ.

٤٤ ـ حقائق الاصول

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢هـ.

٤٥ ـ خاتمة المستدرك

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري، الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

٤٦ ـ الخصال

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ

الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

٤٧ ـ الخلاف

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ.

٤٨ ـ الدروس الشرعيّة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ الطبعة الأولى ـ قم إيران ـ ١٤١٢ هـ.

٤٩ ـ دعائم الإسلام

تأليف: السيد، القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي، المغربي، المتوفى ٣٦٣هـ ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ طبع ونشر: دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٥٠ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧هـ.

٥١ ـ ذكرى الشيعة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٥٢ ـ رجال الطوسي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: جواد قيومي أصفهاني ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٧ هـ.

٥٣ ـ رجال النجاشي

تأليف: أبي العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الأسدي، الكوفي، المتوفى ٤٥٠ هـ ـ تحقيق: محمد جواد النائيني ـ نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٤ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٥ ـ الروضة البهية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

٥٦ ـ رياض المسائل

تأليف: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١ هـ ـ تحقيق: محمد بهره‌مند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٥٧ ـ زبدة البيان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣ هـ ـ تحقيق: محمد الباقر البهبودي ـ نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران.

٥٨ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى٥٩٨ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٥٩ ـ سنن ابن ماجة

تأليف: الحافظ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، المتوفى ٢٧٥ هـ ـ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٠ ـ شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٦١ ـ شرح جمل العلم والعمل

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: كاظم مدير شانه چي ـ طبع: مطبعة جامعة مشهد ـ ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

٦٢ ـ الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٦٣ ـ العدَّة في أصول الفقه

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي ـ مطبعة ستارة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٦٤ ـ العروة الوثقى

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧ هـ ـ مع تعليقات عدة من الفقهاء ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٦٥ ـ علل الشرائع

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.

٦٦ ـ عوالي اللئالي

تأليف: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، (من أعلام

القرن التاسع والعاشر الهجري) ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ طبع: مطبعة سيد الشهداء ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٦٧ ـ غاية المرام

تأليف: الشـــيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاســـع الهجري) ـ تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م .

٦٨ ـ غريب الحديث لأبي عبيد

تأليف: أبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي، المتوفى ٢٢٤هـ ـ تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف ـ نشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ـ القاهرة ـ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٩ ـ غنائم الأيام

تأليف: المـــيرزا ابو القاســـم القمي، المتـــوفى ١٢٣٢هـ ـ تحقيـــق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ .

٧٠ ـ غنية النزوع

تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧هـ.

٧١ ـ الفصول الغروية

تأليف: الشـــيخ محمد حســـين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري، المتوفى ـ نشر: دار إحياء العلوم الاسلامية ـ ١٤٠٤ هـ .

٧٢ ـ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام)

تأليف: منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه الســـلام) ـ مشـــهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ .

٧٣ ـ الفهرست

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحســـن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد محمد

صادق بحر العلوم ـ مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ .

٧٤ ـ القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى ٨١٧هـ ـ تحقيق:

٧٥ ـ قرب الاسناد

تأليف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ، (من اعلام القرن الثالث الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٧٦ ـ قواعد الأحكام

تأليف: أبي منصور ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي) ، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣ هـ.

٧٧ ـ القواعد و الفوائد

تأليف: شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن مكي الجزيني ، العاملي ، (الشهيد الأول) ، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم ـ نشر: مكتبة المفيد ـ قم ـ ايران.

٧٨ ـ الكافي

تأليف: أبي جعفر ، محمد بن يعقوب الكليني ، الرازي ، المتوفى ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.

٧٩ ـ الكافي في الفقه

تأليف: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي ، (أبي الصلاح الحلبي) ، المتوفى ٤٤٧ هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ .

٨٠ ـ كتاب الأم

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤ هـ ـ نشر: دار الفكر ـ للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٨١ ـ كتاب الصلاة للنائيني

تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي ، الخراساني ، المتوفى ١٣٦٥ هـ ـ تقريراً لبحوث

الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

٨٢ ـ كتاب الطهارة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٨٣ ـ كتاب العين

تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥ هـ ـ تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ـ نشر: مؤسسة دار الهجرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ هـ.

٨٤ ـ الكشاف

تأليف: أبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، المتوفى ٥٣٨هـ ـ ضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٥ ـ كشف الالتباس

تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المتوفى حدود سنة ٩٠٠هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، ومحمد حسون ـ نشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٦ ـ كشف الرموز

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٨٧ ـ كشف الغطاء

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

٨٨ ـ كشف اللثام

تأليف: الشـــيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٨٩ ـ كفاية الأحكام

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن الســبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسســة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

٩٠ ـ كفاية الأصول

تأليف: الآخوند، محمد كاظم بن حسين الخراساني، المتوفى ١٣٢٩ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٩١ ـ كنز العرفان

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله الســيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: الســيد محمد القاضي ـ نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩هـ.

٩٢ ـ لسان العرب

تأليــف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بــن منظور الإفريقي، المصري، المتوفى ٧١١ هـــ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيــع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٩٣ ـ اللمعة الدمشقية

تأليف: شــمس الدين، أبي عبــد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشــهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر: دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ.

٩٤ ـ المبسوط

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحســن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـــ ـ تصحيح وتعليق:

السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ .

٩٥ ـ المبسوط للسرخسي

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى حدود ٤٩٠ هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٩٦ ـ مجمع البحرين

تأليف: الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى ١٠٨٥ هـ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني ـ نشر: كتابفروشى مرتضوى ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ .

٩٧ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .

٩٨ ـ مجمع الفائدة و البرهان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣ هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران .

٩٩ ـ المجموع

تأليف: أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٠ ـ المحاسن

تأليف: أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المتوفى ٢٧٤ او ٢٨٠ هـ ـ نشر: دار الكتب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧١ هـ .

١٠١ ـ المحرر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٠٢ ـ المحيط في اللغة

تأليف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المتوفى ٣٨٥هـ / تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين ـ نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ

١٠٣ ـ المختصر النافع

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المحقق الحلي) المتوفى ٦٧٦هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة (مصورة على الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٣٧٧هـ) ـ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٠٤ ـ مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ.

١٠٥ ـ مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٠٦ ـ مرآة العقول

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد هاشم الرّسولي ـ نشر: دار الكتب الإسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٠٧ ـ المراسم العلوية

تأليف: الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، المتوفى ٤٤٨هـ ـ تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني ـ نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

١٠٨ ـ المسائل الناصريات

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية،

مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م .

١٠٩ ـ مسالك الأفهام

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١١٠ ـ مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

١١١ ـ مسند أحمد

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١١٢ ـ مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

١١٣ ـ مصباح الفقيه

تأليف: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١١٤ ـ مصباح المتهجد

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١هـ.

١١٥ ـ المصباح المنير

تأليف: العلامة، أحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ ايران.

١١٦ ـ مطارح الأنظار

تأليف: الميرزا أبو القاسم بن محمد علي بن هادي النوري الكلانتري الطهراني،

المتوفى ١٢٩٢هـ ـ تقرير بحوث الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى ١٢٨٠هـ ـ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٤هـ .

١١٧ ـ معالم الدين في فقه آل ياسين

تأليف: شمس الدين، محمد بن شجاع، القطّان، الحلي، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ.

١١٨ ـ معاني الأخبار

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ عني بتصحيحه: علي أكبر غفاري ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٣هـ .

١١٩ ـ معاني القرآن وإعرابه

تأليف: أبي إسحاق، إبراهيم بن السري، الزجاج، المتوفى ٣١١هـ ـ شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي ـ نشر: عالم الكتب ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٠ ـ المعتبر

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

١٢١ ـ معجم مقاييس اللغة

تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥هـ ـ تحقيق: عبد السلام هارون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤هـ .

١٢٢ ـ مفاتيح الشرايع

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ .

١٢٣ ـ مفتاح الكرامة

تأليف: السيد محمد جواد العاملي ، المتوفى ١٢٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ .

١٢٤ ـ مقابس الأنوار

تأليف: الشيخ أسد الله التستري ، الكاظمي ، المتوفى ١٢٣٧ هـ ـ طبع حجر ١٣٢٢ هـ .

١٢٥ ـ المقاصد العلية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) ، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

١٢٦ ـ المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) ، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥ هـ .

١٢٧ ـ المقنعة

تأليف: أبي عبد الله ، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان ، العكبري ، البغدادي ، (الشيخ المفيد) ، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

١٢٨ ـ ملاذ الأخيار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، المتوفى ١١١٠ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر : مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ١٤٠٦ هـ .

١٢٩ ـ منتقى الجمان

تأليف: جمال الدين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد ، المتوفى ١٠١١ هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى.

١٣٠ ـ منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ.

١٣١ ـ من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م / ١٣٨٧هجري شمسي.

١٣٢ ـ المهذب

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٣٣ ـ المهذب البارع

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

١٣٤ ـ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٣٥ ـ النفلية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٣٦ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠ هـ.

١٣٧ ـ نهاية الإحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٣٨ ـ النوادر للراوندي

تأليف: السيد ضياء الدين، أبي الرضا، فضل الله بن علي الحسني الراوندي، المتوفى ٥٧١ هـ ـ تحقيق: سعيد رضا على عسكري ـ نشر: دار الحديث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨ هـ.

١٣٩ ـ الهداية

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٨ هـ.

١٤٠ ـ هداية الأنام إلى شرائع الإسلام

تأليف: الفقيه الشيخ محمد حسين بن الشيخ هاشم الكاظمي، المتوفى ١٣٠٨ هـ ـ مطبعة الحبل المتين ـ ١٣٣١ هـ.

١٤١ ـ هداية المسترشدين

تأليف: الشيخ محمد تقي بن عبد الرحيم الرازي النجفي الأصفهاني، المتوفى ١٢٤٨ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

١٤٢ ـ الوافي

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ.

١٤٣ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: الشيخ محمد بن الحســن الحر العاملي، المتوفى١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ .

١٤٤ ـ الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي ، المعروف بـ(ابن حمزة)، (من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق : الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ .

مُحتويات الكِتاب

فصل في تكفين الميت ٧

وجوب التكفين بالأثواب الثلاثة، مع تفصيل الكلام في أدلته ٧

لا يعتبر في التكفين قصد القربة ١٧

الكلام في كون تمام الأثواب أو كل منها ساتراً يحكي ما تحته ١٨

لا يجوز التكفين بالميتة ولا بالمغصوب ولا بالنجس ١٩

لا يجوز التكفين بالحرير الخالص ٢١

الكلام في التكفين بالمذهب وبأجزاء مالا يؤكل لحمه ٢٢

الكلام في التكفين بجلد المأكول ٢٤

الكلام في جواز التكفين حال الاضطرار بما لا يجوز التكفين به اختياراً، مع الكلام في الترجيح بين أقسامه ٢٥

يجوز التكفين بالحرير غير الخالص، مع الكلام في اعتبار زيادة الخليط على الحرير ٢٩

يجب إزالة النجاسة التي تصيب الكفن ولو بعد الوضع في القبر بغسله أو بقرضه ٢٩

كفن الزوجة على زوجها ٣٢

شروط تحمل الزوج كفن زوجته ٣٥

كفن المحللة على سيدها لا على المحلل له ٣٨

إذا مات الزوج بعد الزوجة قبل دفنها ولم يكن له إلا كفن واحد ٣٨

إذا تبرع متبرع بكفن الزوجة سقط عن الزوج ٣٩

لا يجب على الانسان كفن من تجب عليه نفقته غير الزوجة ٤١

لا يخرج الكفن عن ملك الزوج ولو بعد الدفن، فلو ذهب بها السيل رجع له الكفن ٤٢

إذا أعسر الزوج كان كفن الزوجة في تركتها، وليس للورثة مطالبته بالقيمة لو أيسر ٤٢

إذا سرق كفن الزوجة وجب على الزوج بذل غيره ٤٣

هل يجب على الزوج بذل مؤن تجهيز زوجته غير الكفن ؟ ٤٣

كفن المملوك وسائر مؤن تجهيزه على مالكه ٤٤
القدر الواجب من مؤن التجهيز ـ في غير الزوجة والمملوك ـ يخرج من أصل التركة مقدما على الديون والوصايا وما زاد يتوقف على إجازة الورثة ٤٥
لو اختلفت أفراد الواجب في القيمة فالأحوط اختيار الأدنى إلا بإذن الورثة .. ٤٨
هل يقدم الكفن على الحقوق المتعلقة بالتركة كحق الرهن ٤٩
إذا لم يترك الميت ما يكفن به لم يجب على المسلمين بذل الكفن له ٥١
تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية وجهه ورأسه ٥٤
فصل في مستحبات الكفن ٥٧
فصل في بقية المستحبات ٥٩
فصل في مكروهات الكفن ٦٣
فصل في الحنوط ٦٥
معنى الحنوط ٦٥
يجب مسح الكافور على المساجد السبعة .. ٦٨
ما يستحب مسحه بالكافور من أعضاء الميت ٦٨
يجب أن يكون الحنوط بعد الغسل أو التيمم ٧٢
شروط الكافور ٧٤
يجب تحنيط كل ميت إلا المحرم ٧٥
لا يعتبر في التحنيط قصد القربة ٧٥
مقدار الحنوط الواجب والمستحب
إذا تعذر الكافور سقط الحنوط ولا يستبدل بطيب آخر ٨١
يستحب تطييبه بالذريرة، ويكره تطييبه بطيب آخر ٨١
ما يكره جعل الكافور فيه من بدن الميت، مع بعض المستحبات والمكروهات الآخر ٨٥
فصل في الجريدتين ٩١
استحباب وضعهما مع كل ميت ٩١
يستحب كون الجريدتين من النخل وإن لم يتيسر فمن غيره على تفصيل ٩٣
لا تكفي الجريدة اليابسة ٩٤
مقدار الجريدة ٩٤
كيفية وضع الجريدتين مع الميت ٩٦
لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه وضعت فوق القبر ٩٨
لو لم تكن الا جريدة واحدة جعلت في جانبة الأيمن ٩٩
ما يستحب أن يكتب على الجريدتين ٩٩
فصل في التشييع ١٠١
استحباب تشييع المؤمن ١٠١
آداب التشييع ١٠٢
مكروهات التشييع ١٠٣

فصل في الصلاة على الميت ١٠٥
تجب الصلاة على كل مسلم ١٠٥
لا تجوز الصلاة على الكافر ١٠٧
الصلاة على الطفل ١٠٨
شروط الصلاة على الميت ١١٤
تصح الصلاة من الصبي المميز مع الكلام في إجزائها عن المكلفين ١١٥
يعتبر تأخر الصلاة عن التغسيل والتكفين مع الكلام في كيفية الصلاة على العاري الذي لا كفن له ١١٥
إذا تعذر الدفن لم تسقط بقية الواجبات. ١١٩
تجوز الصلاة على الميت فرادى وجماعة من متعددين في وقت واحد ١٢٠
حكم الصلاة على بعض الميت ١٢٠
يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن ١٢٢
إذا تعدد الأولياء لزم استئذان الجميع مع الكلام في صلاة بعضهم بدون استئذان من الآخرين ١٢٢
إذا كان الولي امرأة جاز لها المباشرة في الصلاة وان كان الميت رجلاً ١٢٣
الكلام في نفوذ وصية الميت بأن يصلي عليه شخص خاص، وفي وجوب الاستئذان عليه والاذن له من الولي ١٢٤
يستحب الصلاة على الميت جماعة مع الكلام في اشتراطها بشرائط الجماعة في الصلاة ١٢٤
لا يتحمل الامام عن المأموم في الصلاة على الميت جماعة ١٢٦
تصح نية الوجوب في الصلاة على الميت من الامام والمأموم معاً ١٢٦
يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء في الصلاة على الميت..... ١٢٧
كيفية صلاة العراة ١٢٧
استحباب تقدم الامام في غير جماعة العراة والنساء ١٢٩
كيفية صلاة المرأة مع الرجال، والحائض مع غيرها ١٣٠
الكلام في العدول من إمام إلى آخر ١٣١
يجوز قطع صلاة الميت اختياراً، كما يجوز الانفراد في الأثناء مع حصول شروط صلاة المنفرد..... ١٣٢
حكم سبق المأموم الامام بالتكبير ١٣٣
من حضر في أثناء صلاة الجماعة ١٣٥
فصل في كيفية صلاة الميت ١٣٩
تجب خمس تكبيرات ١٣٩
كيفية الذكر بين التكبيرات ١٤٠
فصل في شرائط الصلاة على الميت ١٥١
فصل في آداب الصلاة على الميت ١٥٩
فصل في الدفن ١٦٣
فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ١٦٧
كيفية صلاة ليلة الدفن ١٧٦

فصل في مكروهات الدفن ١٨٠
يجوز البكاء على الميت ١٨١
يحرم نبش قبر الميت ١٨٢
ما يستثنى من حرمة النبش ١٨٣
فروع في الدفن ١٨٥
فصل في الأغسال المندوبة ١٨٩
تعداد الأغسال الزمانية وأولها غسل الجمعة ١٨٩
فصل في الأغسال المكانية ١٩٩
فصل في الأغسال الفعلية ٢٠١

فصل في التيمم

يسوغ التيمم بالعجز عن استعمال الماء .. ٢٠٩
الكلام في تفسير آيتي التيمم ٢١٠
يتحقق العجز عن استعمال الماء بأمور ..
الأول: عدم وجدان الماء ٢١٢
يجب الفحص عن الماء مع عدم وجدانه ٢١٤
حد الفحص في الحضر اليأس ٢١٨
هل يجب الطلب في الصحراء؟ ووجوبه نفسي أو غيري أو طريقي؟ ٢٢٠
حد الطلب في الأرض الحزنة غلوة سهم ٢٢٣
الكلام في جواز الإنابة في الطلب ٢٢٩
هل يكفي الطلب قبل الوقت ؟ ٢٣١
هل يكتفى بالطلب لصلاة في التيمم لغيرها ؟ ٢٣٤
يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت ٢٣٦
من ترك الطلب حتى ضاق الوقت ٢٣٧
إذا ترك طلب الماء في سعة الوقت وصلى بتيمم ثم تبين عدم الماء واقعاً ٢٤١
إذا طلب الماء فلم يجده وصلى ثم الكشف وجوده ٢٤٢
إذا اعتقد ضيق الوقت عن طلب الماء فصلى بدونه ثم انكشف سعة الوقت ... ٢٤٤
لا يجوز إراقة الماء بعد الوقت وكذا لا يجوز ابطال الوضوء، مع الكلام في كيفية بدلية التيمم عن الوضوء ٢٤٧
الكلام في إراقة الماء قبل الوقت ٢٥١
الكلام في اجزاء الصلاة بالتيمم لمن فوت الطهارة المائية باختياره ٢٥٢
يسقط وجوب الطلب مع الخوف على النفس أو المال، أو الحرج ٢٥٣
لو كان بعض جوانب الأرض سهلاً وبعضها حزناً ٢٥٤
الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز أو خوف أو نحو هما ٢٥٤
إذا توقف تحصيل الماء على شرائه أو شرائه بعض الآلات كالدلو وجب ولو كان العوض كثيراً، إلا إذا كان مضراً بحاله ٢٥٦
حكم الاقتراض مع الظن بعدم امكان الوفاء ٢٦٠

لو أمكن حفر بئر بلا حرج وجب، كما يجب قبول الهبة مع عدم المذلة ٢٦٠
الثالث: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو بعض أعضائه من تلف أو مرض حتى الشين الذي يشق تحمله.... ٢٦٠
حكم من تحمل الضرر أو الحرج وتوضأ أو اغتسل مع الكلام في أن تشريع التيمم مع الضرر أو الحرج رخصة أو عزيمة ٢٦٦
إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه وصلى فتبين عدم الضرر ٢٧١
إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر فتبين وجوده ٢٧٥
إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر فتبين عدمه، أو تيمم مع اعتقاد عدم الضرر فتبين وجوده ٢٧٥
إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله، مع التعرض للروايات الدالة على وجوب الغسل مع الضرر مطلقاً أو إن كانت الجنابة عن عمد.... ٢٧٧
لا يجوز للمتوضئ بعد دخول الوقت إبطال وضوئه إذا لم يتمكن من الوضوء، ويجوز لمن هو على غسل إبطاله بالجماع ٢٨٠
الرابع: الحرج في استعمال الماء أو في تحصيله وإن لم يلزم الضرر ٢٨٢
الخامس: إذا خاف الوقوع في العطش أو المرض أو نحوه بسبب استعمال الماء في الوضوء أو الغسل مع الكلام في تعيين من يخاف عليه من ذلك عموماً وخصوصاً ٢٨٣
إذا كان معه ماء نجس يكفي لشربه لا يجوز استعمال الماء الطاهر في الوضوء أو الغسل وشرب النجس، بل يتيمم... ٢٨٧
السادس: إذا عارض الوضوء أو الغسل واجب أهم، مع تحقيق الكلام في معنى المعيار في الوجدان المعتبر في مشروعية التيمم وأنه العقلي أو الشرعي، وأثر كل منهما ٢٩٠
الكلام فيما يدعى من أن ما لا بدل أهم مما له بدل ٢٩٤
لو عصى أمر الأهم وتوضأ أو اغتسل هل يصح ذلك منه ؟ ٢٩٦
إذا دار الامر بين صرف الماء في الطهارة الخبثية وصرفه في الطهارة الحدثية ولم يكن له ما يتيمم به تعين صرفه في الطهارة الحدثية ٢٩٧
إذا كان معه ماء يكفي لتطهير بعض مواضع النجاسة لاتمامها فهل يجوز صرفه في الطهارة الخبثية ٢٩٧
حكم ما إذا دار الامر بين شرب النجس وترك الصلاة لعدم كفاية الماء الطاهر للشرب والطهارة وعدم وجود ما يتيمم به ٢٩٩

حكم ما إذا لم يكن عنده من المال ما يكفي لشراء الماء والساتر ودار الامر بينهما، وكذا لو دار الامر بين ترك الماء وترك القبلة ٢٩٩

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء، مع الكلام في مقدار ضيق الوقت، وانه بنحو يقتضي وقوع بعض الصلاة خارجه أو تمامها..... ٣٠٠

لو كان عنده الماء وتعمد التأخير حتى ضاق الوقت عصى ووجب عليه التيمم والصلاة ولا قضاء عليه خارج الوقت ٣٠٥

حكم الشك في ضيق الوقت ٣٠٦

إذا لزم من تحصيل الماء الموجود فوت الوقت وجب التيمم ٣٠٩

من ضاق وقته عن استعمال الماء فاستعمله فهل يصح عمله أو يبطل ؟ .. ٣١٠

التيمم لضيق الوقت لا يبيح الا الصلاة التي ضاق وقتها دون غيرها من الصلوات أو الغايات الآخر ٣١٢

يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن الواجبات لا المستحبات.... ٣١٤

هل يشرع التيمم للمستحبات التي يضيق وقتها ؟..... ٣١٥

إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه ٣١٦

الثامن: العجز عن استعمال الماء لمانع شرعي كما لو كان في آنية الذهب أو الفضة ٣١٧

حكم من كان جنبا مع عدم الماء الا في المسجد ٣١٨

لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موردين

الأول: لصلاة الجنازة مطلقاً أو إذا خاف فوت الصلاة..... ٣٢٠

الثاني: للنوم مطلقاً، أو إذا آوى إلى فراشه فذكر أنه ليس على وضوء ٣٢٢

حكم من احتلم في أحد المسجدين ٣٢٣

إذا كان الماء لا يكفي للوضوء أو الغسل وأمكن تتميمه بخلط المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق..... ٣٢٣

فصل

في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض وإن لم يكن تراباً ٣٢٥

حكم التيمم بالجص والنورة قبل الاحراق وبعده ٣٢٩

حكم التيمم بالطين المطبوخ ٣٣١

لا يجوز التيمم بالمعادن ٣٣١

إذا لم يمكن التيمم بالأرض وجب التيمم بالغبار في الثوب أو نحوه ٣٣٤

إذا لم يمكن تحصيل الأرض ولا الغبار يتيمم بالطين ٣٣٥

إذا فقد الأرض والغبار والطين كان فاقد الطهورين مع تفصيل الكلام في حكمه ٣٣٥
حكم من لا يجد الا الثلج أو الجمد..... ٣٣٩
الأحوط الترتيب بين أنواع الأرض بحسب الامكان ٣٤٣
من لا يجد الا الجص المطبوخ أو الاجر أو الخزف أو الرماد ٣٤٤
يجوز التيمم بالحائط المبني بالطين ٣٤٥
يجوز التيمم، بطين الرأس، وحجر الرحى، وحجر النار، وحجر السن ونحوها مما لا يخرج عن اسم الأرض .. ٣٤٥
إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته قبل المسح بها..... ٣٤٥
حكم التيمم بالتراب الممزوج بغيره ٣٤٦
يجب شراء ما يتيمم به إذا لم يكن عنده.. ٣٤٨
حكم التيمم على الأرض الندية مع التمكن من اليابسة ٣٤٩
إذا تيمم بما لا يصح التيمم به جهلاً بطل تيممه وصلاته ٣٥٠
تحديد معنى الطين ٣٥٠

فصل

يشترط فيما يتيمم به الطهارة والاطلاق والإباحة، وإباحة مكانه وفضاء التيمم ٣٥٣
إذا كان التراب في آنية الذهب أو الفضة ٣٥٥
إذا اشتبه التراب النجس بغيره تيمم بهما وإذا اشتبه المغصوب بغيره تركهما .. ٣٥٥
إذا علم اجمالا بغصبية الماء أو التراب أو نجاسة أحدهما، أو إضافته ٣٥٦
إذا شك في كون شيء ترابا وانحصر الامر به فهل ينتقل إلى المرتبة اللاحقة ؟ ٣٥٧
حكم تيمم المحبوس في المكان المغصوب ووضوئه بمائه ٣٥٩
من كان عنده تراب لا يكفي لضرب كفية معا يكرر الضرب حتى يستوعبهما ٣٦٠
الكلام في اعتبار كون ما يتيمم به ذا غبار يعلق بالكف أو استحبابه ٣٦١
يستحب نفض اليدين بعد ضربهما بالأرض قبل المسح بهما ٣٦٣
يستحب التيمم من ربى الأرض وعواليها ٣٦٤
ما يكره التيمم به ٣٦٤

فصل
في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور:

الأول: ضرب الأرض بباطن الكفين دفعة واحدة مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيجزي ما تيسر..... ٣٦٧
الثاني: مسح الجبهة بتمامها ٣٧١
الكلام في مسح الجبينين ٣٧٣

تحديد الجبهة طولا ٣٧٦
هل يعتبر المسح بمجموع الكفين على المجموع ؟ مع التعرض للوجوه المتصورة في ذلك ٣٧٨
الثالث: مسح ظاهر كل من الكفين بباطن الأخرى ٣٨٠
يشترط في التيمم أمور:
الأول: النية . مع الكلام في محلها ٣٨٥
الثاني: المباشرة مع الاختيار ٣٨٧
الثالث: الموالاة ولو كان بدلا عن الغسل ٣٨٨
الرابع: الترتيب، بمسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ٣٩٠
الخامس: الابتداء في الاعلى ومنه إلى الأسفل في الوجه واليدين، على كلام .. ٣٩١
السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح ٣٩٣
السابع: طهارة الماسح والممسوح مع الاختيار ٣٩٤
لابد من الاستيعاب في المسح فلو بقي جزء يسير بلا مسح بطل ٣٩٥
لو كان في المحل لحم زائد وجب مسحه، مع حكم اليد الزائدة ٣٩٥
حكم المسح على الشعر النابت في المحل ٣٩٦
إذا كان في المحل جبيرة وجب المسح بها أو عليها ٣٩٦
إذا خالف الترتيب جهلاً أو نسياناً بطل ٣٩٧
يجوز الاستنابة مع تعذر المباشرة مع بيان كيفية النائب ٣٩٧
إذا كان الباطن نجسا ولم يمكن تطهيره مسح به، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا مع سريان النجاسة ٣٩٩
حكم الاقطع في التيمم ٣٩٩
إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم ولا يمكن إزالتها ٤٠١
الخاتم حائل يجب نزعه ٤٠١
لا يجب تعيين المبدل منه من الغسل أو الوضوء مع اتحاده، ويجب تعيينه مع تعدده ولو إجمالاً ٤٠١
إذا تعددت غايات التيمم وجب قصد الجميع أو قصد واحدة بعينها ٤٠٢
إذا قصد غاية معينة أو مبدلاً خاصاً كالوضوء وتبين عدمها ٤٠٣
الكلام في وجوب إمرار الماسح على الممسوح ٤٠٣
إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتمه صح تيممه ٤٠٤
الكلام في كفاية الضرب مرة واحدة للوجه واليدين، أو وجوب تعدد الضرب مرة للوجه ومرة اليدين ٤٠٤
إذا شك في بعض أجزاء التيمم أو شرائطه بعد الفراغ أو في الأثناء ٤١٥

إذا علم فوت جزء كفى تداركه وما بعده إذا لم تفت الموالاة ولا يجب الاستئناف التيمم ٤١٦

فصل

في أحكام التيمم

حكم التيمم قبل الوقت . مع تحقيق مقتضى القواعد في الاتيان بالمقدمة قبل دخول وقت ذيها ٤١٧

إذا تيمم لصلاة ثم دخل وقت أخرى أجزأه تيممه السابق لها مالم يجد ماء أو يحدث..... ٣٢٤

حكم التيمم في سعة الوقت ٤٢٦

الكلام في اتيان الصلاة في أول وقتها لمن تيمم لصلاة سابقة ٤٣٣

تحقيق المراد بآخر الوقت ٤٣٥

الكلام في مشروعية التيمم لصلاة القضاء..... ٤٣٦

إذا اعتقد سعة ضيق الوقت فتيمم وصلى ثم انكشف سعته فهل تجب إعادة الصلاة ؟..... ٤٣٩

لا تجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم . مع التعرض للموارد التي قيل بوجوب الإعادة فيها..... ٤٣٩

إذا تيمم لغاية كان بحكم الطاهر فيصح له الاتيان بغيرها على كلام في ذلك ٤٤٣

جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم مستحبة كانت أو واجبة ٤٤٦

حكم التيمم للكون على الطهارة..... ٤٤٩

الكلام في إجزاء التيمم الذي هو بدل غسل الجنابة عن الوضوء ٤٥٠

ينتقض التيمم بما ينتقض به الغسل أو الوضوء من الاحداث وبوجدان الماء... ٤٥٢

ينتقض التيمم، بوجدان الماء إلا إذا كان في زمان لا يسع الوضوء أو الغسل ٤٥٣

حكم من وجد الماء في أثناء الصلاة قبل الركوع أو بعده ٤٥٥

لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائه، بل يبطل مطلقاً ٤٦٣

إذا وجد الماء في أثناء صلاة الميت إذا كان قد يمم لفقدان الماء، أو وجد قبل تمام الدفن أو بعده..... ٤٦٣

إذا كان العذر المسوغ للتيمم أمراً غير فقد الماء وزال في أثناء الصلاة..... ٤٦٦

إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد قبل الفراغ من الصلاة فهل يبطل تيممه بالإضافة إلى الصلوات الأخرى ٤٦٧

الكلام في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم في أثناء الصلاة لمن وجد الماء بعد الركوع..... ٤٧٠

حكم العدول من الصلاة التي وجد الماء بعد ركوعها إلى صلاة غيرها ٤٧٠

إذا وجد الماء بعد التعبد بحصول

الركوع لقاعدة التجاوز ٤٧١
إذا وجد المتيمم الجنب أو الحائض ما يكفى الوضوء فقط أو الغسل فقط ٤٧٢
إذا وجد المتيممون ماء يكفى لأحدهم . ٤٧٣
إذا وجد المحدث بالأكبر غير الجنابة ماء يكفى للغسل أو الوضوء اغتسل به وتيمم للوضوء ٤٧٤
الكلام في انتقاض التيمم الذي هو بدل عن الغسل بالحدث الأصغر..... ٤٧٤
التيمم كالغسل والوضوء في تداخل الأسباب ٤٨١
إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصفر وكان هناك ماء لا يكفى الا أحدهم ٤٨٣
المصادر والمراجع ٤٩٩
محتويات الكتاب ٥٢١